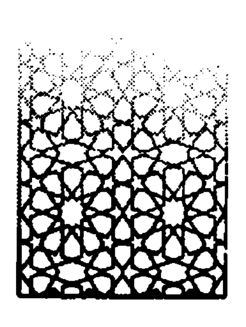
الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي



مشورات ... وفتاوى

الجزء الأول





مع الناس

مشورات ... وفتاوى

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

دار الفكر
دمشق - سورية



دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

مجلة
(طبيبك)
دمشق-سورية

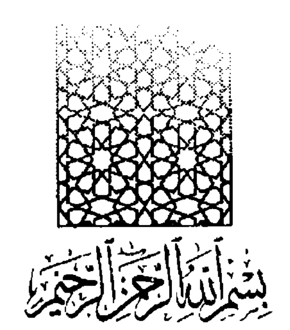


الرقم الاصطلاحي : ١٢٢٠,٠٣١
الرقم الدولي : ISBN 1 - 57547 - 575 - 8
الرقم الموضوعي : ٢٥٠
الموضوع : الفقه الإسلامي وأصوله
العنوان : مع الناس ، مشورات وفتاوى
التأليف : د . محمد سعيد رمضان البوطي
الصف التصويري : دار الفكر ـ دمشق
التنفيذ الطباعي : المطبعة العلمية ـ دمشق
عدد الصفحات : ٢٨٠ ص
قياس الصفحة : ١٤ × ٢٠ سم
عدد النسخ :٣٠٠٠

دار الفكر بدمشق
برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد
ص . ب : (٩٦٢) دمشق - سورية
برقياً : فكر
فاكس ٢٢٣٩٧١٦
هاتف ٢٢٣٩٧١٧، ٢٢١١١٦٦
http://www.fikr.com/
E-mail: info @fikr.com

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ = ١٩٩٩م


بسم الله الرحمن الرحيم

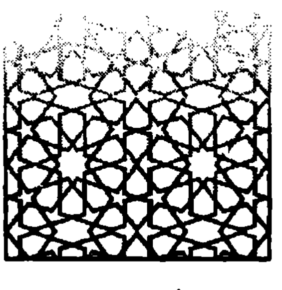

مع الناس
مشـورات ... وفـتاوى

مع الناس : مشورات وفتـاوى / محمد سعيـد رمضـان البوطي . ـــ دمشق : دار الفكر ، ١٩٩٩. ـــ ٢٨٠ ص ؛ ٢٠ سم .

١ ـــ ٢١٧,٩ ب و ط م ٢ ـــ العنوان ٣ ـــ البوطي

مكتبة الأسد

ع ـــ ١٩٦٤ / ١١ / ١٩٩٨



المحتوى

للناشر كلمة

(مع الناس) : يمكن أن يكون الإنسـان إمعـة يقول أنـا مع النـاس ، إن أحسن الناس أحسنت ، وإن أساؤوا أسأت . وذلك مـا حـذرنـا رسول الله ﷺ من الوقوع فيـه ، وطلب منـا أن نتجنبـه بـأن نحسن إن أحسنوا ، وأن نتجنب إساءاتهم إن أساؤوا .

و (مع الناس) : يمكن أن يكون الإنسان ناصحاً ، داعيـاً إيـاهم إلى التزام جـادة الحق ، واتبـاع سبيـل الرشـاد ﴿ ومَن أحسَنُ قَـولاً مِمَّن دَعَـا إلى اللهَ ﴾ [فصلت : ٤١/٣٣] ، « ولأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لـك من حُمْرِ النَّعَم » [أخرجه البخاري ومسلم] .

أمـا أن يكون (مع النـاس : فتـاوى ومشورات) ، فتلـك مرتبـة لا يرقى إليها غير أولي العزم من العلماء ورثة الأنبياء ، تقتضيهم أن يعيشوا مع النـاس ، يحسـون همـومهم وآلامهم ، ويتفهمـون أشـواقهم وآمـالهم ، ويـدرسـون أحـوالهم وأهواءهم .. يبحثون عن الدوافع والمؤثرات ، ويستوعبون التطورات الاجتماعية والتحولات الاقتصادية والضرورات ،... يضعون في أيـديهم الكتـاب والميزان ، ليحكمـوا بين النـاس بمـا أراهم الله ، وليقـوم النـاس بـالقسـط ... قـد يخطئـون القسط ... حسبهم أنهم اجتهدوا فآبوا بأجر المخطئ أو أجرَيْ المصيب ... حسبهم أنهم حفروا حول الوقائع والمشكلات ، فكشفوا عن العلل ، وأوضحوا المقاصـد ، وميزوا الضرورات والكمـالات ، وبينـوا مـواطن الإثم ومـواقـع النفـع والضرر ، وعرضوا ذلك كله على كتاب الله وسنة رسوله .

﴿ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللهُ الْحَقَّ وَالبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ ﴾ [الرعد : ١٧/١٣]

بذلك يترسخ (الفقه الإسلامي) ؛ تتجذر قواعده وتنمو فروعه ، فتاوى بحسب الوقائع والمستجدات ، وأحكاماً تطبيقية في مشكلات الحياة ، وبذلك يشعر المؤمنون بسعادة العيش في رحاب شرع الله ، ويستمتعون بفقه الحياة ، مثلما يستمتعون بفقه التاريخ ، وتستمر شريعة الله ماضية إلى قيام الساعة ، قادرة على استيعاب كل الأحوال والتطورات .

إن (دار الفكر) لتعتز بنشر هذه المجموعة من الفتاوى للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، التي سبق نشرها في مجلة (طبيبك) ، أجوبة على أسئلة لقرائها في أعداد متفرقة ، عمدنا إلى التنسيق بينها ، وتصنيفها في أبواب بحسب موضوعاتها ، وإلحاقها بفهرسة موضوعية ألفبائية تيسر للقارئ الرجوع إلى المشكلة التي يبحث عنها

أما الدكتور البوطي صاحب هذه الفتاوى ، فهو من هو في علمه وفضله وفقهه لأحكام الله ، ووعيه للواقع الاجتماعي ومستجداته .

وأما الدكتور سامي القباني ، الذي كان له فضل توليد الفكرة ورعايتها فالمجتمع العربي بأسره يعترف له بالفضل من خلال إقباله الواسع على مجلته العريقة المتجددة (طبيبك) .

ونحن إذ نتقدم بالشكر الجزيل للعالم الجليل صاحب الفتاوى ، والطبيب البارع صاحب الفكرة ، لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر للأستاذ محمد وهبي سليمان مدير قسم الدراسات والبحوث في دار الفكر الذي أشرف على التنسيق والتصنيف وإعداد الفهارس ، وللأستاذ حسن مروة الذي أشرف على التحرير والتصحيح ، وللأستاذ محمد خالد السروجي الذي أشرف على الإنتاج .

والله ولي التوفيق

ولصاحب هذه الفتاوى والمشورات كلمة

ترددت كثيراً ، عندما فاجأني الأخ الدكتور سامي القباني ذات يوم ، برغبة ملحّة ، في أن يفتتح في مجلته (طبيبك) باباً للفتاوى والاستشارات الدينية ، وأن أتولّى الإجابة عنها .. فقد كنت بعيداً عن المجلة ومافيها ، وغير بصير بالنتائج التي قد تنجم عن استجابتي لهذه الرغبة .

ثم إني قررت ، بعد استشارة واستخارة ، أن ألبي رغبته بشكل جزئي ، من خلال تجربة أستبين نتائجها .. وبدأت التجربة . وظهرت النتائج التي لم أكن أتوقعها ، والتي جعلتني أتحول من الدخول في تجربة موقوتة إلى اتخاذ قرار جازم بالاستمرار !...

كانت النتيجة التي دفعتني إلى اتخاذ هذا القرار ، رسائل كثيرةً وردت إلى المجلة من مختلف الأنحاء ، تستنكر ظهور هذا الباب في مثل هذه المجلة التي ينبغي أن تبقى محصورة في إطارها العلمي والطبي ، بعيدة (فيما يرون) عن الدين ومواقفه وفتاويه ، ورأيت من ينعتها بسبب ظهور هذا الباب فيها بالنهج (المشيخي) والهبوط عن مستوى الثقة العلمية الموضوعية المحايدة إلى التحيزات الدينية .

ومما زادني إصراراً على المضي في هذا القرار ، أن هذه الرسائل

زادت صاحب المجلة تعلقاً باقتراحه الذي ارتآه ، بدلاً من أن يعود عنه ، تحت وطأة الخشية من أن يتناقص قراؤها فيقع من جراء ذلك في مغبة خسارة وندامة .

وأنظر اليوم ، وقد تحولت التجربة إلى قرار ، ومضى على القرار النافذ سنوات ، لأجد أن صاحب المجلة لم يخسر ، بل أبدله الله بأولئك الذي ضاقوا بهذا الباب ذرعاً أضعافهم ، بل ربما أضعاف أضعافهم ، ممن يحمدون .. ويرحبون ..

والمعنى الذي عدتُ به من هذا الذي رأيت ، هو أن الإسلام صِنْوُ العلم ، يتفاعلان ويتكاملان ... فحيثما ظهرت أنشطة العلم الحقيقية لا بدّ أن يتجلى سلطان الدين ودلائله ؛ وحيثما ظهر الإسلام والتمعت دلائله ، لا بدّ أن تبرز معه موازين العلم وضوابطه .. وقد ولّى فيما أعتقد ذلك العصر الذي ما زلنا نذكر أيامه ، إذ كانت النظرة إلى العلم تقليدية ، ومن ثم فقد كانت مفصولة عن الإسلام ، وكانت النظرة إلى الإسلام تقليدية ، ومن ثم فقد كانت مفصولة عن العلم ، ولم يكن أكثر الناس يملكون إلا الموقف التقليدي من هذا وذاك .

☆ ☆ ☆

ثم إني وددت أن أعود إلى المشورات التي قدمتها والفتاوى التي نقلتها ، في أعداد مجلة (طبيبك) مما أتيح جمعه في هذا الكتاب ،

لأفصّل مجملها ، وأوضح ما قد يحتاج منها إلى مزيد بيان كما اقترح البعض ، ولكني لا أكاد أملك من الوقت ما أكتب فيه هذه المقدمة . فليعذرني الإخوة القراء ... على أني أسأل الله ألا يصادفهم فيه إلاّ ما هو واضح لا يحتاج إلى مزيد شرح وبيان ، ولئن كان في بعض الأجوبة إيجاز فليس كل إيجاز مخلاً فيما أعلم .

على أن ما قامت به الدار الناشرة ، من تنسيق وتصنيف وتيسير للاستفادة من منشورات هذه الفتاوى والمشاورات يفوق الجهد المطلوب مني وربما يغني عنه . فالشكر لله ثم للأستاذ محمد عدنان سالم وصحبه الذين جمعوا ... ونسقوا ... ويسروا .. وقاموا بما لا قبل لي بفعله .

ولكني أظن أن في الناس من استشكل فتوى جاءت بعد تجميع موادّ هذا الكتاب .. وأرسل يرغب في مزيد من الشرح والبيان ... إن الفتوى تتعلق بحال امرأة كان ينتابها الرعب والفزع كلما دنا زوجها منها وأراد أن يباشرها ، وكانت تلوذ منه بالفرار !... ولمّا عرضها الزوج على الأطباء ، شخّص أحدهم مرضها بأنه من آثار رعب أصابها من جرّاء محاولة اغتصاب قام بها زيدٌ من الناس ذات يوم ... ثم قال الطبيب له : إن العلاج الوحيد الذي يزيل آثار هذا الرعب من نفسها ، هو أن ترى ما يجري بين الزوج والزوجة في مشاهد مصورة غير حقيقية كي لا يعاودها الرعب . ويقول الزوج إنه التجأ إلى هذا

العلاج وأخضع زوجته لرؤية مشاهد من هذا النوع ، فشفيت فعلاً بعد حين وانتظمت العلاقة لأول مرة بينه وبينها على ما يرام ، ويسأل الزوج خائفاً : لعلي عصيت الله بهذا العلاج الذي أقدمت عليه ؟!..

فما الذي يقوله الشرع وعلماء الشريعة في الجواب عن هذا السؤال ؟

الذي يقوله علماء الشريعة على اختلاف مذاهبهم أن التداوي بالمحرم جائز ، إن قرر طبيب مسلم أن ذلك هو الدواء ، وقد أطال العز بن عبد السلام في بيان ذلك قائلاً : « يجوز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها ، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسات ، ولا يجوز التداوي بالخمر على الأصح إلا إذا عَلِمَ أن الشفاء يحصل بها ولم يجد دواء غيرها »[1]

ويقول ابن عابدين في حاشيته : « يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي ، إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه ، وهل يجوز شرب العليل الخمر للتداوي ؟ فيه وجهان ... ثم قال بصدد الاستشفاء بالخمر : وما قيل إن الاستشفاء بالحرام حرام ، غير مجريّ على إطلاقه ، وإن الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء . أما إذا علم وليس له دواء غيره

(١) قواعد الإحكام في مصالح الأنام ٨١/١ ، ط مصطفى محمد

فيجوز ، ومعنى قول ابن مسعود « لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم » يحتمل أنه قال ذلك في داء عُرِف له دواء غير المحرم ، لأنه حينئذ يُستغنى بالحلال عن الحرام »[1]

قلت : وأساس ذلك من السنة ما رواه البخاري وغيره من أن رسول الله أوصى أن يعالج وفد العُرنيّين الذين مسهم سقم من هواء المدينة ، بشرب أبوال الإبل وألبانها ، وما رواه الشيخان من أنه ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير ، استشفاءً من حكّة أصابت جسمه .

لا يقال : إن جواز التداوي بالخمر لمن قرر له الطبيب ذلك يستلزم القول بجواز صنع الخمر والتعامل بها ، كما لا يقال : إن جواز إصغاء المريض إلى آلات اللهو التي قرر الطبيب المسلم أن سماعه لها دواء لمرضه يستلزم القول بجواز تصنيع آلات اللهو والمتاجرة بها ، لأن من القواعد الفقهية المعروفة والتي لا نعلم خلافاً فيها ، أنه لا يجوز بناء حكم شرعي عام على ضرورات استثنائية خاصة .

لا يقال أيضاً ـ انطلاقاً من شعور مزاجيّ ـ : إن معالجة المرض بالنظر إلى صور إباحية مثيرة ، شيء يبعث على الاشمئزاز والتقزز ، لأننا نقول : إن معالجته بشرب الخمرة التي يقام الحد على شاربها والتي

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٤ ، ط الميمنية

وصفها رسول الله بأنها أم الخبائث يبعث على اشمئزاز نفسي أكثر . ولكنّ هذا الشعور لم يكن يوماً هو ميزان الحكم الشرعي في الحالات العامة فضلاً عن حالات الضرورة الاستثنائية الخاصة .

لا يقال أيضاً : يجب غض النظر عن هذا المرض الذي تعاني منه الزوجة ، وينبغي تركه بلا علاج ، وعلى الزوج أن يحلّ مشكلته بطلاقها أو أن يتزوج معها بأخرى ، لأن من حق أيّ مريض أن يعالج نفسه بالدواء الذي يراه الطبيب المختص ، إن توفر الدواء المباح فذاك ، وإلا فقد رخص الشارع التداوي بالمحرم ضمن حدود الضرورات العلاجية ، والمريض أمير نفسه رجلاً كان أو امرأة ، إن شاء طبب نفسه وإن شاء امتنع

هذا هو مفصل ما أجملت من الفتوى التي اقتبستها من مصادر الشريعة الإسلامية ، ونبهت فيها إلى أن التداوي بالمحرم يجب أن يكون محدوداً بقدر الضرورة دون تجاوز إلى ما وراءها .. فأما العلماء وذوو القلوب السليمة من العامة فلا ريب أنهم يدركون أن هذا هو الحق الذي لا معدل عنه ، وأما غيرهم فما أيسر أن يعكروا صفو هذا الكلام الواضح ، ليتصيدوا فيه ، بالوهم ، كلاماً لم أقله وما كنت لأقوله أو أعتقده أو أدعو إليه .

☆ ☆ ☆

وبعد ، فإن هذا الباب الذي استكتبتني فيه مجلة (طبيبك) ألبسني ثوباً فضفاضاً واسعاً كشف عن صغري وضآلتي !... هذا الثوب ما قد نسجته كلمة (فتوى) أو (فتاوى) !.. إنني لست ولم أكن يوماً ما مفتياً ، بل إنني أقف دون هذه الدرجة بكثير .

إن العالم لا يسمّى مفتياً ـ كما يقول الإمام النووي في مقدمة مجموعه ـ إلا بعد أن يصبح مجتهداً ، أي بعد أن يستقلّ باستنباط الأحكام من مصادرها وتتوافر لديه الإمكانات العلمية لذلك ، وأنا ـ بعد الأخذ مما هو صريح وواضح في كتاب الله وسنة رسوله ـ لست إلا ناقلاً عن الأئمة والعلماء المجتهدين وتابعاً لهم . ولكن كلمة (مفتي) هذه درجت في هذا العصر وغدت تعبيراً عن كل من يسأله الناس أو بعضهم عما يجهلونه أو يستشكلونه من أحكام الشرع ، فيجيبهم بما يعلم ، أياً كان سبيله إلى ذلك العلم ، اجتهاداً أو اتباعاً وتقليداً ، فهي اليوم من الكلمات التي وقع التوسّع والتجوز في معانيها ، ولا أدري أيجوز لنا الإقدام على مثل هذا التجاوز والتوسع أم لا ؟!..

وعلى كل حال ، فإني أسأل الله أن يلهمني الرشد ويجنبني الزلل ، وأن يجعلني في حصنه الحصين من شر نفسي ومن شر خلقه جميعاً ، والحمد لله رب العالمين .

محمد سعيد رمضان البوطي

استهلال

بدأت قصة هذا الكتاب بحديث عارض ..

كنت ـ كعادتي منذ بضع سنوات ـ في زيارة للعالم الجليل الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، أثقل عليه بأسئلتي التي لا تنتهي عن شؤون الدين والدنيا ، وكانت قد بدأت تنمو بيننا علاقة ودّ وصداقة ما زلتُ أعتزُّ بها وأحرص على استمرارها ورعايتها حتى اليوم ..

قلت : لماذا لا يستفيد قرّاء مجلّتنا (طبيبك) من علمك الغزير ـ كما أستفيد أنا ـ فيستشيرونك فيما يُشْكل عليهم من أمور دينهم ، وتجيبهم أنت كما يجيب عدد من أطبائنا كل شهر عن تساؤلاتهم الصّحية ؟

وأصدّق القول أني لم أكن أتوقع من الدكتور البوطي حينها إلاّ اعتذاراً لَبِقاً ، نظراً لما كنت أعرف من ثقل المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتقه ، سواء منها ما يتعلق بالتدريس الجامعي ، أم حلقات العلم التي كان يقيمها في الجوامع ، أم سلسلة الكتب التي ما كان أحدها يرى النُّور حتى يكون الآخر قد أُعِدَّ للطِّباعة .. هذا فضلاً عن واجباته تجاه عائلته ومعارفه الكثر ، وأسفاره التي لا تنقطع في خدمة بلده ودينه

لكني فوجئت بقبول (أبو توفيق) لعرضي هذا دون تردُّد .. وفسَّر الدكتور البوطي سبب قبوله بأنَّ هذا يدخل في صميم مهامه في نشر الثقافة الدينية والدعوة إلى الدين الحنيف ..

وانتقلت إلى الاستفسار عمّا يترتَّب على المجلة من تعويضات لقاء تحقيق هذا الطَّلب ، ففاجأني سماحته من جديد بقوله : إنه يرفض أن يتقاضى أيّ تعويض عمّا يعتبره واجباً دينيّاً كرَّس له دراسته وحياته . وهكذا كان .

ظهرت أول زاوية للدكتور البوطي في عدد آذار (مارس) ١٩٩٠ من مجلة (طبيبك) بعنوان : (فتاوى دينية) .. وبدأت الرسائل تنهمر على المجلة يطلب القرّاء فيها المزيد .. وتكاثرت الاستفسارات من سؤالين أو ثلاثة في الشهر ، إلى عشرات الأسئلة في أقل من عام ، حتى اضطُرت إدارة المجلة إلى زيادة عدد الصفحات المخصصة لهذه الزاوية ، واضطُرَّ الدكتور البوطي إلى الاختصار في إجابته عن كل سؤال ..

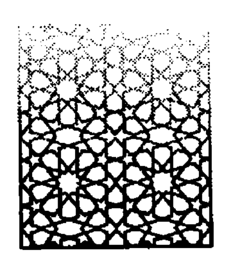
وصارت تعترضنا مشكلة الأسئلة المتكررة التي كان لا بدَّ من إهمالها تفادياً للملل وضجر القارئ المواظب ، مما كان يدعو لاحتجاج القارئ غير المواظب .. وصرنا نشعر بأهمية بعض الأسئلة ونتمنّى ألاّ يُحرم من فائدة أجوبتها من لم تتهيّأ له فرصة اقتناء عدد المجلة الذي ظهرت فيه ..

كل ذلك دعانا للتفكير جديّاً بجمع ما نشر في هذه الزاوية المرغوبة بين دفتي منشور واحد مبوّب ، يتيح لقارئ مجلّتنا مراجعة ما ورد لهذه الزاوية على مرّ السنين ، كما يسمح للراغبين في توثيق وتوسيع ثقافتهم الإسلامية من غير قرّاء (طبيبك) بالاستفادة من خبرة سماحة الدكتور البوطي وعلمه الغزير الذي يجده القارئ لدى مطالعة هذا الكتاب ، فالأسئلة المعروضة فيه هي الأسئلة التي ترد في ذهن كل قارئ ، في ذهني وذهنك ، عن تقييم أمور حياتية شتى ، صحية وغير صحية ، من الوجهة الشرعية ، وعن تفسير وشرح بعض التفاصيل المتعلقة بأصول الدين وأحكام العبادة ..

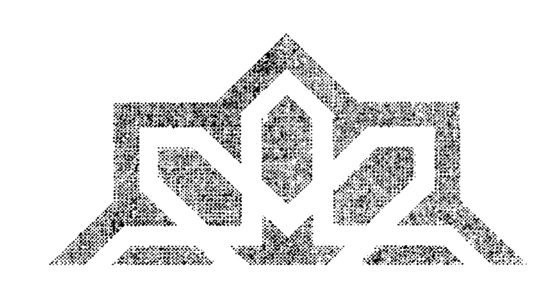
وقد قام المسؤولون في دار الفكر - جزاهم الله خيراً - بتبويب الكتاب بحيث أصبح من السهل على القارئ مراجعة ما يختار منه حسب الموضوع المدرج في الفهرس ، ودون حاجة لمطالعة كامل الكتاب للحصول على بغيته .

نرجو أن نكون قد حققّنا بنشر هذا الكتاب فائدة للعرب المسلمين ، ولغيرهم ممن يريدون الاطّلاع وإغناء ثقافتهم الإسلامية ، والله من وراء القصد .

الدكتور سامي القباني



الطهارة والعبادات



ما حكم الشّرع في الرجل غير المختتن (لأسباب صحيّة) هل تجوز صلاته ؟

الختان من خصال الفطرة التي جاء بها الإسلام ، وأمر بها رسول الله ﷺ . وهي للذّكور فريضة لا محيد عنها ، وهي تستند إلى ضرورة صحيّة معروفة .

أما تصرُّفات الرجل الذي لم يختتن ، من عبادات ، وعقود ، فلا علاقة لها من حيث الصحة والبطلان ، لكونه مختتناً أو غير مختتن ، وغاية ما في الأمر أن الرجل الذي لم يلتزم بهذه الخصلة الهامة من خصال الفطرة ، يتعرَّض لأمراض وأوجاع ، وربما تسبب عن ذلك العدوى إلى آخرين . ومن المعلوم أن تعرُّض الإنسان للأمراض أيّاً كانت لا تجعل ذبيحته التي ذبحها بيده نجسة لا تؤكل ، ولا تجعل عباداته باطلة . ولا يؤثر ذلك على إيمانه وسلامة دينه ، ومن ثم فإنه يُصلّى عيه إن مات ويغسَّل ويكفَّن ويُدفَن في مقابر المسلمين

ما حكم الشّرع بمقاربة الزوج زوجته أثناء الحيض وكيفية التّكفير عن هذا الذّنب ؟

إن الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء أن إتيان الرجل زوجته أثناء المحيض ، وإن كان محرَّماً بالإجماع ، وبنصّ قاطع في كتاب الله عزّ وجلّ ، إلاّ أن كفّارة هذا العمل المحرم تتمثل في التوبة الصادقة والعزم على عدم العود إليه مرة أخرى .

أمّا التَّصدُّق فقد ورد بذلك أكثر من حديث ، وهو محمول على النَّدب ، لا على الوجوب ، فمن أراد أن يضيف إلى التوبة صدقة يعود بها إلى الفقراء ، فهو خير على خير ، وسيّان أن يؤدّي هذه الصّدقة الزوج أو الزوجة ، وإن كان المطالب بها في الأصل الزوج . إذ هو المتسبّب ، نظير ذلك إتيان الرجل زوجته في نهار رمضان . فإن الكفّارة تترتَّب على الزوج دون الزوجة .

هل يجب غسل الفرج قبل الصلاة إذا خرج منه سائل رطب ؟

إنَّ رطوبة الفرج التي تحسُّ بها المرأة لدى المداعبة التي تتمّ بينها وبين الزوج أو لدى أي عامل آخر ، لا يترتب عليها أي حكم ما دامت المرأة تشعر بها داخل الفرج ، فلا يجب عليها بسبب ذلك تجديد طهارة كما لا يجب عليها الغسل .

أما إن فاضت هذه الرطوبة إلى خارج الفرج ، وهي عندئذ لن تكون مجرد رطوبة ، بل تتحول إلى مادّة سائلة ، فحكمها هو حكم خروج أيّ مادة نجسة من الفرج ، كالبول ونحوه ، تستوجب التَّطهُّر منها ثم تجديد الوضوء فقط ، أي إنها لا تستوجب الغسل .

أما إن فرضنا أن هذا الذي خرج من الفرج إنما هو منيّ ، فيجب الاغتسال منه إن برز كما قلنا إلى الخارج ، لصريح قول رسول الله ﷺ

فيما رواه الشيخان ، وقد جاءته امرأة تسأله : هل على المرأة من غسل إن هي احتلمت : « نعم ، إذا رأت الماء » .

ونلاحظ في قوله عليه الصلاة والسلام : « .. إن رأت الماء » توقُّفاً أو تحفُّظاً في احتمال أن ترى المرأة ماء كالرّجل !.. ولعل المرجع في ذلك هو الطّب والمتخصّصون فيه . وقرار الأطباء إلى اليوم أن المرأة لا ترى ، في الاحتلام وغيره ، ماء كالذي يراه الرجل ، إن هو إلا رطوبة يفرزها المهبل .

ويبقى كلام رسول الله ﷺ واضحاً ودقيقاً . فقد أعلن وجوب اغتسالها مما تسمّيه هي احتلاماً ، على رؤية الماء خارجاً إلى ظاهر الفرج ، لا على شعورها بمجرد الرطوبة الداخلية أو الخارجية . فإذا وقع هذا ـ ولنفرض أنها حالة نادرة ـ وجب الاغتسال ، وإلاّ لم يجب شيء .

ما سُنَن الغسل من الجنابة ؟

الغسل من الجنابة لا يستوجب أكثر من تعميم الجسد كله بالماء ، مع نيّة رفع الحدث الأكبر ، فإذا غاص الجنب في حوض ماء كبير ، أو أراق على سائر جسمه الماء بقصد رفع الجنابة فقد تطهَّر وأصبح متوضئاً متهيّئاً للصلاة .

أما سنن الغسل وآدابه فكثيرة . ولكن لماذا لا ترجعي لمعرفة هذه الضرورات الدينية إلى أيّ كتاب من كتب الفقه المختصرة ؟ ألا تساوي أهمية الدين الذي خلقت من أجله ساعة تنفقينها لمعرفة الطّهارة وأحكامها ، من خلال قراءة هذا البحث في أي رسالة فقهية صغيرة ؟!

هل ينقض (الماكياج) الوضوء ؟

إن (الماكياج) لا ينقض الوضوء ، ولا علاقة له بالوضوء ولا بأسبابه أو نواقضه

هل تنقض (الكولونيا) الوضوء ؟

استعمال الكولونيا لا يفسد الوضوء ، ولو حفظ السائل نواقض الوضوء التي تذكر في أبسط المصادر الفقهية ، لتعجّب من سؤاله هذا ثم إن استعمال الكولونيا ليس محرّماً أيضاً ، وإن كانت فيه نسبة من الكحول . إذ إن ذلك معفوّ عنه لصعوبة التّحرُّز في هذا العصر عنه كما هو معلوم ، ولكونه أساساً لا بدّ منه للتّطهير من الجراثيم ولأعمال التّعقيم .

هل يستدعي تمام الوضوء إزالة مثبّتات الشعر وطلاء الأظافر ؟

الطّلاء المعروف الذي تضعه النساء على أظافرهن ، له جرم يمنع من بلوغ الماء إلى الأظافر . ولما كانت أظافر اليد جزءاً من اليد التي هي واحد من أعضاء الوضوء ، فإن الوضوء لا يصح ما لم تعمّم الأظافر

بالماء ، ومن ثم فإن هذا الطِّلاء يمنع من صحته ، بل يكون عندئذ مانعاً من صحة الصلاة أيضاً .

أما مثبِّت الشعر ، وهو ما يُعرف باسم (الفيكستور) فهو لا يمنع من صحة الغسل ولا الوضوء ، لأنه لا يشكل طبقة عازلة ، وإن شكَّل فإنه سرعان ما يتهشم ويتفتت ويذوب عند ملامسة الماء له بغزارة

ما الحكم في السّواك والمعاجين المستحضرة للأسنان ؟

التَّسوُّك سنّة مؤكدة ثابتة عن رسول الله ﷺ ، في كثير من الحالات التي يتقلَّب فيها الإنسان ، كحالة الاستيقاظ من النوم ، وعند التهيّؤ للنّوم ، ولدى الإقدام على تلاوة القرآن . وتزداد هذه السُّنة تأكُّداً عند الإقدام على الصلاة ، قال رسول الله ﷺ في الحديث المتَّفق عليه : « لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسِّواك عند كلّ صلاة » . أي لأمرتهم أمر وجوب . ويتحقق أصل التَّسوك باستعمال أي أداة ذات خشونة في تنظيف الأسنان وتعهُّدها . ولكنه ﷺ ، كان يفضِّل لذلك عود الأراك بعد تحضيره بشكل ملائم . وهو عود معروف يمتاز برائحة زكية ، ويجمع الأطباء على أن فيه موادّ واقية للأسنان تحفظ اللّثة وتشدّها

ولا شك أن ظهور الفرشاة مقرونة بالمعاجين المستحضرة للأسنان ، لا تلغي هذه السُّنة النَّبوية الشريفة ، إذ لا تسدّ الفرشاة مسدَّها

ولكن هـذا لا يعني أن السُّنـة تقتضي الاستغنـاء عن الفرشـاة والمعاجين بالسّواك . بل لكلٍّ منهما وظيفة مستقلّة عن الأخرى .

سنّة المصطفى ﷺ ينبغي أن تظلَّ مـاضيـة مطبقـة إلى يـوم القيامة ، والوجوه المستحدثـة في رعـايـة النظـافـة والصحّـة ، يجب أن تكون محلَّ حفاوة واهتمام أيضـاً ولا يتحقق الهـدف القـدسي من الإسلام إلا من خلال رعاية هذين الأمرين معاً .

ما حكم من لا يستطيع ضبط البول ؟

من أبرز خصـائص الـدّين الإسلامي الـذي هـو دين الفطرة ، أن أحكامه متّسقة مع الفطرة الإنسانية والحاجات ، بل المصالح الأصلية في حياة الإنسان . فليس فيه من ضيق محرج أو شدّة تتعـارض مع حـدود الوسع والإمكان .

ومن مظاهر اليسر في أحكام الشريعة الإسلامية أن الإنسان الـذي يعاني (سلس بول) أي من عـدم قـدرة على التماسـك ... تصح صلاتـه باتّباع التعاليم التالية :

أولاً : ألا يتوضأ إلا عند إرادته مباشرة الصلاة .

ثانياً : أن يعصّب مكان البول بما يشبه المحارم الورقية .

ثـالثـاً : أن يجـدّد الـوضـوء وتطهير مكان البـول عنـد كل صـلاة فريضة .

ما الحكم فيمن يظهر لديه شيء من اللون الأصفر حول منطقة الشرج ، مع العلم بأنه يعتني بنظافته ؟

ما تلاحظه في ثيابك الداخلية من آثار النجاسة بعد الاستنجاء ، معفوٌّ عنه ، كما نصَّ على ذلك الإمام الشرقاوي في حاشيته على شرح التحرير ١٣٢/١ ، ط عيسى الحلبي .

وبصورة عامة فإن الآثار الباقية للنجاسة بعد بذل الجهد في غسلها من الثوب أو البدن ، معفوّ عنها في قواعد الشريعة الإسلامية ، فلا يمنع وجودها من صحة الصلاة أو نحوها من العبادات .

هل يصحُّ لشافعي أن يقلّد مذهب الإمام أبي حنيفة في ملامسة النساء ؟

لك ، وأنت شافعيّ المذهب ، إذا لامست يدك يد امرأة أجنبية ، أن تتبع اجتهاد الإمام أبي حنيفة القاضي بأن لمس الرجل يد المرأة الأجنبية ، لا ينقض الوضوء ، فتصلّي بعد ذلك دون تجديد للوضوء ، بشرط أن تلاحظ في أدائها الانضباط بالأمور الأساسية التي يختلف اجتهاد أبي حنيفة فيها عن اجتهاد الإمام الشافعي ، وهي قليلة جدّاً

ولعلَّ من المناسب أن ألفت النظر هنا إلى أن مسألة انتقاض الوضوء وعدم انتقاضه بسبب التّلامس بين الرجل والمرأة لا علاقة له بما هو معروف وثابت من حرمة مصافحة الرجل المرأة الأجنبية عنه .. فهذه

المصافحة محرَّمة حتى ولو لم يكن أحد الطرفين متوضّئاً . ومصافحة الرجل زوجته تنقض وضوءها عند الإمام الشافعي مع أنها ليست محرَّمة ، بل هي مطلوبةٌ وهي مناط أجر ومثوبة .

هل يجوز للجنب أن يؤخر الغسل بعد الممارسة الجنسية ؟

لا يجب الاغتسال من الجنابة عقب ممارسة الجنس ، ليلاً كان أو نهاراً ، بل بوسع ذي الجنابة أن ينام جنباً ثم يغتسل في الصباح ، ولن يتسبب عن ذلك أي مشكلة لو مات وهو جنب ولكن يسنُّ للرجل بعد ممارسة الجنس أن يغسل عضوه ، فذلك أحرى أن يعيد إليه نشاطه .

هل المادة المنوية طاهرة ، وهل يجوز الصلاة وقد علق شيء منها على الثياب ؟

المادة المنويّة التي تخرج عقب الجماع أو الاحتلام ، طاهرة عند جمهور الفقهاء ، لأنها المادة التي ينعقد منها الجنين الذي يصبح إنساناً ، ولقد قال الله تعالى عن الإنسان : ﴿ ولَقَد كَرَّمْنا بَني آدَمَ وحَمَلْناهُم في البَرِّ والبَحْرِ ورَزَقْناهُم مِنَ الطَّيِّباتِ وفَضَّلْناهُم عَلى كَثيرٍ مِمَّن خَلَقْنا تَفْضيلاً ﴾ [الإسراء : ١٧/٧٠] . ولا يليق بالمكرم أن يكون نجساً

وعلى هذا ، فالصلاة جائزة وصحيحة إذا كان شيء من هذه المادة موجوداً على ثياب المصلِّي . ولكن يستحسن غسل المكان تخلُّصاً مما هو

مستقذر ، وخروجاً من مخالفة من قد يرى نجاسة هذه المادة ، كالسّادة الحنفية

تعليق على جواب الدكتور سعيد رمضان حول (الماكياج)

أرسل هذا القارئ تعليقاً على جواب كنت قد أجبت به تلك التي سألتني عما يجب عليها أن تفعله عند الوضوء إذا كانت قد وضعت (مكياجاً) على وجهها

يقول في تعليقه هذا : « نحن نعلم أن الماكياج مكروه كراهة تحريم قطعي للنّساء .. » .

فأين عثرت يا أيها الأخ على هذا الحكم القطعي الذي تجزم به وتؤكده ؟ لك أن تقول : يُحرّم على المرأة أن تبرز زينتها الطبيعية كالشعر والاصطناعية كالمكياج ، أمام الرجال الأجانب . أما القول بحرمة المكياج مطلقاً ، فهذا حكم عجيب لم نسمعه إلا منك !.. والذي نعرفه أن من أحكام الشريعة الإسلامية الكلّية الثابتة أن الأصل في كل شيء الإباحة ، ولا تثبت الحرمة إلا لدليل وبسبب عارض . ومن ثم فإن للمرأة أن تتزيّن في بيتها بما تشاء من أنواع الزينة ، بما فيها الثياب وأصباغ الوجه وإبراز الشعر ، أمام زوجها أو ذوي رحمها من أصول وفروع وحواش . وقد كانت المرأة العربية في صدر الإسلام تتزيّن بالأصباغ والكحل والقلادة وحجّة الشعر . وإنما منعها الإسلام من إبراز

ذلك أو شيء من ذلك أمام الرجال الأجانب عنها ، وأمام أحمائها فبقي ما وراء ذلك على أصل الإباحة .

ثم من أين لك ـ ولست أدري أمُفْتٍ أنتَ أم مُسْتَفْتٍ وسائل ـ أنه لا يجوز للمرأة أن تصلّي وعلى وجهها زينة وأصباغ ؟ وفي أي مرجع شرعي رأيت أن عليها إذا وقفت لتصلّي أن تزيل الكحل الذي بعينيها والأصباغ التي على وجهها ؟ والقاعدة الشرعية هي أن الأصل في كل شيء الإباحة ، حتى يرد النّص المحرِّم .

وفي أي مصدر شرعي رأيت أن على الزوجة ، إذا أصبحت ، أن تمسح بقايا الأصباغ التي على وجهها ، حتى وإن كانت في داخل منزلها ليس من حولها إلا الأقربون من أب وزوج وأولاد ؟

أعتقد يا هذا أنك تتخيَّل ثم تحكم بمقتضى خيالك . وهذا عبث شنيع بالدِّين . والله يقول في محكم بيانه : ﴿ ولا تَقولوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هذا حَلالٌ وهذا حَرامٌ ﴾ [النّحل : ١١٦/١٦] .

هل يعدُّ جسد المرأة نجساً أثناء الدّورة ؟

ليس في شيء من شرائع الإسلام ما يقضي بأن المرأة تكون نجسة خلال الدورة الشهرية التي تمرُّ بها . وهذا الوهم الذي يتصوره بعض الناس دجل لا علاقة له بالدِّين .. لو كانت المرأة نجسة خلال هذه الفترة ، إذن لكان عليها ألاّ تمدّ يدها إلى طعام أو ماء ، ولكان عليها أن

تعيش هذه المدة في عزلة تامّة عن كل من يلوذ بها ، وألاّ تمسَّ أحداً ولا يمسّها أحد !!..

كل ما في الأمر أن الدورة الشهرية حالة اعتبارية ، كالجنابة ، تمنعها من أداء الصلاة والصيام ، وتستوجب حرمة الجماع ، انسجاماً مع مقتضيات النظافة ، والبعد عن المستقذرات .

وليس ثمة ما يمنع من أن تقلّم أظافرها ، أو تأخذ من شعرها أثناء الدّورة ، وإن كان الأولى أن تنتظر إلى الطُّهر .

ما حكم النّزيف الدائم عند الفتاة ، وهل يبطل صيامها ؟

إذا ابتليت المرأة أو الفتاة بنزيف تسبَّب عنه التباس بين حدود الدّورة الشهرية وأيام النزيف الأخرى ، فإن عليها أن تعتمد على عادتها التي تعرفها من نفسها قبل أن تصاب بهذا المرض . فإن كانت الدورة الشهرية آنذاك عشرة أيام مثلاً من أول كل شهر . فإن عليها الآن أن تعدَّ الأيام العشرة الأولى من كل شهر أيام محيض ، فتمتنع فيها عن الصلاة والصيام وقراءة القرآن ... إلخ ، ثم تغتسل في نهايتها وتعود إلى صلاتها ونسكها ، وتعتبر الدّم الذي تراه بعد ذلك استحاضة نتيجة ظاهرة مَرَضية .

ما حكم الـ (méche) الميش في الطّهارة ؟

لدى الرجوع إلى الناس أصحاب الخبرة بصناعة الـ (méche)

علمنا أنه لا يشكل على الشعر أي طبقة عازلة ، بل إنه سريع التّأثُّر بالماء . وعلى هذا ، فإن وجوده على الشعر لا يمنع من صحة الطهارة ، عند الاغتسال

أجهل كثيراً من أمور الدّين ، واكتشفت بعد خمس سنوات أنني لم أكن أغتسل بعد الدورة ، فهل صلاتي باطلة ، وهل تجب إعادتها ؟

كل صلاة تفقد شرطاً من شروطها كالطهارة من الحدث والجنابة مثلاً ، لا تعدُّ صحيحة في ميزان الشرع . والصلاة التي تؤدى دون أن تكون صحيحة يجب قضاؤها . وعليه فإن الصلوات التي كنت تؤدّينها دون اغتسال لنهاية الطّمث باطلة ، والصلاة الباطلة تجب إعادتها .

هل يصحّ الوضوء مع وجود لصقة طبيّة صغيرة على اليد أو القدم ؟

بإمكانك أن تتوضأ وأن تغتسل لرفع الجنابة ، دون أن تزيل اللصيقة العلاجية التي أوصاك الطبيب بوضعها على جرح ونحوه . واجتهاد السّادة الحنفية هو أن الذي يغتسل أو يتوضأ مع وجود هذه اللصيقة ، لا يحتاج إلى أن يتيمّم عن ذلك المكان المستور باللصيقة ، ولو كانت موجودة على أعضاء الوضوء ، ويغني عن التَّيُّم أن يمسح بالماء فوقها . وهذا اجتهاد مريح وميسر ، وبوسعك أن تأخذ به

ما حكم الجماع أثناء العادة الشّهرية ؟

أجاب الله تعالى عن سبب الحرمة عندما قال : ﴿ وَيَسْألونَكَ عَنِ الْمَحيضِ قُلْ هُوَ أذًى فَاعْتَزِلوا النِّساءَ في الْمَحيضِ ولا تَقْرَبوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ .. ﴾ [البقرة : ٢٢٢/٢] .

فقد أوضح البيان الإلهي الحكمة قبل أن يبيّن الحكم ، ومهّد بالأول للثاني ، ألم يقل لك : هو أذى ..؟

ومن الذي يتمتَّع بالذّوق السّليم والفطرة الإنسانية النَّزّاعة بصاحبها إلى النَّظافة والتَّسامي فوق المستقذرات ، ثم لا يبتعد بطبعه عن الجماع أثناء المحيض ؟

ومع ذلك ، فإن أبيت إلاّ أن تتهم الذّوق السّليم والفطرة الإنسانية ، وأحببت أن تعلم وجه الأذى الذي عبَّر عنه البيان الإلهي في هذا الأمر ، والعواقب السَّيئة التي قد تتسرَّب إلى كل من الزوج والولد الذي قد ينشأ ـ من خلال هذا الجماع ، فدونك فاسأل عن ذلك أصحاب الاختصاص فهم أولى مني بتفصيل القول في ذلك .

هل يستحب حلق العانة ؟

حلق العانة واحدة من خصال الفطرة التي جاء بها الإسلام وأمر بها رسول الله ﷺ ، ولا شكّ أن الدعوة إلى النظافة هي المحور الذي تدور عليه الحكمة من مشروعية هذه الخصال . والقول بأن لا مبرر

لحلق العانة ويكفي للنظافة استعمال الماء والصابون ، هو كالقول بأن لا مبرر لقصّ الأظافر ويكفي بدلاً منه تعهُّد ما تحتها بالماء والصابون !.. أيهما أنقى وأنظف ، أن تزيل المناخ الذي تتوضّع فيه الأوساخ والأقذار ، أم أن تبقي المناخ على حاله ، وتقيم عليه حارساً من الماء والصابون ؟

أما الإسلام ، فقد أجاب من خلال ما فيه من ذوق سليم ودعوة صادقة إلى النظافة والأناقة في الظاهر والباطن معاً ، بأن الأنقى والأنظف هو إزالة البؤرة التي تتوضع فيها الأوساخ والأقذار ؛ وأما العادات والأعراف الغربية القائمة على ستر المستقذرات الخفية ببوارق الأناقة الظاهرة ، فترى إبقاء أعشاش هذه الأوساخ كما هي ، ثم مقاومة ما قد يتجمع فيها من ذلك ، بالماء والصابون !!..

أما مقلّدو الغرب في ديارنا ، فيتطوّحون تحت شعار يقول : « حبّك الشيء يعمي ويصمّ » .

ما حكم الشرع في نزع الشعر حول الباه أو الصدر ؟

ثّمة فرقٌ كبيرٌ بين الشعر الذي ينبت عادة على الصدر وشعر العانة الذي يكون حول القضيب .

أما الأول فلا ضير في بقائه ، بل لا معنى لإزالته خصوصاً عند الرجل ، ومن ثم لا يشرع حلقه .

وأما الثاني فإزالتـه أمر مشروع ، وداخل في خصـال الفطرة الخمس التي أوصى بها رسول الله ﷺ في الحـديث الصحيـح الـذي رواه أحمـد والبيهقي : « خمس من الفطرة : الختـــان ، والاستحـــداد ، وقصّ الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط » .

ومدار الفطرة في مشروعيـة هـذه الأمور الخمسـة هو النظـافـة التي يحرص الشرع الإسلامي عليها حرصاً شديداً . إن استبقاء الشعر متكاثراً متكاثفاً في ذلك المكان بالذات من شـأنـه أن يتحول إلى مثـابـة أوسـاخ وأقذار .. الشـأن في ذلـك كاستبقـاء الأظـافر وشعر الإبط ، واستبقـاء الشارب ممتداً فوق الشفة ينغمس معها في كل طعام وشراب .

وبهذه المنـاسبـة ، فـإني لا أستطيع أن أخفي عجبي ، بل اشمئزازي الإنســاني ، من مظهر الأظـافر الطـويلـة ، إهمـالاً كعـادة كثير من الرجـال ، أو تربيـة مقصودة كشأن كثير من النسـاء .. وكلنـا يعلم أن الأوساخ لا تجتمع في عش دقيق لها كباطن الأظافر ، في حين أنه لا يكاد أحدنا يمارس طعامه وشرابه إلاّ بأصابعه المتوَّجة بهذه الأظافر .

وتعهد المرأة لها بالتنظيف الظاهري لون من أسمج ألوان النِّفاق في الأناقة والمظهر .

هل يجوز للحائض أن تمسّ المصحف ، وكيف ينظر الشّرع للعلاقات المشبوهة ؟

أما عن حمل المصحف أو مسّه في حقّ الجنب أو الحائض ، فهو عمل محرَّم . ولكن إن تعرض الإنسان ، رجلاً أو امرأة ، للوقوع في هذا المحرَّم لسبب ما ، فما عليه إلا أن يستغفر الله ويعزم على عدم العودة إلى مثل ذلك . ولا شكّ أن الله يقبل التَّوبة عن عباده ، فاستغفري مما بَدَرَ منك ، والله يغفر الذنوب جميعاً لكل من صدق في التوبة والإنابة إليه

وأما عن تلك التي تقولين : إنك تشكّين في تصرُّفاتها .. فاعلمي أنه لا يجوز اتِّهام أي إنسان أو إنسانة بسوء إلا بعد بيِّنة ويقين ، فإن كانت لديك هذه البيِّنة ، فنصيحتي لك أن تجلسي إليها في مجلس ليس فيه بينكما أحد ، وأن تخبريها بما أنت مطَّلعة عليه ، وأن تحذّريها من الاسترسال في الانحراف . فإن شكت عجزها عن الاستجابة ، فالحلّ الشريف الذي يتّفق مع الدين هو أن تطلب من زوجها الفراق نظراً لحاله وعجزه ، مخالفةً ، ثم تتزوج ممن هي على علاقة معه . فإن لم تستجب لهذا الحلّ أيضاً ، فتجنّبي الدخول في هذه المشكلة إلى ما وراء هذا الحدّ .. ولا يكلّفك الله بأكثر من هذا النّصح

ما حكم ممارسة العادة السّرّية في رمضان ؟

إن ممارسة العادة السّرية يفسد الصيام ، فهو عمل محرَّم في شهر رمضان . وللصائم عموماً . أما حدوث الجنابة بشكل قسري كالذي يحدث أثناء النوم (الاحتلام) فهو لا يفسد الصوم ، حتى ولو بقي الصائم جنباً إلى المساء .

ما حكم ابتلاع آي مادة بشكل قسري في رمضان ؟

إن أي ابتلاع قسريّ لأي مادة مفطرة لا يفطر الصائم ولا يفسد الصوم . فمن فتح فم صائم قسراً وأوْجَرَه ماء أو طعاماً ، فابتلعه دون اختياره لا يفطر ، ومن دخل فمه رذاذُ ماء أو ذرّاتُ طحين مثلاً فابتلعه دون قصد لم يفطر ، ومن أحسَّ في فمه بقايا طعام تناثر من بين أسنانه مثلاً ، فابتلعه دون قصد لم يفطر . ونظير ذلك من باب أولى اختلاط دم يخرج من اللثة أو غيرها بلعاب الفم ، فإن ابتلاع الرِّيق لا يفسد الصوم ، ولا يكلّف الصائم بأن يبصق لعابه كلَّما تجمَّع منه شيء داخل الفمّ . وصدق ربّنا القائل : ﴿ ما جَعَلَ عَلَيكُم في الدِّينِ مِن حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨/٢٢] .

مَن يجب عليه مرافقة المرأة في الحج ؟

لا يجوز للمرأة أن تحجّ إلا مع محرم حقيقي لها كأخ وأب وابن .. أو مع زوجها الحقيقي . اللَّهم إلا المرأة التي لم تؤدِّ حجّة الإسلام بعد ،

فيجوز لها أن تحجّ مع جمع ثقات من النساء ، على ألاّ يقلّ المجموع عن ثلاث نسوة .

أما تلك التي تعقد نكاحها على رجل ما لتصحبه إلى الحج ، فإن كانت متزوجة ، فنكاحها هذا باطل ، وترتكب ـ فضلاً عن ذلك ـ كبيرة من الكبائر تستوجب بسببها عقوبة ربّانية مدّخرة لها يوم القيامة . أما حجّها فيعدُّ لا قيمة له ، وليس لها عليه إلا الوزر . أما إن لم تكن متزوجة ، فيشترط لصحة العقد سائر الشروط المعروفة لصحة عقد النكاح ، فإن توافرت بعد توافر الأركان ، أصبح الزواج صحيحاً ، ويتحمل كلّ من الزوجين عندئذ تبعات الزواج ومسؤولياته المعروفة ، ولا شكَّ أن حجها يصبح عندئذ صحيحاً ، إن أدَّته بأركانه وشروطه .

هل تجب الزكاة في ثمن السيارة الذي لم يسدد بعد ؟

إن السيارة التي يمتلكها صاحبها للاستثمار لا زكاة في عينها ، وإنما يتعلق الزكاة بالمال الناتج عن استثمارها ، على أن يضمَّ هذا المال إلى مثله فيحول عليه الحول وقد بلغ نصاباً زكويّاً ، وهو ما يساوي قيمة (٩٢) غراماً عيار (٢١) ، من النقود المالية الورقية أيّاً كان نوعها . أما السيارة التي يشتريها صاحبها بقصد التجارة بها أي بقصد بيعها ، فتتعلَّق الزكاة بعينها في كلّ عام ، وذلك بأن يقوِّمها في نهاية الحول ، فيخرج (٢,٥ ٪) من مجموع قيمتها المقدرة زكاة .

أما الإجابة المفصَّلة عن زكاة المال وزكاة الفطر ، فواضح أن هذا المجال لا يتسع لذلك ، وخير لك من أن تكلّفنا بكتابة الصفحات الطوال في هذا البحث ، أن تعود إلى أي كتاب فقهي مختصر ، فتدرس هذا البحث فيه بما تشاء من التفصيل . فذلك هو شأن المسلم الحريص على فهم دينه .

هل يحاسب الطالب الذي يتوانى عن تأدية الصلاة أثناء الدراسة ؟

يجب إخضاع أوقات الدراسة أو العمل لمقتضى أوامر الله عزّ وجلّ ، وأداء الصلاة في ميقاتها من أهم الأوامر الرّبانية الموجَّهة إلى الإنسان . وحسبك من الأدلّة على ذلك قول الله عزّ وجلّ : ﴿ إنَّ الصَّلاةَ كانَت على الْمُؤْمِنينَ كِتاباً مَوْقوتاً ﴾ [النّساء : ١٠٣/٤] .

فإن كان ارتباط الإنسان بالعمل أو الدراسة اضطراريّاً ، ولم يكن من سبيل إلى إيقاف العمل أو تأخيره ، مدّة القيام بواجب الصلاة ، وفاتته الصلاة بسبب ذلك ، وجب قضاؤها في أقرب وقت ممكن .

إذا ظهر هلال رمضان في إحدى الدول العربية ولم يظهر في دولة عربية أخرى ، فهل من الواجب أن تصوم الثانية أم ماذا ؟

من المعلوم أن البلدين إذا كانا على خط طول واحد ، فإن مطلع الهلال يكون واحداً في حقّ كلٍّ منهما . فمهما رؤي الهلال في بلدة منهما

وجب على أهل البلدة الأخرى اتّباعها . أما إن كانا موزعين على أكثر من خط طول واحد ، فإن مطلع الهلال لا يكون متساوياً بينهما . ولكن يلزم من رؤيته في البلدة التي هي أقرب إلى الغرب ظهوره في البلدة التي هي أقرب إلى الشرق دون العكس .

ثم إن من الفقهاء من جعل من هذه الحقيقة الفلكية ميزاناً للحكم الشرعي ، وهم فقهاء الشافعية ، ومنهم من لم يجعل لهذا الفارق الفلكي أهميةً شرعية ، نظراً لدقّة الفارق الزمني وضآلته ، وهم الحنفية والمالكية والحنابلة .

والذي يقضي على هذا الخلاف في الاجتهاد الفقهي ، هو موقف حكام وقادة الدول الإسلامية ، فإذا اتّفقوا على اتّباعهم لأي بلد ظهر فيه الهلال برؤية شرعية معتدّ بها بالمقاييس العلمية ، فإن كلمة الفقهاء جميعاً تتّفق في هذه الحالة على وجوب اتّباع ذلك البلد ، سواء بالنسبة لأول الصيام أم نهايته .

إذن ، فوحدة البلاد العربية في بداية شهر رمضان ونهايته ، رهن باتّفاق قادة هذه الأقطار على ذلك

ما الحكم في خروج المرأة ليلاً إلى الصلاة ؟

ليس ثمة ما يمنع المرأة من الخروج إلى صلاة التّراويح ، وغيرها ، مع الجماعة في المسجد ، على أن تراعي الشروط التالية

أ ـ أن تخرج بمظهر إسلامي لائـق ، ولا تخـالف شيئـاً من الآداب الإسلامية المعروفة .

ب ـ ألا تتعرَّض أثناء خروجها إلى المسجـد لأي سوء ، لسبب مـا من الأسباب المحتملة .

جـ ـ ألا يترتَّب على خروجها هـذا إهمـالهـا لوظيفـة إسلاميـة أكثر أهمية ، كرعاية أطفال لها أو رعاية زوج أو نحو ذلك .

د ـ أن يكون خروجها بموافقة الزوج ورضاه .

هل تُذهب الصلاة المعاصي ؟

الصلاة من الطاعات التي إن أدّيت على وجهها الشرعي الصحيح ، كتب الله عليها المثوبـة والأجر ، بقطع النظر عن كون المصلّي منحرفـاً إلى بعض المعـاصي والآثـام . فـلا المعـاصي تفسـخ قيمـة الطـاعـات ، ولا الطاعات تفسخ خطورة المعاصي والآثام ، وإنما صحـائف الإنسـان يوم القيامة سجّل لمزيج من طاعاته ومعاصيه .

ولكن من سنن الله في عبـاده ، أن يوفقهم للتَّحرر من معـاصيهم ، بفضل دوامهم على الطاعات والعبادات التي يؤدُّونها على وجهها ، وذلك هـو معنى قـول الله عـزّ وجـلّ : ﴿ إنَّ الصَّـلاةَ تَنْهى عَنِ الفَحْشـاءِ والْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت : ٢٩/٤٥] .

هل تجب الزكاة في حلي المرأة ؟

جمهور الفقهاء على أن الذّهب الذي تستعمله المرأة حليّاً لها ، لا تجب فيه الزكاة ، بشرط أن يكون ، من حيث الحجم ومن حيث الكمية ، ضمن حدود العرف . فأما إن زادت الكمية على ما هو المعتاد ، في البلدة التي تقيم أو تستوطن فيه صاحبة هذا الحليّ ، فإن الزكاة تسقط عن القدر المعتاد ، وتتعلق بما وراء ذلك من الزيادات .

وخالف الإمام أبو حنيفة الجمهور ، فذهب إلى أن الذهب تجب زكاته إن بلغ نصاباً ، أي مقدار (٩٢) غراماً ، من عيار ٢١ ، مهما كانت الوظيفة التي سخّر لها .

هل تجوز الإنابة في الحجّ ؟

تجوز الإنابة في الحجّ في حقّ من حيل بينه وبين أداء مناسكه لمرض ، أو نحوه ، وكان يائساً من القدرة أو التّمكُّن في المستقبل ، أما العجز الموقوت فلا يبرّر الإنابة .

ما كفارة القتل الخطأ ؟

كفّارة القتل خطأ صيام ستين يوماً متتابعة ، فإن عجز القاتل عن ذلك وجب عليه إطعام ستين فقيراً ، يعطي كلاًّ منهم وجبة طعام متوسّطة بالنسبة إلى المستوى المادي للقاتل .

ما الحكم الشّرعي في صلاة التّراويح ؟

روى أحمد وابن حبّان والحاكم ، وصححه ، من حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : « الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر » .

وهذا يعني بوضوح أن المسلم كلما استكثر من صلاة النافلة ، كان له مزيد من الأجر على ذلك . وصلاة التراويح من النوافل . فمن نهى المصلي عن الزيادة على الثماني أو العشر أو العشرين ، فقد خالف كلام رسول الله بل خطّأه !..

إن الجدل الذي يستشري في بعض المساجد ، حول هذه المسألة ، إنما يبتغي منه الانتصار للنفس والدفاع عن المذهب . ومن وضع رضا الله نصب عينيه لن يخوض في هذا الجدل قطّ ، ولسوف يعلم أن المصلّي أمير نفسه ، فإن شاء صلّى التّراويح أربعاً أو ثمانياً أو عشرين أو أكثر .. فهي نافلة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر »

هل يجوز للمصلّي أن يدعو لنفسه أو لأهله بعد قراءة التّحيات ؟

يجوز للمصلّي المقتدي وغير المقتدي ، إذا انتهى من قراءة (التَّحيات) وما يليها من الصلوات الإبراهيمية ، أن يدعو لنفسه

وللمؤمنين بما يشاء من أدعية الخير بل هو سنّة ندب إليها رسول الله ﷺ ، على ألا يدعو لنفسه أو لهم بأمور دنيوية خاصة ، فقد منع من ذلك كثير من الأئمة .

هل يجوز للمصلّي المأموم أن يقضي الظهر مثلاً خلف إمام يصلّي التّراويح ؟

يجوز عند جمهور الفقهاء ـ عدا الحنفية ـ أن يقضي المصلّي الظهر مثلاً خلف إمام يصلي التّراويح ، أي لا مانع من أن يكون الإمام متنفّلاً والمقتدي ينوي الفريضة . وحكم هذا المقتدي حكم المسبوق ، فإذا سلَّم الإمام على رأس ركعتين قام المقتدي فأتمَّ بقية صلاته منفرداً .

كيف نخرج الزكاة عند الموسم ؟

الزّكاة في الزرع الخاضعة للحصاد كالحنطة والشعير والذّرة ونحوها ، واجبة باتِّفاق العلماء ، أما فيما عداها كالثمار والفاكهة وكل ما يدخل في الثروة الزراعية فإنما تجب الزّكاة فيها عند السادة الحنفية وبعض الفقهاء الآخرين .

وعلى كلّ حال ، فإن قلنا بوجوب الزكاة في سائر أنواع المنتوجات الزراعية ، فإن القدر الذي يجب إخراجه هو عشر الناتج إن لم يتكلَّف صاحب الزرع عليه شيئاً . ونصف العشر إن تكلَّف عليه السُّقيا والتَّقليم والأسمدة ونحوها .

ما حكم الشّرع في الذي يتلو كتاب الله من دون تطبيق أحكام التجويد ، وهل تعلّمَ هذه الأحكام مفروض على كل مسلم ؟

الواجب بالنسبة لقراءة القرآن

أولاً : التَّلقي الشَّفهي من قارئ تلقَّى القرآن بدوره من قارئ قبله ، أي فلا يجوز الاعتماد في تلاوة القرآن على مجرَّد الثقافة العربية التي نعتمد عليها في قراءة المجلات والكتب العامة ..

ثانياً : يجب تجويد التِّلاوة في نطاق ضبط مخارج الحروف ، كتحقيق الفرق بين الذال والزاي والسين والثاء .. وكتحقيق الفرق بين الرّاء المفخَّمة والرّاء المرقَّقة ، و (أل) الشمسية والقمرية . أما أحكام الإدغام والإخفاء والإظهار والمدود ونحوها ، فهي من الكمالات التي يستحسن الأخذ بها .

أشكو الوسواس بعد تأديتي الصلاة ، فأتساءل إذا كنت قرأت السورة بطريقة صحيحة ، وإذا كنت أدّيت الركعة الثالثة أو الرابعة ...إلخ .

فهل لك سماحة الشيخ أن ترشدني إلى ما يفكّ عني هذه الضائقة ؟

من الأحكام الشرعية التي لا نعلم فيها خلافاً ، أن الشّكوك التي تتحوَّل لدى الإنسان إلى وسوسة دائمة ، ليس لها أي تأثير في نطاق الأحكام . بل هو مرض يجب ألا يقيم له المسلم وزناً لا في أمور الطهارة

ولا الصلاة ولا غيرها ، كما يقول الإمام الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدّين) وينجيك عن وساوس الصلاة بخصوصها أن تأخذ بالأقل ، كلما داخلك شكّ . فإذا شككت هل أنت في الركعة الرابعة أم الثالثة ، فقرّر أنك في الثالثة ، ثم اسجد للسّهو في آخر الصلاة .

إن الوساوس تعتري المسلم ، بسبب غلوّه في محاولة تطبيق الأحكام . والغلوّ في ذلك تكلّف . ورسول الله ﷺ يقول : « أنا وأتقياء أمّتي بَرَاء من التّكلُّف » .

هل تجب ملامسة الجبهة للأرض في حال السجود ؟

من الشروط التي لا بدّ منها لصحّة الصلاة ملامسة الجبهة عند السجود للمكان الذي يسجد المصلّي عليه ، فإذا حيل بين الجبهة والمكان بسبب ثوب أو غطاء وجه أو نحو ذلك بطلت الصلاة ، لحديث رسول الله ﷺ : « أُمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ... » والجبهة العارية عن الساتر واحد منها . وإذا بطلت الصلاة وجبت إعادتها ، إن داخل وقتها على سبيل الأداء أو خارج وقتها على سبيل القضاء .

كيف نحدّد مواقيت الصلاة دون ساعة ؟

أقول أولاً لهذا الأخ الذي يسألني عن المؤشر الذي يعتمد عليه في تحديد أوقات الصلوات : ما ضرّ ، وأنت مسلم ، لوقرأت أصغر كتاب

في فقه العبادات ؟!.. إذن لعلمت أبسط حكم من الأحكام البدهية المتعلقة بالعبادات .

إن الساعة التي نحملها والإذاعة التي نصغي إليها ، كلاهما مذكِّران بالمؤشر الفلكي لدخول وقت الصلاة ، وليس كل منهما هو مصدر دخول وقتها . وإليك هذه المؤشرات التي ما ينبغي أن يجهلها مسلم .

إذا بزغ الفجر الصادق (وهو نور أفقي أبيض يمتد جهة مشرق الشمس) فقد دخل وقت صلاة الفجر . وإذا طلعت الشمس فقد خرج وقتها . وإذا وصلت الشمس إلى منتصف السماء ثم مالت قليلاً إلى المغرب ، بحيث ظهر للأشياء ظلّ بسيط في جهة الشرق ، فقد دخل وقت الظهر . وإذا امتدَّ ظلّ الشيء بحيث أصبح مساوياً له ، ثم بدأ بالزيادة عليها فقد دخل وقت العصر . وإذا غابت الشمس تماماً فقد دخل وقت المغرب ، وإذا غاب الشفق الأحمر الذي يبقى عادة بعد غروب الشمس وامتدَّ في مكانه الظلام في جهة الغرب فقد دخل وقت العشاء . والساعة التي تحملها إنما تتبع هذه المواقيت .

هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن دون ستر شعرها ؟

يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن ، إن لم تكن في حيض أو جنابة ، مستورة الشعر أو مكشوفة الشعر . ولكن يسنُّ لها أن تتأدَّب لقراءة

القرآن بآداب الصلاة . ومن المعلوم أن ترك السُّنة لا يستوجب العقاب .

هل يجوز للمرأة أن تجهر في صلاتها ؟

الجهر بالصلاة في الصلاة الجهرية مندوب للرجال ، ومكروه للنساء . والحكمة من ذلك واضحة .

غير أن المرأة لو ارتكبت هذا المكروه فجهرت بقراءتها في الصلاة ، تظلّ صلاتها صحيحة ، ولا يفسدها الجهر ..

هل يجوز للمأموم أن يقرأ فاتحة الكتاب مع الإمام أم يجب أن يقرأها بعده ؟

للمأموم أن يقرأ سورة الفاتحة إذا شاء ، ويسنّ له إن كانت الصلاة جهرية أن ينتظر إلى أن ينتهي الإمام من قراءة الفاتحة ، وعندئذ يبدأ هو بقراءتها . أما في الصّلاة السِّرية فيقرأها مع أول القيام . وهذا مذهب الإمام الشافعي .

وله إن شاء ألا يقرأها ، اكتفاء بقراءة الإمام ، سرّية كانت الصلاة أم جهرية ، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة .

ولكل من الإمامين دليله من السُّنة الصحيحة ، والخوض في بيان الأدلة ومناقشتها ، شأن المتخصصين بدراسة هذا الفنّ والتوسع في معرفة الأحكام .

هل يغفر الله لوالدتي التي بلغت السّتين ولم تصلّ ، ويسقط عنها الصلاة الفائتة مع محاولتها الصّلاة الآن ؟

تعدُّ الصلاة المفروضة أول واجب كلّف الله به عباده ، بعد الشهادتين اللتين يتحقق بهما الإيمان بالله . وتارك الصلاة يكلّف بقضاء ما فاته باتّفاق المذاهب الأربعة .. وفي هذه الحال ينبغي أن يترك السُّنن ويصلّي بدلاً منها الفوائت التي عليه . وينبغي ملاحظة أمر هام ، وهو أن الذي تراكمت في ذمته فرائض فائتة ، لا يكلف أن يرهق نفسه بأدائها ، بل يكفي أن يعزم في نفسه على قضاء هذه الفوائت جهد استطاعته . وحسبه أن يصلّي مع كل فرض يؤدّيه مثله مما عليه . فإن امتدَّ عمره إلى أن وفّى ما عليه فذاك ، وإن أدركه الأجل قبل ذلك ، كان له من عزمه على القضاء ما يقوم مقام القضاء الفعلي ، والمأمول أن يسامحه الله ويغفر له .

مارس الجنس مع زوجته في شهر رمضان وهو صائم فهل يُغفر ذنبه ؟

إذا جامع الصائم في شهر رمضان ، زوجته ، ارتكب بذلك إثماً كبيراً . وكفارة هذا الإثم أن يصوم شهرين متتابعين ، أي دون تفريق بين أيام الشهرين . فإن عجز عن الصيام بهذا الشكل وجب عليه أن يطعم ستين مسكيناً ، يطعم كلاًّ منهم وجبة طعام من أوسط ما يأكل منه هو وأولاده .

ما الحكم فيمن توفّاه الله وعليه صوم أيام ؟

إذا أفطر المكلّف بالصوم ، لعذر من مرض ونحوه ، وجب عليه أن يقضي الأيام التي أفطر فيها بعد ذهاب عذره المانع ، وقبل حلول رمضان الذي يليه ، فإن استمرّ عذره إلى الموت ، فيجب إخراج فدية عن الأيام التي أفطرها . والفدية لا تزيد عن قيمة وجبة طعام عن كل يوم ، من أوسط ما يتناوله الشخص المفطر . وإذا توفي المكلّف قبل أن يتمكّن من إخراج هذه الفدية عن نفسه ، وجب على ورثته إخراجها من ماله ، أو من أموالهم إن شاؤوا أن يتبرّعوا بذلك .

ما الأيام التي يجب على المسلم صومها ؟

الصوم الذي فرضه الله على عباده المكلّفين جميعاً هو صوم شهر رمضان فقط . فإن أفطر المكلّف أياماً منه لعذر أو لغير عذر ، وجب عليه صيام تلك الأيام التي أفطرها ، من أي شهر آخر . ولا فرق بين أن يصومها متتابعة أو مفرّقة . ولما كان صيام يوم الإثنين والخميس مندوباً ، كان اختيار هذين اليومين لقضاء الفوائت الواجبة ، جامعاً بين قضاء الواجب وأداء السُّنة النّبوية . وهو شيء حسن ومبرور .

وإذا نذرت صيام شهر كامل ، فالواجب هو صيام أي شهر من شهور العام الهجري كمحرّم وصفر وربيع .. إلخ ، وعندئذ ينبغي اتّباع عدد أيام ذلك الشهر . وأيام الشهور الهجرية إما أن تكون ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً . ولا يمكن أن تكون أكثر من ذلك أو أقلّ .

هل يجوز للرجل أن يحجّ عن غيره قبل أن يحجّ عن نفسه ؟

لا تصحّ حَجّة الإنسان عن غيره ، إن لم يكن قد حجَّ عن نفسه بعد . هذا ما اتَّفق عليه جماهير الفقهاء . ذلك لأن الذي تمكَّن من الحجّ وهو لم يؤدّ هذه الفريضة بعد ، فإنَّ أداءها لا بدَّ أن يقع ، آليّاً ، عن نفسه . ومن ثم لا مجال لجعلها ، في الوقت ذاته ، عن الغير . مثال ذلك من دخل عليه شهر رمضان ، وعليه فائتة صيام عن رمضان سابق . فإنه مهما نوى بصيامه القضاء عن الماضي لا يقع إلاّ عن الوقت الذي هو فيه .

شيءٌ ما يمنعه من متابعة الصلاة ، ما الحلّ ؟

صلّ كلّما رأيت نفسك نشيطاً لأداء هذه الفريضة . فإن عاودك الكسل فالتجئ إلى الله عزّ وجلّ في دعاء خاشع ضارع أن يشرح صدرك لهذا الواجب الذي هو أول دعائم الإيمان .. ولسوف يستجيب الله دعاءك ويشرح صدرك وييسر لك سبيل المثابرة على الصلاة .

ما حكم الدُّعاء بعد الصلاة ؟

الدُّعاء بعد الصلاة مشروع ومندوب . وله أدلة كثيرة ؛ منها ما رواه البخاري والتِّرمذي من حديث سعد بن أبي وقاص أنه كان يعلّم بنيه هؤلاء الكلمات : « اللَّهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أُردَّ إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر » وهل الدعاء شيء غير هذا ؟!

وأما تقصير الثوب أو الإزار إلى نصف الساق ، فهو مطلوب عندما يكون الدافع إلى تطويله التّكبُّر والخيلاء كما هي عادة العرب في صدر الإسلام . فأما إن طال الثوب دون هذا القصد فلا حرمة ولا كراهة .. والدليل على ذلك ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر أن النَّبي ﷺ قال : « من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ، فقال أبو بكر : يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده . فقال له رسول الله ﷺ : « إنك لست ممن يفعله خيلاء » .

ولكني أعود فأقول لك : إننا ابتلينا في هذا العصر بمن يختلق مشكلات في الدين من الوهم ، ثم يسير بها بين الناس ليصدّع بها صفوفهم ، وليثير الخصام فيما بينهم ، وليشغلهم بذلك عن أخطر مشكلاتهم التي تتطلب منهم وحدة الصَّف وجمع الكلمة ، وتجاوز القشور والفروع إلى الجوهر واللباب ، فإياك وأن تبتلى بهم .

ما حكم صلاة الطفل قبل بلوغه ؟

صلاة الطفل ، كسائر العبادات التي قد يمارسها قبل البلوغ ، يكتب ثوابها له ولوليه الذي يدرِّبه على هذا السلوك . وهذا معنى قول الله عزّ وجلّ : ﴿ إنّا نَحْنُ نُحْيي الْمَوتى ونَكْتُبُ ما قَدَّموا وآثارَهُم ﴾ [يس : ١٢/٣٦] .. والولد من آثار أبويه .. وإذا مات الطفل قبل سنّ البلوغ حسبت له طاعاته ، ولم تكتب عليه سيئاته .

حجّت بيت الله الحرام ، ولكنها لم تشعر بفيض الخشوع المطلوب ، فما السبب ؟

ليس كل من يكتب له الحج إلى بيت الله الحرام ، يستشعر النّشوة التي تتحدّثين عنها ، أو يفيض قلبه بالخشوع المطلوب .. الإنسان له أحوال يمرُّ بها ، والخشية لا تأتي بالتَّكلُّف . وعدم الشعور بالخشية ليست ، على كلّ حال ، دليلاً على عدم قبول الطاعة ، وأنصحك ألا تربطي بين هذا الذي تشكين منه وبين ما كنت منصرفة إليه من العادة السّرية التي كنت تمارسينها أيام العزوبة .. فتلك حالة تجاوزتها الآن بحمد الله عزّ وجلّ

هل أخرج الزّكاة وأنا لا أعلم حقيقة رأسمالي ؟

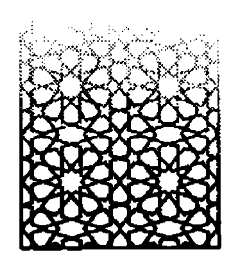
من المعروف أن أي تاجر يعمد إلى جرد محلّه مرة في كلّ عام . والقصد من هذا الجرد أن يتبين حجم رأس ماله وزوائد الربح الذي أضيف إليه خلال ذلك العام . وهذا من شأنه أن ييسر له إخراج الزكاة المتعلقة بتجارته ، إذ المطلوب منه أن يخرج ٢,٥ ٪ من قيمة مجموع ما يحويه محلّه . ولا يخصم الدّين الذي عليه من هذا المجموع .

ما حكم الشّرود الجنسي أثناء الصلاة ؟

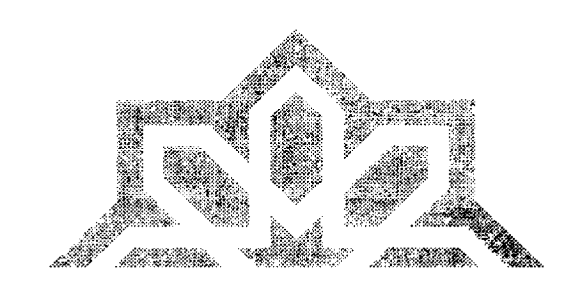
إن ما ذكرت ، من هيمنة الأفكار الجنسية عليك أثناء الصلاة ، لا يبطل الصلاة إن لم يخرج شيء يستوجب نقض الوضوء ، كما أن

معاناتك من هذا الأمر ليس فيه ما يرخّص لك في ترك الصلاة في مواقيتها ، وأذكّرك بقول الله عزّ وجلّ : ﴿ إنَّ الصَّلاةَ كانَت عَلى الْمُؤْمِنينَ كِتاباً مَوقوتاً ﴾ [النّساء : ١٠٣/٤] .

كل ما في الأمر أنها صلاة ينقصها الخشوع ، ونقصان الخشوع أو زواله ، قد يذهب بالكثير من ثواب الصلاة ، ولكنه على كلّ حال لا يبطلها .



المعـــامـــلات



ما شرعية تبرُّع الإنسان بواحد أو أكثر من أعضائه بعد الموت ؟

اتَّفق جمهور الفقهاء على أن من غصب جوهرة وابتلعها ضَمِنَ قيمتها لصاحبها . فإن مات قبل الضّمان جاز شقّ بطنه لاستخراج الجوهرة إن أبى صاحبها إلاّ الحصول عليها

وهذا يعني أن استعادة الحق العيني الذي استُلب من صاحبه ، مقدَّم في الشرع على رعاية حقّ الكرامة التي يتمتع بها الإنسان حيّاً وميتاً ، عند التَّعارض .

ويتبيَّن من هذا الحكم وتعليله أنه إن توقَّف تحقيق مصلحة ضرورية أو حاجيّة في البلدة أو للمجتمع ، على تشريح جثة إنسان ، جاز ذلك ، وإن كان فيه إهدار لكرامته ، وذلك ترجيحاً للمصلحة الضرورية والحاجيّة . وهذه المصلحة هنا إنما هي التَّمرُّس بإجراء العمليات الجراحية أو ممارسة الطبيب ، حفظاً لحياة الناس ودرءاً للأخطار التي قد تتسرَّب إلى جسومهم . أو القصد إلى كشف جريمة ، يتوقع الوصول إلى مرتكبها عن طريق تشريح الجثة .

غير أن هذا الحكم يجب أن تراعى في تطبيقه قاعدة فقهية معروفة ، هي : (الضرورات تقدّر بقدرها) ، فلا يجوز التوسُّع خارج دائرة الضرورة أو الحاجة الماسّة : أي فإن أمكن الاستغناء بتشريح الحيوان لم يجز تجاوزه إلى الإنسان . وإذا اندفعت الحاجة بخمس من

الجثث لم تجـز الاستزادة عليهن ، وإن كان التشريـح الجـزئي كافيـاً للكشف عن الجريمة وصاحبها ، لم يجز تجاوزه إلى أكثر من ذلك .

أمـا حكم الاستفـادة من جسم إنسـان ميت ، لإنســان آخر حيّ ، فننقل في ذلك خلاصـة مـا قرره مجمع الفقـه الإسلامي المنعقـد بجـدّة في (١٨ إلى ٢٣ جمــادى الآخرة ١٤٠٨ هـ المـوافـق لـ ٦ إلى ١١ فبراير (شباط) ١٩٨٨ م) :

يجوز نقل عضو ميت إلى حيّ تتوقّف حيـاتـه على ذلـك العضـو ، أو تتوقف سلامـة وظيفـة أسـاسيـة فيـه عليـه ، بشرط أن يـأذن ورثـة الميت بعـد موتـه ، أو بشرط موافقـة ولي أمر المسلمين ، إن كان المتوفّى مجهول الهوية أو لا ورثة له .

ويجب هنا ملاحظة أمرين اثنين :

أولهما : أن وصية الميت بعضو من أعضائـه ، على نحو مـا يحـدث في المجتمعات الغربية ، وصية باطلة في الشريعـة الإسلاميـة ؛ لأن الإنسـان لا يملك جسمه أو شيئاً منه حيّاً ولا ميتاً .

وإنما العبرة بعد موته برضى الورثة ، نظراً إلى أن الحقوق المعنويـة تـورث ، عنـد غير الحنفيـة من الفقهـاء وكرامـة الميت من الحقـوق المعنوية التي يؤول أمرها إلى ورثته من بعده .

ثانيهما : أن ما ذكرناه من جواز نقل عضو الميت في الحالات التي تمَّ بيانها ، مشروط بألا يتمّ ذلك عن طريق بيع العضو . إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال مّا .

أما أن يبذل المستفيد المال للورثة على وجه المنحة والتكريم ، دون اشتراط ، ودون صيغة بيع ، فمحلّ اجتهاد ونظر .

والذي أراه أن أخذ هذا المال جائز ، ما دام أن المستفيد قد أعطاه بطيب نفس منه ، ودون سابق اشتراط أو تلميح لذلك .

ماذا بشأن نقل أحد أعضاء الإنسان الحي تطوُّعاً منه ، وهل يستطيع الإنسان أن يوصي بنقل عضو من أعضائه بعد موته ؟

١ ـ بحث المجمع الفقهي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، في دورته الرابعة ، المنعقدة بجدّة بتاريخ (١٨ ـ ٢٣ جمادى الثانية ١٤٠٨ هـ الموافق لـ ٦ ـ ١١ فبراير ١٩٨٨ م) حكم انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميتاً .

وهذه خلاصة القرار الذي انتهى إليه :

١ ـ يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر ، برضاه ، إن كان العضو يتجدد تلقائيّاً ، كالدم والجلد ، على أن يكون الباذل كامل الأهلية .

٢ ـ تجوز الاستفادة من العضو الذي تمّ استئصالـه من الجسم لعلـة مرضيّـة ، لجسم شخص آخر ، كأخـذ قرنيـة العينين لإنسـان مـا ، عنـد استئصال العين لعلّة مرضيّة .

٣ ـ يجوز نقل عضـو من جسم إنسـان إلى جسم إنسـان آخر ، إذا لم تكن الحيـاة متوقفـة على وجـود ذلـك العضـو ، كالقلب مثـلاً ، وإذا لم يتسبب عن زوالـه تعطيل وظيفـة أسـاسيـة في حيـاة الإنسـان ، كنقل قرنيّة العينين من شخص إلى آخر .

مثال ذلك نقل الكلية مثلاً بعد قرار كتابي من طبيبين عدلين بأن بقـاء المتبرع بكليـة واحـدة لا تسبب أي اضطراب بحيـاتـه الطبيعيـة ولا تعقب له أي ضرر .

ويشترط لجواز النقل في هذه الحالات الثلاث ، توفّر الرضـا التّـام من الشخص المتبرّع ، مع توفر أهليتـه الكاملـة . فـإن لم يكن ذا أهليـة كاملـة كالطفل والمجنون ، فلا يصح لوليّـه أن يمـارس هـذا الرّضـا بـدلاً منه ، ذلك لأن تصرُّف الولي عن مولّيـه منوط بـالمصلحـة الاحتيـاطيـة دائماً ، فلا يجوز له أن يزجَّه في مغامرات لا تستبين عواقبها بيقين .

٤ ـ يجوز نقل عضـو من ميت إلى حيّ تتـوقـف حيـاتـه على ذلـك العضو ، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك .

ويشترط لجواز ذلك أن يتحقق الموت الكلّي ، فلا يكفي موت الدّماغ وحده ، وأن يأذن بذلك ورثة الميت ، فإن لم يكن له وراثة أو قرابة اشترطت موافقة ولي أمر المسلمين في ذلك القطر .

أما وصية الإنسان بشيء من أعضائه بعد موته ، فهي وصية باطلة في ميزان الشريعة الإسلامية ؛ ذلك لأن الإنسان إنما يملك أن يوصي بما هو داخل في ممتلكاته . ومن ثم فلا معنى لوصيّته بأموال لا يملكها أن تُنفَق على الفقراء مثلاً بعد موته . ومن المعلوم أن أحدنا لا يملك أعضاءه أو شيئاً منها ، كما لا يملك حياته التي يتمتع بها . بل هي ملك لله عزّ وجلّ وحده .. ولذا فلا قيمة لوصيته بهذه الأعضاء للآخرين .

أما الورثة فإنما يملكون حقّ الموافقة والرّفض ، بسبب أن تبضيع الميت وتقطيع شيء من أعضائه ، يتنافى مع كرامته التي تتحول إلى حقّ للورثة من بعد موته . ومن ثم كان لهم الخيار في القبول وعدمه من هذا الجانب فقط .

ما حكم التّبرّع بالدّم وزرع الأعضاء ؟

ينبغي أن تعلم أن الأصل في الأشياء كلها الإباحة ، ثم تستخرج المحرَّمات من عموم هذه الأشياء استثناء ، أي بمقتضى نصوص وأدلة تثبت حكم الحرمة لها

ونقل الدم من إنسان لآخر ، بطواعية الطّرفين مما لم يرد أي نصّ أو دليل على حرمته ، بل هو يدخل في أعمال البرّ والخدمات الإنسانية التي شرعها الله بقوله : ﴿ وتَعاوَنوا عَلى البِرِّ والتَّقْوى ﴾ [المائدة : ٥/٢] .

ومثل ذلك تبرع الإنسان بكليته مثلاً لإنسان ، فالأصل فيه الجواز ، بل هو عمل إنساني مبرور شرط أن يعرف المتبرّع ـ اعتماداً على تأكيد طبيب مختصّ ـ أن تبرُّعه بكليته أو غيره من أعضائه لا يعرّضه لخطر الهلاك ، وأن حياته تظلّ مستقرة بعد ذلك .

ما حكم الشّرع حول (بيعتين في بيعة) ؟

نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة . وصورة ذلك أن يقول أحد المتبايعين للآخر : بعتك داري هذه على أن تبيعني سيارتك ، أو أن يقول : بعتك هذا المتاع بألف نقداً أو بألفين نسيئة ، فيقول له الآخر : اشتريت . أما إن قال المشتري : اشتريته منك بألف نقداً أو بألفين نسيئة ، فذلك جائز ، ولا يدخل في صورة البيعتين في بيعة واحدة .

ماذا عن الغبن في التجارة ؟

كل المعاملات التجارية التي تقوم على الغبن ، محرمة . وصور الغبن كثيرة لا تحصر . والمثال الذي ذكرته واحد منها .

بعد معاملة زوجي السّيئة لي ولأولادي وبسبب بخله الشديد ، اضطررت لبيع دكّان ورثته عن أهلي ، وإيداعه في المصرف والعيش من فائدته فهل هذا جائز ؟

الفائدة الرّبوية لا يجوز امتلاكها بأيّ حال ، ولكن لا يجوز تركها للبنك أيضاً . بل حكمها حكم الأموال الضائعة ، تصرف إلى مصالح المسلمين .. أما وضع المال في البنك لضرورة ماسة ، كصونه من السرقة ونحوها ، فيجوز إن لم يكن هناك مكان آخر يودع فيه هذا المال ، ذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات .

اشترى لي والدي دكّاناً صغيراً لأعيش منه ، بيد أن مساعدة والدي المادّية لي أتت من الرّشوة ، لأنه يعمل في إحدى الدّوائر الرّسمية ، فما حكم هذا الدّكان ؟

هنالك في اصطلاح الشريعة الإسلامية ما يُسمّى بالمال الحرام ، وهنالك ما يسمى بالمال المشبوه . والمال الحرام هو ما كان كله آتياً من مصدر محرَّم كأن يكون كلّه مغصوباً أو مسروقاً أو من تجارة بخمر .. ولا يجوز استعمال هذا المال بحال من الأحوال ، بل يجب وضعه في مصالح الأمة عامة إن لم تمكن إعادته إلى أصحابه . أما المال المشبوه فهو ما كان مزيجاً من الحلال والحرام . وأغلب الظّن أن مال والدك من هذا القبيل . ويجوز لك في هذه الحالة قبول عطيّته ويجوز لك استعمال هذا المال في الوجوه المباحة التي تحبّ

هل يجوز للموظف شرعاً مغادرة مكان عمله قبل انتهاء الدوام بوقت قليل عندما ينتهي من القيام بأعماله تماماً ، بحيث أن مغادرته لا تسبب أي ضرر ؟

عقد ما بين الموظف والدولة ، يدخل في عموم ما يسمى بعقد الاستئجار .

وعقد استئجار الأشخاص إما أن يكون على عمل يتم تنفيذه ، بقطع النظر عن أي تقيّد بزمان ، أو على الارتباط لحساب المؤجر مدة محددة بقطع النظر عن العمل . أو أن يكون على الارتباط بالأمرين معاً ، أي بالعمل المحدد والتّقيُّد بالدوام عنده في زمن محدد . وعقد أكثر الموظفين مع الدولة داخل في هذا القسم الثالث

وعليه ، فإنه لا يجوز للموظف أن يغادر مكتبه قبل نهاية الدوام ، وإن أنهى ما بين يديه من المسؤوليات المنوطة به قبل ذلك ؛ إلا بموجب إذن خاص ممن يملك أن يمثل الدولة في إعطائه هذا الإذن

ولكن لو تمَّ العقد بينه وبين الدولة على إنجاز عمل محدد ، دون التَّقيُّد بشرط الدوام في مرافق الدولة ، فليس للموظف أن يقيّد نفسه عندئذ بأي دوام . كما هو شأن كثير من الوظائف التي لا ترتبط بدوام .

ما حكم التَّعامل مع الجمعيات السَّكنية ؟

أيّ مال يدفعه المشترك للجمعية السّكنية ، قبل ظهور الدار

للواقع والعيان وقبل تسلّمها ، يبقى ملكاً لصاحبه وإن تسلّمته الجمعية ودخل في صندوقها . ذلك لأن عقد البيع والشراء لم يتمّ بعد ، إذ لا الدار موجودة ولا كامل ثمنها مدفوع . وهذا هو بيع الكالئ بالكالئ ـ أي الدَّين بالدَّين ـ الذي منع منه رسول الله ﷺ .. وإذا كان المال لا يزال ملكاً لصاحبه ، فإنه يضاف في نهاية كل عام هجري إلى بقية ما يحوزه مالكه من الأموال النقدية الأخرى ، فإذا بلغ المجموع نصاب الزكاة ، وجب إخراج زكاة الكلّ وهي نسبة (٢,٥٪) .

أما حكم التعامل مع الجمعيات السكنية ، فهو محرّم قولاً واحداً ! إن كانت تتعامل بالرِّبا أخذاً أو عطاء .. ولا مانع من أن يتنازل المشترك عن حقِّه لمشترك آخر ، في مقابل أن يعيد إليه الثاني كل ما كان الأول قد سلّمه أقساطاً من قبل . أمّا بقاء اسم المشترك الأول ، فأرجو ألاّ يتسبَّب عنه أي وزر له ، ما دام أنه غير قادر على التَّدخل لشطب اسمه . وقد قال رسول الله ﷺ : « رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه » . ولعل هذا مما استكره عليه المشترك الأول الذي انسحب من المحرم ، ثم لم يستطع أن يشطب اسمه . والله تعالى أعلم .

ما حكم تسليف الأموال مقابل سلعة ، وما إذا كانت نوعاً من الرِّبا ؟

السّلف أو السّلم عقد شرعي صحيح ، إن توافرت فيه أركانه

وشروطه . ومن أهم شرائطه تسليم القيمة حالاً ، وتأجيل السلعة إلى أمد محدد تسلم في مكان محدد ، وأن تكون السلعة معلومة القدر والنوع مضبوطة الصفات ، وأن يكون الثمن ثابت القدر لا يخضع لزيادة أو نقصان

وعلى هذا فمن أسلم قدراً معيناً من المال مقابل قدر معين من الحنطة تسلم له في زمن محدد ، وفي مكان معين ، فالعقد صحيح .

إذا كان الموظف في دائرة تساعد المحتاجين ، فهل يجوز له أن يساعد نفسه مما يقدّم ؟

إذا كان الرجل موظّفاً في دائرة تقوم بمساعدة الفقراء والمحتاجين ، وكان هو واحداً منهم ، فله الحق أن يقسم لنفسه نصيباً من الأموال التي يقوم بتوزيعها على المحتاجين ، بشرط أن يُطْلِعَ مدير تلك الإدارة أو نائبة على ذلك ، فيأذن له بأخذ ما يحتاج إليه ، وعندئذ يكون هذا الموظف الفقير قد تقاضى حاجته من يدٍ أخرى ، فيصبح الامتلاك شرعيّاً . أما إذا أعطى نفسه حصة من المال الذي يوزعه ، فإنه يصبح بذلك قابضاً للمال ومقبضاً له في وقت واحد ، وذلك غير جائز .

ما الرِّبا ؟

لا يجوز أن يقرض الإنسان أو يقترض ، مقابل فائدة يأخذها زيادة على ما أقرض ، أو يدفعها مقابل ما اقترض . وهذه الفائدة هي

التي سمّاها القرآن الرِّبا . ولا فرق بين أن تكون الجهة التي يتعامل معها على هذا الأساس شخصاً أو مؤسسة كبنك مثلاً . والدليل على ذلك صريح قول الله عزّ وجلّ : ﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا اتَّقوا اللهَ وذَروا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إن كُنْتُم مُؤْمِنينَ ☆ فَإنْ لَم تَفْعَلوا فَأْذَنوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ ورَسولِهِ ، وإن تُبْتُم فَلَكُم رُؤوسُ أمْوالِكُم ، لا تَظْلِمونَ ولا تُظْلَمونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩/٢] .

هل يسمح باستخدام شهادات الاستثمار ؟

شهادات الاستثمار (ج) داخلة في أنواع الميسر ، فهي محرمة بنصّ القرآن . والميسر هو كل مال تدفعه إلى جهة ما ، في مقابل سلفة أو دون مقابل ، متأمّلاً من وراء ذلك بجائزة نقدية أو غيرها ، دون أن تتيقّن حصولك عليها ، إذ قد تكون من الفائزين وقد لا تكون . وشهادات (ج) من هذا القبيل .. علماً بأن المال الذي يدفع لقاء هذه الشهادات يجب أن تكون عائداته متّفقاً عليها من الأرباح الفعلية . ولا يجوز غير ذلك .

أضع على يد الزّبون شيئاً من العطر ليشمّه ، ومن ثمّ أبيع الزجاجة لغيره فما الحكم الشّرعي في ذلك ؟

إن العرف هو الذي يلعب دور بيان الحكم في هذه المسألة . والمعروف أن امتلاء الزجاجة بالعطر ، لا يؤثر عليه نقص جزئي

كالذي تقول . ولكن إذا تكرر تعطير الزبون من زجاجة بعينها حتى ظهر النقص في مقياس العرف ، وجب بيان ذلك للمشتري فإن رضي نفذ البيع ، وإلاّ لم يصحّ إلاّ بالتّراضي

ما الحكم فيمن يأخذ مالاً من مصرف لقاء ضمانة معينة ؟

إذا أقرضَت جهة ما ، إنساناً مالاً ، مصرفاً كانت أو غيره ، ولم تشترط عند السّداد ، دفع نسبة فائدة مع الأصل الذي يتم سداده ، فعملية الإقراض جائزة ومشروعة ، ولا يؤثر على مشروعيتها رهن المنزل أو الدكان الذي قد تشترطه الجهة المقرضة . لأن الرهن لتوثيق الديون مشروع بكتاب الله . ولكن بشرط ألا يستفيد المقرض من الرهينة التي ارتهنها عنده بموجب اتفاق بينهما داخل عقد الإقراض . فأما أن يتبرع المقترض من جانبه بالسماح للمقرض بالاستفادة فجائز ومشروع ، مادام ذلك لم يشترط داخل العقد .

ما حكم الشّرع في الصناديق التعاونية ؟

ما يفعله بعض الأسر من الاتفاق على إيجاد صندوق تعاوني ، تكون حصيلة ما يتمّ الاتفاق بين أعضاء الأسرة على وضعه في هذا الصندوق من المال ، على أن يعطى مجموعه ، بعد مدّة محددة من الزمن ، لأحوجهم ، على سبيل القرض أو الهبة ، هذا العمل مبرور ومأجور ، ولا إشكال فيه من الناحية الشرعية . على أن يكون

المشتركون في هـذا الصنـدوق محـدودين ومحصورين وأن يكون المشروع باتفاق منهم جميعاً .

ما حكم المال الذي يأتي من ورقة اليانصيب ؟

المال الذي يأتي من وراء ورقة اليانصيب ، هو حصيلة ما قد دفعه أمثالك مقـابل اشتراكهم في السَّحب على أمل يراود كلاًّ منهم أن يكون هو الرّابح .. فـانظر وتـأمَّـل ، بـأيّ شعـور إنسـاني يمكن أن تستسيـغ امتلاك هذا الربح الذي كان من نصيبك ؟!.. إن هذا المال لا يحلُّ لـك امتلاكـه ؛ لأنـه لم يصل إليـك بـأيٍّ من سبل الامتلاك الشرعيـة . بـل يجب أن يعود متفرّقاً إلى جيوب أصحابه ، فإن تعـذّر معرفـة أصحـابـه وجب وضعه في المصالح العامة للمسلمين .

هل الذهب مادّة رِبويّة ؟

إن الـذهب مـادة رِبويّـة سواء كانت على شكل عملـة أو على شكل حليّ . فالتَّبادل بينهما يجب أن يكون يـداً بيـد وسواء بسواء ، أي يجب أن يكون القدر متساوياً ، وأن يكون التَّبادل منجزاً .. وعندمـا تريـد أن تستبـدل قطعـة حليّ بقطعـة أخرى ذات قيمـة أعلى بسبب كلفـة الصياغة أو الحجارة الكريمة المضافة إليها ، فـالسبيل الشرعي إلى ذلـك أن تبيع القطعة التي معك بقيمتها ، ثم تشتري بما معك من المال القطعـة التي ترغب فيها

هل يجوز للرجل أن يتزيّن بالبلاتين ، وما هي شروط بيع الذهب والفضة ؟

البلاتين يختلف عن الذهب الأبيض اختلافاً كبيراً .. ولكن كثيراً من الناس يطلقون على الذهب الأبيض تجاوزاً اسم البلاتين .

الذهب الأبيض هو ذاته الذهب الأصفر العادي ، ولكن بطريقة كيمائية بسيطة يتحوّل إلى أبيض . ومن ثم فإن الأبيض والأصفر منهما في حقّ الرجال حرام .

أما البلاتين ، وهو معدن آخر أغلى من الذهب ، فاستعماله للرجال والنساء جائز .

أما بالنسبة لبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب ، فلا يشترط فيه معرفة القدر والوزن ، ولكن يشترط فيه التّقابض ، أي لا يجوز فيه الدين . وشراء الذهب أو الفضة بالعملة الورقية من هذا القبيل ، إذ ليس بينهما تجانس ، فيجوز إذن شراء محبس أو خاتم فضة بدراهم ورقية أو بقطعة من ذهب ، دون معرفة التماثل . ولكن بشرط التقابض . أما لو اشترى إسوارة ذهبية بإسوارة ذهبية أخرى فلا بدَّ من معرفة التماثل ولا بدَّ من التقابض .

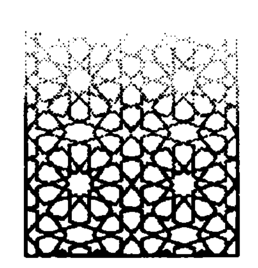
هل يجوز لموظّفي المشفى العام أن يتناولوا طعام المرضى إذا كان زائداً عن حاجتهم أو غير زائد ؟

الطعام الذي يتمّ تحضيره في المستشفى للمرضى خاصة ، لا يجوز للموظفين فيه تناول شيء منه ، سواء كانت كمية الطعام على قدر حاجة المرضى أو أكثر أو أقلّ .

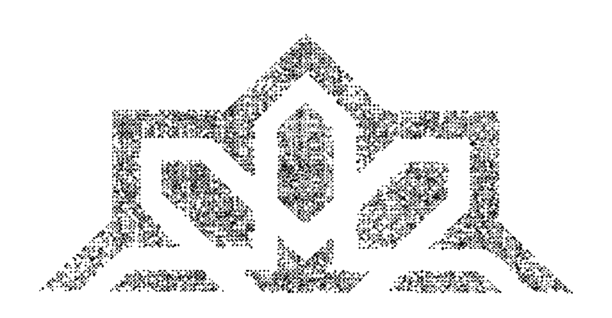
ولكن إذا كان الطعام أكثر من الحاجة ، وكان من المؤكد أن الزائد يستهلك بطريقة محرَّمة كالرَّمي في القمامة أو إتلافه بطريقة ما ، فلا مانع من حجز هذا القدر الزائد عن الإتلاف ، بأن يأكله أي جائع ومحتاج ، وأعتقد أن من الممكن الاتفاق مع إدارة المشفى أو أصحابها على هذا الأساس .

لَحّام الحيّ لا يصلّي ولا يصوم ولا يقوم بأيٍّ من الفروض الدينية المترتبة عليه ، وهو إلى ذلك يرتكب الفواحش التي نهانا الله عنها : يلبس الذهب ويغشّ في الوزن . فهل يجوز أكل الذبيحة من يد هذا الإنسان العاصي والفاسق ؟

ليس من شروط جواز الأكل من ذبيحة الذّابح ألا يكون عاصياً ، وإنما الشرط أن يكون الذّابح مسلماً أو كتابيّاً ، وأن تكون عملية الذّبح بطريقة شرعية . فإن تحقّق ذلك صحّ الذَّبح وجاز الأكل من الذبيحة وإن كان الذّابح فاسقاً لا يصلّي ويرتكب الموبقات ، ويتحلَّى بالذَّهب .



الأسرة والعلاقات الزوجيــة



ما حكم الفتاة إذا شُغف قلبها بحبّ شابّ تريد الزواج منه ، هل في تفكيرها ذنب تقترفه ، وإذا عرضت نفسها عليه في حدود الدّين والشّرع فهل يعدّ ذلك ذنباً ؟

إن مشاعر الحبّ ليست أكثر من انفعالات قسرية ، والانفعال لا يتعلق به تكليف ، ولا يدخل في الأحكام أو المحظورات الدينية ، وتفكّر المحبّ بمحبوبه كذلك ، بل الأفكار الداخلية أيّاً كانت ، خارجةٌ عن نطاق التكليف ولا يحاسب الله عليها . ولقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الله تجاوز لأمّتي عما حدّثت به نفسها ، ما لم تقل أو تفعل » .

والذي أراه لحلّ مشكلتك النّفسية ، أن تبلّغي هذا الشابّ عن طريق أيٍّ من أفراد أهلك أو أيٍّ من صديقاتك اللائي تثقين بهنّ ، هذه المشاعر التي تحسّين بها تجاهه ، وليس في ذلك أي غضاضة أو عيب ما دام السبيل إلى ذلك بعيداً عن الانحراف والانزلاق إلى ما لا يرضي الله . فإن صعب عليك ذلك ، فلا مانع لديَّ من أن أكون أنا هذا الوسيط ، وليس عليك إلاّ أن ترسلي إليّ عنوانه ، مع اسمك وعنوانك . واعلمي أن الإسلام ليس له أي انتقاد على الحبّ ، ولكنه ينتقد على الانحرافات التي قد يسوق إليها الحبّ .

تحبُ شاباً وتسعى إلى وساطة للزواج منه .

ليس من الحكمة أن تطلبي من إنسان ما ، خارج نطاق أهلك ، القيام بوساطة من هذا القبيل .. الأفضل لعواقب الأمور ، والأليق بكرامتك ـ إذا كنت حريصة كلّ الحرص على الاقتران بهذا الشاب ـ أن تخبري بذلك أهلك . وعليهم في هذه الحالة ، إن رأوا أن الشّاب مناسب وأن بين الأسرتين كفاءة شرعية ، أن يسلكوا السُّبل الحكيمة إلى تحقيق هذا الزواج . وربما رأوا من الحكمة لفت نظر الشاب بطريقة ما إليك وإلى استعدادهم لتزويجك منه ، إن هو أبدى الرغبة في ذلك . وليس في ذلك ما يشين ، بل الدين يحبِّذه والخلق يدعو إليه .

هل يحقٌ للأب أو الأخ التّصرٌف بمهر العروس ؟

المهر حقّ خاصّ ومتخصّص للزوجة ، فلا يجوز لأبيها أو أي من أقاربها التَّصرٌف بشيء من حقّها هذا إلا بإذن ورضاً حقيقيين منها . وكلام الله في هذا صريح وقاطع : ﴿ وآتوا النِّساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ؛ فإنْ طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيءٍ مِنهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنيئاً مَريئاً ﴾ [النِّساء : ٤/٤] .

هل ترث الزوجة وهي حديثة الزواج بزوجها ؟

الزوجة ترث من زوجها عند موته بنصّ القرآن . فإن لم يكن له ولد فهي ترث ربع ماله ، وإن كان له ولد فهي ترث ثمن ماله .

ولا فرق بين أن تكون الزوجة جدّة أو أماً . أي أن وجود أولاد لأولادها أو لأولاده ، لا يغيّر من نصيبها شيئاً

هل للزّوج التّدخل في تصرُّف زوجته بمالها ؟

لا يملك الزوج أيّ حقّ في الإشراف على تصرُّف الزوجة بمالها ، ولا يملك منعها من أن تتصرَّف فيما تملكه ملكاً شرعيّاً مقرراً . كل ما في الأمر أن التَّصرف بالمال يجب أن يكون على وجه شرعي سواء كان المتصرّف رجلاً أو امرأة .

ما حدود العلاقة بين الخطيب وخطيبته ، وما المسموح وما المحرّم شرعاً ؟

الخِطبة مراوضة واتّفاق ، بين أسرتين ، على مشروع زواج ، وربّما تُوِّج هذا الاتّفاق بقراءة سورة الفاتحة .

هذه الخطبة ، لا تحمل في طيّها أي دلالة على حكم شرعي ما ، ولا تتضمن أي مسوّغ لأي نوع من أنواع المتعة التي قد تتمّ بين الزوجين ، بالإضافة إلى أن قراءة الفاتحة التي جرى العرف بها بين الناس ، بدعة لا تستند إلى دليل في الشرع ، فإنها ، بحكم البداهة ، لا تبيح حراماً ، ولا تحلّ محلّ عقد الزواج

ومن ثم ، فإن العلاقة بين الخطيبين ، في فترة الخطبة ، هي نفسها العلاقة التي تكون بين أيّ شاب وفتاة لا تربطهما ببعض أي صلة زوجية

أو قرابــة رحم ، أي فـلا يجـوز أن يلتقيـا على أيٍّ من أنــواع المتعــة الزوجية ، بل لا يجوز أن تضمَّهما خلوة شرعيّة .

هذا من حيث الحكم الشّرعي .

أما من حيث الآثار والنتائج الاجتماعية والقانونيـة ، فلا شـك أن بين الحكم الشّرعي وهذه الآثار كامل الانسجام . ولولا الآثار الاجتماعيـة الضّارّة التي قـد تنجم عن التّهـاون في هـذا الأمر ، لما سجَّل الشّـارع جلَّ جلاله أي خطر ولا تحذير من ذلك .

إن الاتِّفاق الـذي يتمّ بين الأسرتين على مشروع الزواج ، لا يشكّل إلا بنيـانـاً هزيلاً ، بل لا يشكّل أكثر من تصوُّر لمشروع بنـاء .. وهـذا المشروع مهما تمَّ الاتِّفـاق الكـلامي عليــه ، فــإنــه معرَّض في كل وقت للاضطراب ثم الفسخ والانمحـاق ، لعوامل شتى قـد تفـاجـأ بهـا إحـدى الأسرتين أو أحد الطرفين .

إذن ، فـإقــدام الشّــاب على التَّمتـع بخطيبتــه في هــذه الفترة ، واستسلام الخطيبـة لـذلـك ، مغـامرة خطيرة غير مـأمـونـة العـواقب . والضَّرر ، كل الضَّرر ، إنما يتوجّه إلى مصلحة الفتاة وسمعتها

ماذا يحـدث لو أن الشّـاب أخـذ حظّـه ، ولو بشكل جزئي ، من خطيبتـه ، واستمرّا على ذلـك حينـاً من الـزمن ، ثم طرأ أمر لم يكن في الحسبان ، استوجب فسخ الخطوبة وطيّ مشروع الزواج كله ؟

إن الشاب قد لا ينوبه من ذلك شيء ، ولكن الفتاة تعود من هذه الرحلة الخيالية وقد فقدت الكثير من سمعتها الطَّيبة ، وتفتَّحت إليها أبواب من الظُّنون السَّيئة بها والتَّصورات التي قد تكون ظالمة لها ، فضلاً عن أنها قد تكون خسرت في هذه الرحلة الوهميَّة أعزّ ما تملكه ، في ساعة لم تكن تملك ، لا هي ولا خطيبها ، أي إرادة صابرة أو قدرة على الثبات والاعتصام ..

وواضح أن الفتاة لا تملك في هذه الحالة أي قانون تطالب بموجبه بأي تعويض عما قد أخلَّ بسمعتها أو عقَّد سبيل التَّطلع إلى مستقبل جديد لها . فلن تعود بمهر ولا بجزء من المهر ، ولن تملك المطالبة بأيّ تعويض .. لأن المغامرة تمَّت شاردة من وراء سور الزواج والعقد الشرعي .

غير أن كلاًّ من الخطيبين إن كان يشعر أن ابتعاده عن صاحبه ، أمر شاقّ لا صبر عليه ، فمن السهولة بمكان أن تتوَّج الخطبةُ العرفية بعقد شرعي يتمّ على أصوله حتى وإن حالت الظروف في تلك الفترة دون تسجيله في سجلات القضاء .

وعندئذ ينعقد الرباط الزوجي بينهما ، ويحلّ لهما كل أنواع المتعة الزوجية . فإن تعرض العقد بعد ذلك لأي إلغاء أو بطلان ، فإن في

صورة العقد الشّرعي الذي تمّ مع توقيع الشّاهدين ، ما يضمن لكلّ ذي حقٍّ حقّه .

ما حكم الشّرع في المداعبات الجنسية بين الزوجين ؟

كلّ أنواع التّمتع المشروع بين الزوجين جائز ومشروع ما عدا شيء واحد ، هو الإيلاج في الدبر . فهو عمل محرَّم ، بموجب نصّ صريح واضح من القرآن ، وأحاديث صحيحة كثيرة من السُّنة النَّبوية .

فإذا ابتعد الزوجان عن هذه الممارسة المحرَّمة ، فكلّ ما عدا ذلك مما قد يخطر في البال جائز .

نعم ، ينبغي أن يتوقّى الطرفان النجاسة .. مع العلم بأن المادة المنوية طاهرة ، عند جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية ، إذ هي أصل الإنسان ، وما دام الإنسان طاهراً بحدّ ذاته فأصله الذي نشأ منه أولى بأن يكون طاهراً .

فإذا اتّقى الزوجان مباشرة النجاسة ، لا سيما بالفم ، فليس في أشكال المتعة بينهما ، مهما تنوعت ، ما هو محرَّم .

نعم ، إذا حلَّت المتعة الجانبية محلّ الجماع ، اشترط في مشروعية ذلك أن يكون الأمر بموافقة الطَّرفين . إذ فيه تفويت لحقّ الجماع وهو حقّ مشروع لكلا الزوجين ، فلا يشرع الاستبدال عنه إلا بموافقة صاحب الحقّ .

أما قولـه عزّ وجلّ : ﴿ نِسـاؤُكُم حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣/٢] ، فلا يعارض هذا الحق ، ولا يدلّ على حرمة المداعبـات التي لا تصل إلى حدّ الجماع . وإنما تعني الآيـة التَّنبيـه إلى ضرورة التَّوقي من الإيلاج فيما لا يعدُّ حرثاً ، أي ليس من شأنـه أن يستتبع حملاً ونسلاً . وهو الإيلاج في الدبر .

ما المحرّمات في الاستمتاع الجنسي بين الزوجين ؟

إن الحقَّ المتبـادل بين الزوجين ليس خصوص (الجمـاع) بل عمـوم مـا سمّاه القرآن (الاستمتـاع) ، وهـذا يعني أن لكلٍّ من الـزوجين أن يذهب في الاستمتاع بزوجـه المـذهب الـذي يريـد ، من جمـاع وغيره . لا يستثنى من ذلك إلا ثلاثة أمور :

١ ـ الجمـاع أيـام الطَّمث .. ٢ ـ الجمـاع في الـدبر ، أي الإيـلاج في الشرج .. ٣ ـ المـداعبـات التي ثبت أنهـا تضرُّ أحـد الزوجين أو كليهما ، بشهادة أصحاب الاختصاص أي الأطباء .

أما ما وراء هذه الأمور الثلاثة المحرَّمـة ، فبـاقٍ على أصل الإبـاحـة الشرعيـة .. ثم إن الاستمتـاعـات الفطريـة التي تهفـو إليهـا الغريـزة الإنسـانيـة بـالطبع ، كالجمـاع ومقـدّمـاتـه ، حقّ لكلٍّ من الزوجين على الآخر ، ولا يجوز الامتناع أو التَّأبي إلاّ عند وجود عذر مانع .

وأما الاستمتاعات الأخرى التي يتفاوت الناس ـ ذكوراً وإناثاً ـ في

تقبُّلها ، ما بين مشمئزّ منها وراغب فيها ، فلا سبيل إليها إلا عن طريق التَّراضي ، أي فليس لأحد الزوجين أن يُكره الآخر على ما قد تعافه نفسه منها

أما السائل المنوي فطاهر عند جمهور الفقهاء ، ما عدا السادة الحنفية ، والحيطة تقتضي غسل الثوب أو المكان الذي أصابه هذا السائل ، إن لم يكن للنجاسة التي هي محلّ خلاف ، فللاستقذار .

هل يجوز تمرُّد الفتاة وعصيانها على قرار والدها بتزويجها بمن لا ترغبه ؟ وهل من مشكلة في اختلاف المذاهب ما بين سنّي وشيعيّ ؟

الشّيعة مذهب من المذاهب الإسلامية ، فهم مسلمون ، والخلافات التي بينهم وبين جمهور المسلمين ، أهل السُّنة والجماعة ، لا تستدعي كفرهم وخروجهم عن الملّة ، اللَّهم إلاّ المتطرِّفين منهم ، فإن فيهم من قد يزجّ بهم تطرُّفهم إلى الكفر ، إلاّ أن الشيعة المعتدلين كانوا وما يزالون يحذّرون من التَّطرُّف ويبرؤون منه .

وبناء على هذا ، فإن زواج السّني من الشّيعية والعكس ، زواج صحيح إن تحققت أركانه وشروطه الأخرى .. وعلى أيّ حال ، فإن من الواجب التَّحقق من عقيدة كل من الشّاب والفتاة عند الخطبة ، بقطع النظر عن المذهب الذي ينتمي إليه كلٌّ منهما ، إذ كثيراً ما يكون الشّاب

ملحداً على الرغم من انتمائه إلى مذهب أهل السُّنة والجماعة ، أو تكون الفتاة ملحدة أو تتبنّى عقيدة مكفرة بقطع النظر عن مذهبها الذي تنتمي إليه . ولا شك أن عقد الزواج في هذه الحالة يكون باطلاً . والانتماء الاسمي لا يصحّح باطلاً ، ولا يبطل صحيحاً .

غير أن الزواج لما كان صلة أسرة بأخرى ، إلى جانب كونها صلة شخص بآخر ، فإن الشّارع جلَّ جلاله قيّد صحة الزواج بشرط إضافي آخر ، هو توفر الكفاءة بين الشخصين والأسرتين . وأساس هذه الكفاءة هو الخلق والسمعة الاجتماعية ومدى الالتزام الديني .. فإن تحقق التكافؤ بين الطرفين على هذا الأساس ، فذاك . والزواج عندئذ صحيح حتى وإن لم يوافق وليّ الفتاة الذي هو الأب والعمّ .. إذ الوليّ عاضل في رفضه ، والله عزّ وجلّ يقول : ﴿ ولا تَعْضُلوهُنَّ أنْ يَنْكِحْنَ أزْواجَهُنَّ إذا تَراضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْروفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢/٢]

أما إن لم يتحقق هذا التكافؤ بين الطرفين ، فالأمر عندئذ عائد إلى وليّ الفتاة ، نظراً إلى أن التكافؤ الذي اشترطه الشّارع ، حق من حقوق الأسرة ، فإن شاء أن يتجاوز هذا الحق ويتنازل عنه صحَّ العقد ولا حرج . وإن أبى أن يتجاوز حقَّه هذا ، مصرّاً على ضرورة وفرة التّكافؤ بين الأسرتين ، بقي الشّرط قائماً ولا ينفذ العقد من دونه .

لعلّ الفتاة عرفت ، من خلال ما أوضحنا ، الحكم المتعلّق بمشكلتها .

والذي أقترحه عليها ، هو أن تحاور أباها في هذا الأمر ، فإذا تنازل عن حقّه في الكفاءة التي راعاها الشّارع بين الأسرتين ، مؤثراً مقتضى العلاقة العاطفية بينها وبين ذلك الشّاب ، فالزواج صحيح ولا إشكال .

ولكن إذا أصرَّ والدها على رعاية حقّه في هذه الكفاءة ، فإنها لا تملك سبيلاً شرعياً سائغاً إلى الخروج عن ولايته وسلطانه .

وعلى كلٍّ ، فينبغي أن تعلم الفتاة أن المشكلة ليست محصورة في كون الشّاب شيعيّاً وهي سنّية ، بل أصل المشكلة يتعلق بسلوك الشّاب وعقيدته وسمعته الأخلاقية ومدى التزامه الديني ، وهل بين أسرته وأسرتها تناسب في ذلك كله ، وهل تأكدت من ذلك كله عن طريق ترجمته في بلدته التي يقيم فيها ؟

مثل هذه الأمور ينبغي أن توضع في الحسبان قبل العلاقة العاطفية ، ومشاعر الحبّ ، والتّفاهم الشخصي الذي قد يتمّ في لقاء عابر بين شاب وفتاة .

هل يكون الزواج شرعياً بين الشّريكين إذا كانت المرأة لا ترغب بمن زفّت إليه ؟

صحة عقد النكاح (الزواج) تتوقف على وجود أركانه وشرائطه وانتفاء الموانع من صحته . وليست المحبة التي يشعر بها أحد الزوجين تجاه الآخر ركناً أو شرطاً في صحة عقد النكاح .

وبناء على ذلك ، فإن الفتاة التي أعلنت عن رضاها بالزواج من شابّ ما ، وتمّ عقد النكاح بمقتضى ذلك ، منضبطاً بأركانه وشروطه المعروفة . فالزواج صحيح .. وافتراض عدم قبول الفتاة للشخص الذي تمّ زواجها منه ، أو عدم تصوُّرها له ، أو عدم رغبتها فيه ، لا يؤثر على صحة الزواج ، ما دامت قد أعلنت لوليّها عن موافقتها على الزواج منه ، وتمّ العقد بناءً على ذلك

ولا شك أن بوسع الفتاة التي تُستشار من قِبَل أهلها ، في الزواج من شابّ ما ، أن ترفض القبول بالزواج منه ، إن رأت من نفسها كراهية له لأيّ سبب من الأسباب . وإنما تعالج المشكلة عند هذه النقطة التّأسيسية ، لا فيما بعد .

ما رأي الشريعة الإسلامية في مسألة غلاء المهور ؟ وهل يجوز لخطيبين أن يلتقيا في مكان عام ، لكي يتعرف كلّ منهما على صفات الآخر ؟

إن من المشكـلات الاجتماعيـة مـا يعـالجـه الإسـلام برسم الأحكام والقوانين أو الشرائع المبرمـة . ومنهـا مـا يعـالجـه بنشر الوعي الإسلامي وبثّ التربية في عقول وأفئدة الأفراد .

ومسـألـة المهـور ممـا شرعـه الله من حيث المبـدأ ، ثم حـلّ مشكلـة المغالاة فيه عن طريق بثّ الوعي الإسلامي في العقول ، وغرس التربية الإيمانية في النفوس .

ولو أن الشّارع جلّ جلالـه ، جعل المهر محـدوداً برقم مـالي معين ، لكان ذلك مصدراً لتعسُّف لا نهاية له ، ولكان ذلك مصدراً لسلسلـة من المشكلات الاجتماعية المتنوعة ، بـدلاً من أن يكون أداة لحلّهـا والقضـاء عليها

ولكن الشّـارع جلَّ جلالـه أمر القـائمين بشؤون الأمـة أن ينشئـوا النـاس في ظلّ التربيـة الإسلاميـة ، وأن ينيروا عقولهم بحقـائق الإسلام لا أن يصفدوها بشعاراته وألفاظه ، وعندئذ لا تجد فكرة التّغالي بـالمهور سبيلاً تتسرَّب منهـا إلى المجتمع الإسلامي ، فضـلاً عن أن تبرز من ذلـك مشكلة تحتاج إلى حلّ .

ومشكلتنا الكلّية الكبرى هي عـدم توفُّر الوعي الإسلامي ، وعـدم اهتمامنا بتغذية النفوس بالتربيـة الإسلاميـة ، ويوم تزول هـذه المشكلـة

الكبرى تزول معها سائر الذّيول من المشكلات الجزئية التي لا حصر لها .

أما قبل إبرام العقد ، فلا يجوز أن يكون بين الخطيبين أي خلوة ، بل أي تلاقٍ ومجالسة من وراء التّلاقي الذي ندب إليه الشارع ابتغاء تعرُّف كلٌّ منهما على صاحبه . وهو تعرُّف يمكن أن يتمَّ في جلسة أو جلستين . ولا علاقة له أبداً بمشروع المصاحبة أو المصادقة الذي يغذّى باللقاءات المتكررة والاصطحاب إلى المطاعم والنزهات .. فهذا الثاني يجب ألا يكون إلا بعد إبرام عقد النّكاحِ .

ما الأيام التي يحرم فيها اللّقاء الجنسي بين الزوجين ؟

ليس هناك أي ميقات زمني ، من يوم وليلة ، يحرم فيه اللقاء الجنسي بين الزوجين ، بما في ذلك الأيام أو الليالي التي ذكرتها . وإنما يحرم اللقاء الجنسي بسبب حالات يتلبَّس بها الزوجان أو أحدهما ، كالحيض ، وكالدخول في نسك الحجّ أو العمرة مثلاً .

ما الحكم الشّرعي فيمن طلّق زوجته لبرودتها الجنسية ؟

لا يعالج البرود الجنسي لدى الزوجة بطلاقها . وإنما يعالج ـ إن كنت قد ضقت ذرعاً بذلك ـ بالزواج من ثانية ، على أن تلتزم في ذلك بضوابط الشّرع وأحكامه من حيث العدل وتوابعه . وإنما شرَّع الله

الزوجات لهذه الحالة وأمثالها ، وليكون صمام أمام ضدّ المعالجة بالطلاق .

ما رأي الشّرع والدّين الإسلامي الحنيف في قيام الزوجة بنشر وإذاعة أسرار الحياة الزوجية ، خاصة ما يتعلّق منها بالأمور الجنسية ؟

لا يجوز للزوجة ، لياقةً ، أو شرعاً ، أن تتحدث للناس بما قد يكون بينها وبين زوجها من الشؤون والعلاقات الخاصة بينهما . وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك بشدّة . وحتى لو سمح الزوج لزوجته بإشاعة هذه الأمور الخاصة ، فإن الحديث في ذلك يظلّ محرَّماً وللزوجة أن تطلب الفراق من زوجها إن اكتشفت أنه عنّين من الأصل ، أي منذ عقد الزواج . أما العنّة الطارئة بعد ذلك فلا يترتب عليها للزوجة هذا الحق ، وذلك كأي مرض آخر قد يطرأ على الزوجة أو الزوج .

ما أحكام الطّلاق ؟

إن أحكام الطلاق وبيان وقوعها أو عدم وقوعها ، والحالات والعبارات، المختلفة التي يتمّ الطلاق من خلالها ، لا يمكن إيضاحها كتابةً ، بل لا بدّ من المواجهة الشّفهية فيها

إذ إن القصد واختلاف الصيغ والعبارات ، كل ذلك يلعب دوراً كبيراً في نتائجها وآثارها

لذا فإنّا ننصح أن تعرّض مشكلاتك هذه لعالم متخصص خبير بأحكام الطلاق ، أمين على أحكام الشّرع ومبادئه .

ماحكم الشّرع في نكاح المتعة ؟ وما الحكم في انتساب الابن إلى غير أبيه ؟

نكاح المتعة أن يعقد الرجل على امرأة موقوتاً بمدة محددة ، ويمكن أن يتمّ ذلك بلفظ النكاح أو بلفظ التّمتيع .

وقد رخّص رسول الله ﷺ في ذلك في صدر الإسلام ، نظراً لتغرُّب كثير من الناس لظروف الغزو والجهاد ، ونظراً لقرب عهدهم بالفواحش التي لم يكونوا يتحرَّجون منها

ثم إن الله تعالى أوحى إلى رسوله ، فأعلن تحريم نكاح المتعة في غزوة خيبر . روى الإمام البخاري في (صحيحه) عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النِّساء يوم خيبر ، وعن أكل الْحُمُر الإنسية .

أما انتساب الإنسان إلى غير أبيه فمن المحرَّمات القطعية ، بل من الكبائر التي نهى الله عنه ، بصريح قوله : ﴿ .. وما جَعَلَ أدْعِياءَكُم أبْناءَكُم ، ذلِكُم قَولُكُم بِأفْواهِكُم واللهُ يَقولُ الْحَقَّ وهُوَ يَهْدي السَّبيلَ ☆ ٱدْعوهُم لآبائِهِمْ هُوَ أقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ، فَإن لَّمْ تَعْلَموا آباءَهُم فَإخْوانُكُم في الدِّينِ ومَواليكُم ﴾ [الأحزاب : ٣٣/٤ـ٥] .

ما الطريقة لهدي قريبة لي ، أريد الزواج منها ، ولكنها غير ملتزمة بالصلاة واللباس الإسلامي ؟

أهنئك على الهداية التي أكرمك الله عزّ وجلّ بها ، وأسأله أن يمتّعك منها بالمزيد . أما الفتاة التي أنت بصدد خطبتها ، فنصيحتي أن تطمئنّ إلى التزامها الدّيني واستقامتها الخُلُقية قبل زواجك منها بوسعك أن تتصور أنك ستسعى فيما بعد إلى هدايتها ، ولكن لا تنسى أنها مجازفة ، قد توفَّق لها ، وقد لا توفَّق .

ما حكم المعاشرة بين الإليتين ؟

المحرَّم في المعاشرة الجنسية بين الزوجين ، هو إدخال القضيب في فتحة الشّرج ، أما التَّمتُّع بما دون ذلك كالإليتين ، فغير محرَّم ، بل كل ما عدا ذلك جائز .

هل يحقُّ للرجل أن يطلّق زوجته إذا كانت تمارس العادة السرية ؟

الذي أراه ، هو أن تكاشف زوجتك بهذا الأمر ، وأن تخبرها بعلمك بالعادة التي تمارسها ، وتنصحها بالإقلاع عنها ، وتكرّر النُّصح ، حتى إذا وجدت أن النُّصح لا جدوى منه ، كاشفتها بعزمك على الطَّلاق ، وأغلب الظَّن أنَّ هذا سيحملها على الإقلاع عن تلك العادة إن بشكل كلّي أو جزئي

من ناحية أخرى أنصحك بالرُّجوع إلى نفسك ، وإعادة النظر في كيفية معاشرتك الجنسية لها ، فلعلك لا تؤدي الشروط والآداب المرعية في الاستثارة المطلوبة .

بل إنني أُرجِّح أنك مقصِّر في ذلك . إذ إن فنون المداعبة الزوجية تغطي ، بل تعوِّض عن قدر كبير في تصرُّفات المرأة في عادتها السِّرية .

ما حكم الشّرع في تحديد النَّسل ؟

أصل مشروعية الزواج للإنجاب وإبقاء النَّسل ، ويجب على المجتمع مراعاة هذا الأصل . ويتمثل هذا الوجوب في حرمة توجيه المجتمع ، عن طريق الدولة ووسائل الإعلام ، إلى تحديد النَّسل أو الإقلال منه . غير أن الشّارع رخَّص في الوقت ذاته للزوجين أن يحدِّدا أو يقلِّلا من الإنجاب ، على ألا تتدخَّل في شأنهما أي رغبة خارجية أو ضغط خارجي ، وعلى أن يعلم الزوجان أن هذا التحديد الذي قد يمارسانه مكروه تنزيهاً

فهذا الذي رسمته الشريعة الإسلامية ، فيه ضمانة لاستمرار النَّسل وتزايده ، كما أن فيه ضمانة لتحقق رغبة الزوجين عندما تنشأ في حياتهما ظروف خاصة قد تقتضيهما التَّوقف عن الإنجاب لفترة ما ، وفي ذلك من التَّنسيق بين وظيفة المجتمع ورغبة الأفراد ما لا يخفى على أحد ، وذلك هو ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية .

ما حكم (اللولب) وحبوب منع الحمل ؟

تركيب اللولب مانعاً للحمل ، جائز مع كراهة التّنزيه ، إذا اتّفق الزوجان على ذلك . ولكن إذا توقّف تنفيذ ذلك على عملية مباشرة من طبيب أو طبيبة ، فيشترط لجواز ذلك أن تكون هنالك ضرورة أو حاجة ماسّة إلى ذلك . بأن يكون الحمل خطراً على حياتها .. وإلا فلا تجوز الاستعانة بطبيب أو طبيبة لما يستلزمه ذلك من كشف العورة دون حاجة

ما حكم تجنُّب الحمل بطريقة العَدّ ؟

إن أي وسيلة تتَّخذها الزوجة أو يتَّخذها الزوجان للتَّوقِّي من الحمل ، جائزة شرعاً مع الكراهة بشرطين اثنين : أولهما أن يكون ذلك برضا الزوجين ، ثانيهما ألا يتسبب عن تلك الوسيلة ضرر يلحق المرأة .

ما الحكم في امرأة تزور رجلاً لوحدها وهي متزوِّجة ؟

إن هذا الرجل الذي ترددت عليه أنت وزوجك ، ثم استجرَّك لتزوريه وحدك ، ثم أخذ يوغر صدرك على زوجك ، ثم أخذ ينصحك بالتَّخلُّص منه ليتزوَّجك بدلاً منه ـ هذا الرجل دجّال خبيث ماكر . والخطوات التي سلكها معك دليل قاطع على ذلك

وإنني أنصحك ، بل أُحذِّرك من الانخداع بكلامه ، وتصديق

شيء من أحاديثه وأخباره ، وأعتقد أن زوجك من أنبل الرجال ومن أخلص الأزواج لزوجاتهم ، فإياك أن تفرّطي به .. عودي إليه بالحبّ والتّقدير ، وعامليه بالوفاء الذي يأمر به الله عزّ وجلّ . وعندئذٍ يكرمكما الله بسعادة صافية عن الشوائب ، وينخسئ ذلك الشيطان وينقلب ذليلاً مدحوراً .

ما الحكم الشّرعي في التّبنّي ؟

التّبنّي من الأعراف الجاهلية التي أبطلتها الشريعة الإسلامية بنصٍّ صريح قاطع في كتاب الله عزّ وجلّ . ألم تقرأ أو تسمع قول الله عزّ وجلّ : ﴿ .. وما جَعَلَ أدْعِياءَكُمْ أبْناءَكُمْ ذلِكُم قولُكُم بِأفْواهِكُم ، واللهُ يَقولُ الْحَقَّ وهُوَ يَهْدي السَّبيلَ ۞ ادْعوهُمْ لآبائِهِم هُوَ أقْسَطُ عِندَ اللهِ . فَإنْ لَم تَعْلَموا آباءَهُم فَإخْوانُكُم في الدِّين ومَواليكُم ﴾ [الأحزاب : ٣٣/٤-٥] . والحكمة من إبطال الله لتلك العادة الجاهلية بهذا النَّص الحاسم ، أن في ذلك ظلماً يحيق بالورثة الشَّرعيين ، ومن شأنه أن يبعث على توغير الصدور وإثارة الفتن كما أن في ذلك تيسيراً لأسباب الفواحش والانحرافات الخلقية ، فإن اختلاط المتبنَّى بأسرة المتبنِّي ، بدعوى أنه غدا واحداً من أعضائها ، يغري الطَّرفين بمنزلقات أخلاقية شتّى ؛ إذ لا عاصم هنا من النَّسب الحقيقي الذي جعله الله تعالى سياجاً عجيباً محكماً ضدّ تسرُّب الرَّغبات أو التَّطلُّعات الجنسية ، اللَّهم إلاّ في المناخات الموبوءة التي تبعث على الشُّذوذ

نعم ، لا مانع من أن يقبل أحدنا إلى طفل لقيط ، أو طفل برم به أهل الفقر أو نحوه ، فيربِّيه ويُنفق عليه ويرعاه ، دون أن يُلحقه بنسبه زوراً . بل إن مثل هذا العمل مبرور ومأجور .

ما الحكم فيمن يدفعها زوجها إلى الدَّعارة ؟

ما من شكٍّ في أنّ بقاءك مع هذا الزوج الذي تصفينه بكل هذه الصفات المرذولة غير جائز شرعاً . ولو كانت صفاته هذه خاصة به وحده لا يصيبك منها سوء أو رشاش لهان الأمر ، ولقلنا : لا تزِر وازرةٌ وِزر أخرى ، ولكنك تقولين : إنه يكرهك على ممارسة العهر والبغاء .. إذن ليس هناك أيّ مسوِّغ شرعي لبقائك معه

ولكن ما الحلّ على ضوء المشكلات التي تحدَّثت عنها ؟

إن أقرب حلٍّ هو أن يتِّم ذلك الشّاب الذي تقولين إنك قد أحببته وتعلَّقت به ، معروفه الإنساني والإسلامي الذي قدَّمه إليك ، فيتعهَّد بالزواج منك . وعندئذ بوسعك أن تطالبي بما هو حقّ شرعي لك ، وهو مفارقة زوجك هذا ، عن طريق القضاء ، بعد بيان الأدلة على ما يحملك عليه عن طريق الضرب ونحوه ، من ممارسة الفاحشة مع الآخرين ، ولا شكّ أن من السهل عليك تقديم الأدلة الكثيرة على جرائمه الحقيرة هذه ، ما دام الأمر قد تفاقم إلى القدر الذي تصفين !..

هذا هو الطريق الشَّرعي الوحيد للتَّخلص من وباء هذا المجرم وأذاه .

والمهم أن تعلمي أن سلوك أي سبيل آخر غير القضاء مبعث للفتنة ، وسبب لتتفاقم المشكلة بدلاً من السَّير إلى حلّها

أنا وابنة عمي متحابان منذ خمس سنوات ، وقد خطبتها برضى أهلينا ، بيد أني تعرَّضت لحادث بترت على إثره ساقي اليسرى ، وأهلها الآن يرفضون تزويجنا فماذا أفعل ؟

الزواج علاقة رضائية بين طرفين : الشاب والفتاة ، وأسرة كلٍّ منهما . فلا يجوز بواسطة خطف أو بإرغام ، أو بالوقوف في طريق المصالح .. إن كانت الفتاة لا تزال متعلِّقة بك بعد الحادث الذي ألَمَّ بك ، ورفض وليُّها ، وكان بينك وبين الفتاة تكافؤ في السُّمعة الأخلاقية والمستوى الاجتماعي ، فبوسعك وبوسعها رفع دعوى بذلك إلى القضاء ، وللقاضي إن تحقَّق من هذا الأمر أن يسقط ولاية الوليّ العاضل ، وأن يتولَّى هو تزويجكما

اتَّفقت مع فتاة على الزواج دون موافقة الوليّ عليها لعجزه ، بيد أن أمَّها موافقة ، وتبلغ من العمر (٢٧) عاماً ، وهي خرِّيجة جامعية ، فهل ما فعلته صحيح ؟

إن الولاية غير محصورة في والد الفتاة ، إذ ينوب عنه عند فقده

أو عجزه جدّها ، ثم أخوها ، ثم ابنه ، ثم عمها .. ولكن إن فقد كلّ هؤلاء أو عارضوا الزواج دون موجب ، ومع وجود الكفاءة بين الشاب والفتاة والأسرتين ، فإن القاضي يتولّى إبرام عقد النكاح . إنَّ بوسع هذه الفتاة الرشيدة التي تخطبها ، أن ترفع أمرها إلى القاضي ، موضحة عدم وجود وليّ ينهض بالنظر في شأنها ، وعلى القاضي عندئذ أن ينوب مناب وليها في كلّ شيء

زوجي يطلب مني ما هو فوق طاقتي ، ويريد مني أن أقصّ شعري كالمغنّيات ، وأن أتزيَّن بشكل يُسبّب لي الحرج مع أهلي وأقاربي . فماذا أفعل ؟

ضمن الحدود الشّرعية ، وبقدر الإمكان ، يجب على الزوجة أن تستجيب لرغبات زوجها ، ولا سيما في أمر اللباس والزينة .. ومعنى هذا أن الزوج لو طلب منها ما لا يأذن به الشّرع كإطالة الأظافر وطلائها بما يمنع من نفوذ الماء ، أو طلب منها ارتداء ثياب فاضحة أمام أولادها الذين بلغوا سنّ المراهقة بحيث تتبدّى أمامهم منها العورة التي أمر الله بسترها ، فإنّ من حقّها أن تتلطّف له في الاعتذار عن ذلك وكذلك لو كانت مطالبه تتجاوز حدود إمكاناتها ، التي لا بدّ أن ينصرف قدر كبير منها إلى تدبير المنزل وأعمال المطبخ ورعاية الأولاد

والحقّ أنها مفارقة عسيرة التطبيق أن يبالغ الزوج في إلحاحه على

الزوجة بهذه المطالب ، مع إلحاحه عليها في النهوض بأعباء الحياة الزوجية الأخرى .. ولكن لعل كثيراً من الأزواج معذورون في إلحاحهم غير المنطقي هذا ، وذلك بسبب أن الواحد منهم ما يكاد يخرج من داره حتى يواجهه الشارع قائلاً : أما أنا فهذه هي زوجتي !.. وزوجة الشارع ، هي تلك التي كفرت بالأسرة وآمنت بالطريق ، هي تلك التي تقف الساعة والساعتين أمام مرآتها وتجلس مثل ذلك أو أكثر عند حلاّقها ، لا لكي تعفّ بذلك رجلها الواحد ، بل لكي تحارب عفّة جميع الرجال .

فأنا لا أستطيع ، والحالة هذه ، أن أطالب زوجك بأن يصبح ملكاً لا يتأثر ولا يشعر بشيء من هذه المغريات ، كما لا يحقُّ لي أن أُطالب بأن تكوني صانعة معجزات ، تجمعين في شخصك الواحد سائر مظاهر الإغراء في زوجة الشارع ، وسائر الواجبات التي ينبغي أن تنهض بها ربّة البيت .

ولكني أستطيع أن أقول : إن زوجة الشارع هي التي ينبغي أن تُحاكم وتُجرَّم ، فلن يتهدَّم بيت ولن تتمزَّق أسرة في مجتمع تشيع فيه شريعة الصيانة والسّتر والاحتشام .

أشعر بأن الدنيا تقسو عليَّ وعلى زوجتي فقد حرمتنا الإنجاب دون سبب ظاهري ماذا أفعل ؟

أنصحك أن تستعمل الأسباب التي يكلِّفك الشَّرع الإسلامي باتِّخاذها ، ثم تُسلِّم أمرك إلى الله عزّ وجلّ .. إن ما ينتابك من الضجر الذي تتحدث عنه يتعارض كلِّيّاً مع الإيمان بحكمة الله وحسن تدبيره . ولعل هذا الحرمان المؤقت الذي تعاني منه أنت وزوجتك ، نوع من الزجر والتأديب لهذا الضجر الذي لا ينسجم مع عبودية المتضجِّر ، لمولاه وخالقه .

سلِّم الأمر إلى الله ، وأعلن عن رضاك بحكمه . وسيأتيك الإكرام الإلهي من بعد

من الرجال من لا يقتنع بأربع زوجات ، فيدّعي بأن زوجته الأولى بعد أن يهجرها هي أخته يريد زوجة خامسة ، فما الحكم في هذا ؟

وهذه أعجوبة أخرى ، لم نسمع فيما سمعناه من ألوان العبث بالدين وأحكامه ، أغرب ولا أسمج منها .. إن الزوجة تبقى في حكم الله عزّ وجلّ زوجة إلى أن تنفصل عن زوجها بفسخ أو طلاق . وما دامت صلة الزوجية قائمة ، فلا يحلُّ للزوج أن يضيف إلى الزوجة الرابعة خامسة .. والقرار الذي يتَّخذه بجعل زوجته أختاً له ، عبث شيطاني لا ترتفع قيمته عن قمامة الأرض وترابها

لو كان للإنسان أن يصطفي من النِّساء من يختارهنَّ أخوات له ،

ومن يختارهنّ زوجـات ، وأن يجعل من زوجـاتـه أخوات ومن أخواتـه زوجات كلما أراد ، وحسبما يشتهي . إذن لما كان ثمة أي معنى للبيـان الإلهي الذي ميَّز الله عزّ وجلّ فيه المحرَّمات من النِّساء عن غيرهنّ .

وليست الكارثة الكبرى في أن يعمَّ الجهل .. وإنما الكارثـة الأدهى أن يعمّ الجهل ثم لا يوجد علماء يبـددون بعض هـذه الجهـالـة بشيء من العلم

زوجي يُداوم على مشاهدة الاستعراضات المثيرة عبر الشاشـة الصغيرة ومن خلال البرامج المنقـولـة عبر (الدّش) ، يطلب مني أن أشاهد معه هذه الاستعراضات ويهدّدني مازحاً بأنـه سيتزوج أخرى إن لم أُنفّذ رغباته . فهل ما يفعله يعدُّ زنا ؟

لو كانت رؤية العاريـات في التلفزيون زنـا ، لكان الرجـال كلهم زناة ، لأنهم جميعاً يتعرَّضون لهذا ، ولكانت النِّسـاء كلهنّ كـذلـك لأنهنّ يتعرَّضن لـلأمر ذاتـه .. لا ، أيتهـا الأخت ، هـذا التَّصـور مبـالغـة لا موجب لها ؛ وإن كان (الدّش) بحدِّ ذاته مبعث فتنـة وبلاء أكثر من أن يكون أداة متعـة .. لا تجـالسي زوجـك على تلـك المنـاظر الجنسيـة الفاضحة التي تذكرينها ، وعالجي الأمر معه بـذوق ولطف ، وتـأكَّـدي أنه لن يتزوَّج عليك لمجرّد هذا الذي تخافين منه ..

أما العمل بغير إذن الزوج فمحرَّم ، أنصحك بالابتعاد عنه .

ما حكم جلوس الرّجل والمرأة لمشاهدة الأفلام الجنسية بهدف استثارة الرَّجل ؟

أولاً ينبغي أن تعلمي أنت ، ثم أن توضحي لزوجك أنَّ تراجع الطاقة الجنسية عند الرجل لا تجدي فيه المعالجة باستثارة النفس عن طريق رؤية أفلام الجنس ونحو ذلك . إنها قد تلهب الرغبة ، ولكنها أعجز من أن تحرِّك قدرة باتت متراجعة أو غير موجودة . وفي ذلك من الضَّرر البالغ ما لا يجهله أحد .

ثانياً إذا اتَّضح أن الأمر كذلك فإن الركون إلى رؤية المناظر ، لا يمكن أن يعدّ لوناً من المداواة التي تخضع لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، وليت أنه كان من نوع المسكّن ، إذن لكان استعماله مفيداً في بعض الأحيان ، ولكنه كما قلنا يؤدي إلى نقيض ذلك ، دون أي فائدة حقيقية

ثالثاً : ونظراً إلى الأضرار التربوية والاجتماعية ، بل والصحية ، البالغة ، التي تكمن في تسرُّب هذه الأفلام إلى البيوت ، فلا ريب في أن التسبب إلى ذلك من أخطرِ المحرّمات في حكم الشريعة الإسلامية .

أقنعي زوجك أن لكل مرحلة من العمر نظامها ، ووظيفتها التي سنَّها الله عزّ وجلّ له ، وأي محاولة للتّلاعب بهذه الوظيفة أو هذا النظام سيبوء بالخيبة ويعود على صاحبه بالضرر . ثم ذكِّريه بالقاعدة الشّرعية القائلة : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

ماذا عن تعدُّد الزوجات ؟

وضع الشّارع الحكيم في طريق إقدام الرجل المتزوّج بثانية ، عقبات وشروطاً ثقيلة ، بحيث تجعل الرجل لا يغامر بتحمل أعباء هذه الشروط إلا إن كانت هناك حالة ما ، تضطره إلى الزواج الثاني . وفي هذه الحال لا يجوز للقاضي ولا لغيره أن يلاحق هذا الرجل بالتحقيق معه في أمر هذه الضرورة ونوعها ؛ ذلك لأن هذه الملاحقة من شأنها أن تنتهي إما إلى الكشف عن حال مستورة لدى الزوجة أو عن حال مثلها لدى الزوج .. ولا شكّ أن من أبرز أنواع الضرورات وأكثرها ، أن يجد الرجل نفسه غير مكفي بالزوجة الواحدة ، بحيث لو بقي على حاله تلك لانجرف في موبقات الزِّنا يقيناً أو ظنّاً .

ما شروط الزواج بأكثر من زوجة ؟

من المعروف أن الشريعة الإسلامية تجيز للرجل أن يتزوج بأكثر من زوجة واحدة ، إلى حدّ الأربعة ، وأن يجتمعن تحت عصمته .. ولكن الشريعة تشرط لذلك التزام الزواج بالعدل في النفقة والعدل في اللقاء والمبيت . فإن لم يلتزم الزوج بهذا الشرط كلّياً أو جزئيّاً فهو مرتكب لمحرَّم ، وهو معرَّض من جرّاء ذلك لعقاب الله عزّ وجلّ . وعلى القاضي ووليّ أمر المسلمين ردع مثل هذا الزوج عن الإخلال بهذا الشرط .

وأحب أن تعلمي أن المشكلات التي تنجم عن تعدد الزوجات ، إنما

تنجم ، في الحقيقة ، عن تساهل الأزواج في مراعاة هذا الشرط والالتزام به . ذلك لأن الزوج إذا قرَّر في نفسه الالتزام بشرط العدالة التي ذكرناها ، فلن يقدم على الجمع بين الزوجتين إلا في حالات الضرورة القصوى ، وذلك لصعوبة الالتزام بهذا الشرط .. فإن ساقته الضرورة إلى الإقدام على هذا الجمع فلسوف يكون من التزامه بشرط العدالة في النفقة وفي اللقاء والمبيت ما يحميه ويحمي أسرته من أيّ مشكلة .

ذكِّري زوجك الذي أقدم على هذا الأمر بضرورة مراعاته لأمر الله تعالى في العدالة التامّة بينك وبين زوجته الأخرى (على أن تعلمي أن العدالة في درجة الحبّ . والمشاعر القلبية غير مشروطة ، لأنها غير داخلة في وسع الإنسان) وحذِّريه من عقاب الله عزّ وجلّ إن هو أهمل إحدى زوجتيه لحساب الأخرى وأعتقد أنه ، إن انصاع لأمر الله ، فستنتهي المشكلة .. وإن لم يستجب فارفعي أمرك إلى القضاء

ما حكم الزوج الذي يكبر زوجته بـ (٣٠) عاماً ، ويضربها ويقطع عنها المال ؛ فهل هجره حرام ؟

زواجك من هذا الذي يكبرك في السنّ حوالي (٣٠) عاماً صحيح بحدِّ ذاته ، ما دامت أركان الزواج وشروطه متوفرة ، ولكن يمكنك رفع دعوى بطلب تفريق شرعي إن قطع عنك النفقة الواجبة سنة كاملة . وإذا ثبت أمام القضاء ، فإن القاضي ملزم بأن يفرِّق بينكما ! إن رغبتِ في ذلك ، وهذا حقّ شرعي لك .

وبوسعك ـ ديانةً ـ أن تهجريه ، لهذا السبب ، كأن تلتحقي بأهلك ، ريثما يصدر الحكم القضائي بذلك ، غير أنك لا تملكين حقّ هجرانه لأي سبب آخر ، كالشعور بالكراهية أو لفارق السّن أو نحو ذلك .

ما الحكم فيمن أظهر حسن النّية حتى تزوّج فتاة من أهلها ، ثم مالبث أن بدأ يعاملها معاملة سيئة مع أولادها ؟

أيتها السّيدة : ماذا أملك من حيلة لبناء حياة أنت التي حطّمتِها بيمينك مع أهلك ، عندما أقدمتِ بموافقتهم على الزواج من هذا الإنسان الذي تقولين بملء فمك : إنه لم يكن بينكما أي تكافؤ أو انسجام .

لا أريد أن أزيدك تحسُّراً وألماً .. ولكن لا بدّ أن أوضّح لك بأن الإنسان لا بدّ أن يجني ثمرة أخطائه وانحرافه عن موازين الشّرع . تلك هي سنّة الله في عباده . ولن تتبدّل هذه السُّنة قطّ .

لو أنك مع أهلك حكّمتم ـ عندما تقدّم إليك هذا الإنسان ـ قول رسول الله ﷺ : « إذا جاءكم من تَرضون دينه وخُلُقه فزوّجوه .. » إذن لما نزلت بك هذه الكارثة ، ولرأيت في دينه وخلقه أجمل واحة تتفيّئين ظلالها وتسعدين بها . ولكن لما أغمضتم العين عن نصيحة رسول الله ﷺ هذه ، كان لا بدّ أن تقعي في مغبّة هذا الإغماض أو الإعراض .

الضرب والخمرة .. والركون إلى الفواحش واستلاب الحقوق .. كل ذلك نبات طبيعي متوقَّع لتُربة مستواه السلوكي والأخلاقي التي كنت قد اكتشفتها في شخصه من أول يوم .. فما الذي جعلك تخوضين غمار تلك التربة ، وقد عرفت أنها مليئة بكل هذه الألغام ؟..

اعذريني إن قلت لك : إنني لا أملك أي سبيل لتخليصك من هذه المصيبة التي أحطتِ بها نفسك بكل إتقان !!..

كل ما أملك ، هو أن أدعو الله عزّ وجلّ ضارعاً أن يهدي زوجك هذا إلى اتِّباع سبيل مرضاته ، وأن ينتشله من تيه الشَّقاء إلى صعيد السعادة

ما حكم الشرع في رضاع الرَّجل من زوجته ؟

رضاع الرّجل من ثدي زوجته ، لا يسبب أي حرمة في العلاقة القائمة بينهما ؛ لأن الرَّضاع المحرَّم هو ما تلقّاه الرَّضيع وهو دون العامين من العمر ، لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ والوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أرادَ أن يُتِمَّ الرَّضاعَةَ ... ﴾ [البقرة : ٢٣٣/٢] .

وهذا الرَّضاع أيضاً غير محرَّم بحدّ ذاته ، وقد سبق أن قلنا أكثر من مرة أن سائر أشكال وأنواع الاستمتاع بين الزوجين جائز إلاّ الجماع في الدّبر ، وإلاّ الجماع أيام الطَّمث والنِّفاس

ما الحكم فيما إذا دخل شيء من لبن الزوجة إلى جوف الزوج ؟

دخول شيء من لبن الزوجة في جوف الزوج ، لا يسبِّب أي إفساد للعلاقة الزوجية بينهما ، ذلك لأن أثر الرّضاع في حرمة الرَّضيع على المرضعة وأولادها ، محصور في السّنتين الأوليين من عمر الرَّضيع ، كما أن تسبُّب أيٍّ من الزوجين في ذلك ، عن طريق الرّضاع من الثدي أو بواسطة أخرى ليس محرَّماً ، بل هو داخل في عموم المتعة المباحة بين الزوجين .

هل يجوز لشابّ أن يختلي بفتاة في مكان مغلق وفي نيّته الزواج منها ؟

إن العهود والمواثيق والأيمان التي قد تتمّ بين شاب وفتاة على الزواج ، لا تنزل منزلة عقد النّكاح بحال من الأحوال .. إن عقد النكاح لا يتمّ إلا من خلال إيجاب وقبول بصيغة معيَّنة بين الطَّرفين ، على أن يكون ذلك بإشراف وليّ الفتاة وبحضور شاهدين

وبناء على هذا ، فإن أي لقاء ثنائي يتمّ بينكما في مكان مغلق ليس معكما فيه أحد ، يعدُّ خلوة محرَّمة . ولا قيمة هنا لما يسمى بسلامة النِّية وشرف القصد . فسلطان الغريزة في هذه الحال أقوى من كل شيء ، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول في الحديث الصحيح « ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما »

أنصحك أن تقلعي عن هذا اللقاء مع الشاب الذي تتحدَّثين عنه ، وأكِّدي له عهودك ومواثيقك ، واستعجلي باستقدام أهله ، لإجراء عقد النكاح بالطريقة الشّرعية السليمة .. وإلا فإنكما تسيران في منزلق خطير لا تُحمد نتائجه التي لن يعود وبالها إلاّ إليك أنت .

هل الزوجة ملزمة بالخدمات الشخصية للزوج ؟

جمهور الفقهاء ، ومنهم الشافعية ، يذهبون إلى أن الزوجة غير مكلَّفة ، بمقتضى عقد الزواج ، بالخدمات الشخصية للزوج أو للمنزل ، من إعداد طعام وغسل ثياب وتعهُّد المنزل بالتَّنظيف ونحوه ، ذلك لأن عقد الزواج ليس عقد استخدام من الزوج للزوجة ، ولكنه عقدٌ على شركة في تحقيق المتعة الزوجية التي تتطلَّب تلاقياً تعاونيّاً عليها . ويدخل في مضمون هذه الشركة من تدبيرات المنزل وشؤونه ، رضاعة الأطفال وتربيتهم دون غيرها ، فالمرأة مكلَّفة برضاع طفلها ، وبالاشتراك مع زوجها في تربيته . أمّا ما عدا ذلك من شؤون المنزل ، فهي غير مكلَّفة به ، بمقتضى عقد الزواج . ولكن إذا جرى العرف في مجتمع ما بأن الزوجة هي التي تقوم في المنزل بإعداد الطعام ونحوه ، تلزم بذلك عرفاً ، إلا إن تحفَّظت أثناء العقد وأعلنت عدم استعدادها للقيام لهذه الخدمات ، فتتحرَّر عندئذ من سلطان ذلك العرف ، ولا يملك الزوج أن يكلِّفها من ذلك بشيء .

ما رأي الشّرع في زواج الأقارب ؟

لا ينصح الدِّين ولا العلم بالزواج من الأقارب ، ذلك لأنه قد تكون داخل الأسرة الواحدة عوامل وراثية كامنة ، تظهر في وقت ما فانحصار الزواج داخل دائرة تلك الأسرة أو القرابة يجعل تلك العوامل محصورة فيها ، وستظهر على الأغلب في بطن ما من بعد . أما إن تلاقحت الأسر المختلفة من بعضها ، فإن ذلك يصبح فرصة لتبدُّد تلك العوامل ، وتغلب كثير من النقائض عليها . وفي الحديث عن رسول الله ﷺ : « اغتربوا ، لا تضووا » . أي ابحثوا عن الغرباء والغريبات في الزواج ، كي لا تعرِّضوا أنفسكم لهزال أو أمراض .

ما حكم الزوجة التي تمنع زوجها من مقاربتها ؟

لا يجوز للزوجة أن تمتنع عن مضاجعة زوجها عندما يطلب منها ذلك ، ولكنها إن أرضته بما دون الجماع كالأمثلة التي ذكرتها ، سقطت الحرمة . غير أنه إن لم يكتف بذلك فالحرمة باقية والزوجة آثمة .

هل هجر الزوجة في الفراش يؤدي إلى الطّلاق ؟

إن مجرَّد الهجران في الفراش ما بين الزوج والزوجة لا يعتبر طلاقاً ولا يتسبَّب عنه طلاق ، مهما طالت المدّة . أما حكم هذا الهجران ، فإن كان ذلك برضا واتِّفاق من الطرفين فلا حرج وهو مباح . وأمّا إن كان بقرار من طرف واحد من دون موجب شرعي فهو محرَّم . مثال ذلك

أن ترفض الزوجة مقاربة زوجها لها ، بسبب أنها تعلم من انحرافه إلى الموبقات وارتكابه للزنا . فليس لها أن تمنعه من معاشرتها ولا يعدُّ انحرافه هذا عذراً أو مبرراً لهجرانها له .

إذا طلَّق الرجل زوجته ثلاث مرات متفرقة فهل تبين منه ؟

إذا طلَّق الرجل زوجته ثلاث تطليقات متفرقة ، تفصل بين كلٍّ منها رجعة ، فإن الزوجة تبين من زوجها بينونة كبرى ، ولا يجوز له أن يعود فيتزوجها إلاّ بعد أن تنكح زوجاً آخر ، ثم يطلِّقها بعد الدخول بها ثم تعتدّ منه .. وهذا الحكم في حقٍّ من طلَّق بهذا الشكل محلّ اتِّفاق عند سائر علماء المسلمين ، وهو صريح كلام الله عزّ وجلّ .

عادت إليه بعد أن طلّقته ، بسبب الجفاء بينه وبين أهلها فما الحكم ؟

لا أستطيع أن أقرِّر بأن عودتك إلى الزوج الذي فارقته لأسباب تافهة كما تقولين ، جائزة أو غير جائزة ، لأنني لا أعلم سبب كراهية والديك لهذا الزوج ، وكراهية رجوعك إليه .. فإن كان لهما سبب شرعي في ذلك ، فإن إقدامك على هذا الزواج من أصله غير مبرر شرعاً . أما إن لم يكن لهما في ذلك سبب شرعي فلا مانع من زواجك بهذا الشخص ، ولا مانع من رجوعك إليه بعد الفراق .

وعلى كل حال فليس لأبيك أن يمنعك من القيام بواجب صلة

الرّحم مع أمك وغيرها من قريباتك . كما أنه ليس لزوجك أن يمنعك من مواصلة أبويك وزيارتهما ، إلاّ إن علم أنهما سيوظّفان هذه المواصلة لفتنة قد تنتهي إلى فراق أو طلاق .

ماذا يفعل المسلم إذا تزوّج فتاة علم فيما بعد أنها رمّمت غشاء بكارتها ؟

إذا تزوَّج الشّاب فتاة ، وتبيَّن له أن بكارتها مرمّمة ، كما تقول ، فالحكم لديه لا يختلف عن الحالات العامة وحكمها . والحكم هو أن له أن يستبقيها وأن يطلِّقها ، فإن طلَّقها وجب لها كامل مهرها .. أما التَّصرف الأمثل الذي يجدر بالزوج أن يسلكه ، فهو أن ينظر ، فإن كانت زوجته مستقيمة على الأخلاق الإسلامية متمسكة بأهداب الفضيلة ، فالأمثل به أن يستبقيها وأن يكرمها ، حتى وإن سبق لها التَّورُّط في أخطاء تابت منها . وإن كانت منحرفة الخلق أو السلوك فالأمثل به أن يطلِّقها ما لم يتسبَّب عن ذلك أضرار تربوية بأطفال له منها . والمهم أن تعلم أنَّ خطيئة المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية كخطيئة الرجل تماماً . ومن ثم فإن على المجتمع أن يتقبَّل توبة المرأة كما يتقبَّل توبة الرجل ، دون أيِّ تحيُّز أو تفريق .

متزوِّج امرأة تكبره سنّاً وله منها أولاد ، والآن لا يطيق معاشرتها ولا يريد الوقوع في الحرام . ما الحلّ ؟

إذا كنت غير مكفيٍّ بزوجتك للأسباب التي ذكرتها ، وكنت

حريصاً على عدم ارتكاب المحرَّم الذي نهى الله عنه ، وكنت تشفق عليها من الإقدام على تطليقها ، فالحلّ الوحيد هو أن تتزوج من زوجة أخرى على أن تكون قادراً على إقامة موازين العدل بينهما . وإنما شرع الله حكم تعدد الزوجات ، استجابة لمثل هذه الحاجة وسدّاً لمثل هذه الثغرة .. وإن لم تتمكَّن من التَّعدد وتطبيق شرائطه ، فليس أمامك من سبيل إلاّ الصبر . واذكر أن البيوت ليست مبنية كلّها على الحبّ .

هل يحقُّ له الزواج من امرأة تكبره عشر سنوات ؟

زواجك من هذه الأرملة صحيح ولا إشكال فيه ، وتفاوت العمر بين الزوجين لا أثر له في صحة الزواج أو بطلانه . وامتصاص الثدي بين الزوجين غير ممنوع شرعاً ، والرّضاع المحرَّم هو الذي يتمّ قبل أن يتجاوز الرّضيع من العمر العامين .

أُمّ ترفض زواج ابنتها ، ماذا تفعل البنت ؟

والدك هو وليّ أمرك في الزواج ، وليس لوالدتك أي كلمة شرعية في هذا الموضوع . فإذا كنت راضية بالشّاب الخاطب ، ووافق والدك عليه ، فإن معارضة أمّك يعرّضها هي للإثم والعقاب ، ولا يعرّضك استجابتُك لرغبتك ورضا أبيك لأيّ عقوق لها .

هل ينتهي عقد الزواج بموت أحد الزوجين ؟

ذهب الحنفية دون غيرهم إلى أن عقد الزواج كما ينتهي بالطلاق ، ينتهي أيضاً بالموت ؛ لأنه في نظرهم كسائر العقود الأخرى التي يفسخها موت أحد المتعاقدين .

غير أن جماهير الفقهاء متفقون على أن عرى الزوجية تبقى مستمرة بعد وفاة أحد الزوجين . ولهم على ذلك أدلة كثيرة لا مجال لذكرها هنا .

ما شرائط عقد الزواج ، وهل يصحُّ الاشتراط فيه ؟

من أهمِّ شرائط صحة عقد الزواج وجود شاهدين يشهدان ويسمعان صيغة عقد الزواج كقول رسول الله ﷺ من حديث عائشة : « لا نكاح إلاّ بوليّ وشاهدَيْ عدل » . كما أن من أهمِّ شرائط صحة هذا العقد ألا يتضمَّن شرطاً ينافي طبيعة عقد الزواج . فاشتراط أحد الزوجين على الآخر عدم الطّلاق أو ألا يتزوَّج عليها غيرها ، مما يتنافى مع طبيعة عقد الزواج . ومن ثم فإن هذا الشرط يبطل العقد عند بعض الفقهاء ، ويلغي الشّرط ، مع صحة العقد عند طائفة أخرى من الفقهاء . وعلى كلٍّ فإن هذا الشّرط لا قيمة له .

ما الحكم في الفتاة التي ترفض الاتصال الزوجي مع زوجها ؟

مما لا شكَّ فيه أن رفضك التام للصّلة الجنسية التي يقوم الزواج على أساسها ، ظاهرة شذوذ في وضعك الفيزيولوجي ، غير أن المرجع

في ذلك ليس الطبيب النفسي وإنما الطبيب الجسماني .. لذا أنصحك بمراجعة طبيب مختصّ يفحص هرمونات الأنوثة لديك ، ولا يبعد أن تكون هذه الظاهرة التي تعانين منها خاضعة للعلاج .

وعلى كلّ حال ، فلا يجوز أن تقدمي على الزواج ـ ما دمت تعانين من هذا الشّذوذ ـ إلاّ بشرط أن تطلعي الشاب الخاطب على وضعك هذا ، فإذا علم بالأمر ورضي بالاقتران بك على هذا الأساس ، فلست مسؤولة عن شيء ، وتملكين كامل حقوقك الشرعية فيما لو طلّقك من بعد . أما إن تمَّ الزواج بينكما دون أن يعلم بحالك هذا فإنه يملك حقّ الفراق بسبب عيب كبير تعانين منه يخلُّ بالهدف الأساسي للزواج ، عدا أنك تتحمّلين وزراً كبيراً عند الله بسبب الضَّرر الذي وقع فيه والذي جرَّه عليه سكوتك عن هذا العيب .

أصيب بالإيدز نتيجة خيانة زوجية دبَّرها له صديق ، ما العمل ؟

المسؤول الأول عن الخيانة التي ارتكبتها في حقّ نفسك ، هو أنت . ولو لم تكن متزوِّجاً بفتاة مطيعة جميلة كما تقول ، لرحمتك عن تحميلك هذه المسؤولية . المسؤول الثاني هو المجتمع الذي يأبى إلا أن يزيد النار ضراماً في طريق الشباب ، بل في طريق الأطفال البرآء أيضاً ، كما ذكرنا قبل أسطر .

أما المرض اللعين الذي أصبت به (الإيدز) فاعلم أولاً أنها لعنة الانحراف والمجتمع الذي يشجع الانحراف .. ثم أوصيك بأول ما يجب عليك عمله ، وهو أن تعلم المسؤولين في الأمن الجنائي باسم هذا الفندق وخبره ، ثم أن تضع نفسك تحت تصرُّف الأطباء الذين يعنون بمعالجة هذا المرض . والأمل كبير أن يكون التحليل غير دقيق ، وأن تكون معافى منه . إذ الذي نعرفه أن ظهور هذا المرض بعد توضُّع جرثومته يحتاج إلى زمن طويل .

سيِّدة متزوِّجة تقطن في أميركا وتستر شعرها على الطريقة الإسلامية ، سوى أن زوجها يصرّ أن تكشف رأسها حتى لا تُعرف أنها أجنبية فتُسبِّب له المتاعب في عمله ، وهي تخاف أن يهدِّدها بالطَّلاق إن لم تفعل ذلك فماذا تفعل ؟

لا يجوز للمرأة المسلمة كشف ماعدا الوجه والكفَّيْن ، أمام الرجال الأجانب عنها ، بالاتِّفاق ، ولا أعلم في ذلك أيّ خلاف . وليس للزوج أو لرغبته من سلطان في تغيير هذا الحكم الرَّباني ، والقاعدة الفقهية تقول : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وليس لهذه السائلة أن تتوقع مني نصيحة بالانصياع لرضا الزوج الذي يرفض الانصياع لرضا الله وحكمته ، وأذكِّرها بأنَّ من ترك شيئاً لله عوَّضه الله خيراً منه ، ولعلَّ من أبرز مظاهر هذا التعويض أن

يقلّب الله فؤاد زوجها ، فيجعله راضياً بحكمه شاكراً لها وفاءها بشرعه .. فلتصبر هذه المرأة المسلمة في ساحة هذا الامتحان ، ولتتضرَّع إلى الله أن يهدي زوجها ، وأن يقلّب قلبه إلى ما يرضيه .. وأنا أتعهد ، إن هي ثبتت على هذا ـ أن يكتب الله لها أجر هدايته ، ويزيد ما بينهما من الألفة والحبّ !!.

ما حكم الشرع في إزالة الشعر عند النّساء ؟

صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لعن الله الواشِمات والمستوشمات والنّامصات والمتنمّصات والمتفلّجات للحسن ، المغيّرات خلق الله » .

والحديث يدلّ ، فيما يدلّ عليه ، على حرمة إزالة الشعر نمصاً ، أي اقتلاعاً من جذره ، فأما عن طريق القصّ أو الحلق فلا ضير ، ولا يدخل في الحظر .

غير أن هنالك حالتين يستثنى كل منهما من عموم الحديث :

الحالة الأولى أن يتكاثر الشعر على جسم المرأة أو أطراف من جسمها بحيث يتجاوز حدود العرف ، ويدخل تحت معنى التّشوه في عرف الناس ، فيجوز لها مطلقاً أن تتخلص منه بالطريقة التي تشاء ، وذلك لثبوت الأدلة القاطعة في الشريعة الإسلامية على أن للإنسان ،

رجلاً كان أم امرأة ، أن يزيل مظاهر التَّشوُّه بالوسيلة المكنة ما لم تعقب ضرراً بيّناً .

الحالة الثانية أن تكون المرأة متزوجة ، ويطلب منها زوجها إزالة ما على جسمها من شعر ، وإن كان يسيراً ، فلها ، بل عليها أن تفعل ذلك بأي طريقة رغب فيها الزوج . ومثل ذلك بقية ما نهى رسول الله ﷺ عنه في الحديث المذكور .

ما حكم الشَّرع في تقبيل الأخ لأخته أو الأب لابنته ؟

تقبيل الرَّجل قريبته التي يحرم نكاحها ، كالأخت والبنت ، والأم ، وبنت الأخ ... إلخ ، جائز في أصل الحكم الشَّرعي .

ودليله ما رواه الترمذي وأبو داوود ، والبخاري في (الأدب المفرد) عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت أحداً من الناس كان أشبه بالنَّبي ﷺ كلاماً ولا حديثاً ولا جلسة من فاطمة ،. قالت : وكان النَّبي ﷺ إذا رآها أقبلت ، رحَّب بها ، ثم قام إليها فقبَّلها ، ثم أخذ بيدها فجاء بها حتى يجلسها في مكانه ، وكانت إذا أتاها النَّبي ﷺ رحَّبت به ، ثم قامت إليه فقبَّلته

وروى البراء أنه دخل مع أبي بكر على عائشة وهي تعاني حمّى أصابتها فقبَّل أبو بكر خدَّها . رواه أبو داوود في سننه .

غير أنه يشترط لإباحة ذلك ، أن يكون الدافع إليه شعوراً إنسانيّاً

صافياً عن شوائب الرغبات الغريزية المتصلة بالجنس ، وألا تحدث القبلة آثاراً بغريزة الجنس ، فإن لم يتحقق هذا الشرط أصبح الإقدام على ذلك محرَّماً .

ونذكِّر هنا بالقاعدة الفقهية القائلة : « إن العمل المباح يتحوَّل إلى محرَّم إذا غلب على الظَّن أنه سيكون ذريعة إلى أمر محرَّم » .

ما حكم المتزوّجة التي تحبُّ النظر إلى الرجال ؟

إنك تعترفين بأن هذا الطبع الذي تعانين منه طبع سيئ لا يتفق مع الخلق الإنساني ، ومن ثم لا يتّفق مع الاستقامة الدينية ، بل إنك لتعلمين أن فيه خيانة لزوجك الذي يكره هذا التَّصرف أو هذا الطبع .

إن اعترافك هذا يجعلني عاجزاً عن العثور على أيِّ أمل في انصياعك للنُّصح الذي تنتظرين أن أُقدّمه لك . ذلك لأن قناعتك الداخلية ومشاعرك الإنسانية ، كل ذلك ، ينصحك بضرورة الإقلاع عن هذه العادة ، ولكنك لا تستجيبين لصوت مشاعرك هذا ، كما تقولين . ولا شكّ أن الإنسان إن لم يستجب للنُّصح النابع من كيانه الذاتي ، فهيهات أن يستجيب للنُّصح المتَّجه إليه من أي جهة بعيدة عنه .

ولكني أذكِّرك بعلاج ، إن أخذتِ نفسك به ، فلسوف تخضعين

عندئذٍ لحساب ضميرك ، ولسوف تستجيبين للنُّصح الذي يقبل إليك قادماً من أي جهة من الجهات .

يتمثَّل هذا العلاج في أن تحاولي تنمية مشاعر الخوف من الله عزّ وجلّ في نفسك عن طريق مزيد من الالتزام بالعبادات ، ولا سيما الصلاة في أوقاتها ، وعن طريق الإكثار من مراقبة الله وذكره ، فإن من شأن هذا العلاج أن ينمّي في القلب مشاعر تعظيم الله ومهابته ، والاتِّجاه إليه بمزيد من الحبّ والخوف معاً . وتلك هي الضمانة الكبرى للتَّخلص من جموحات النفس وسلطان الشهوات والأهواء الجانحة .

فاستمرّي في الالتزام بهذا العلاج الذي هو واجب كل مسلم ، وأنا أضمن لك التَّخلص من هذا الانحراف الذي تعانين منه

أنا رجل ميسور الحال متزوّج ولي أربعة أطفال . أحببت فتاة أخرى حبّاً شديداً وتقدّمت لخطبتها فوافق أهلها بعد عذاب طويل . دامت الخطبة سنوات بسبب تردُّدي وخوفي على منزلي وأولادي ، بعدما هدَّدتني زوجتي بترك الأطفال . وبعدما غدرت بالخطيبة وأفقدتها عذريّتها ، أفكّر حاليّاً بتركها كي لا أخرب بيتي . تتصل خطيبتي بي يوميّاً باكية خائفة من الفضيحة . سؤالي هو : لو ذهبت إلى الحجّ ، هل يغفر لي الله ؟

إهدار حقوق الناس ، لا تكفِّرها العبادات كالحجّ والصّلاة

ونحوهما . وما أقدمت عليه يتضمن إساءة بالغة لهذه الفتاة . وأغلب الظَّن أن عقاباً إلهيّاً عاجلاً سيلاحقك في الدنيا قبل الآخرة ، إن أنت لم تمحِ هذه الإساءة بالإضافة إلى التَّوبة الصادقة بينك وبين الله .

ولا أعتقد أن ثمة سبيلاً لمحو إساءتك هذه إلا أن تتزوَّجها ، فإن استطعت أن تستمرّ في زواجك منها فذاك ، وإلا فبوسعك أن تطلّقها بعد حين .. وسيكون هذا الزواج ستراً لها ، هذه فقط هي كفّارة ذنبك ، ولن تحلَّ محلّها عشرات الحجج أو الصّلوات أو الصّدقات .

مارس الفاحشة مع أختها فماذا تفعل ؟

كان على زوجك ـ وقد ندم على ارتكاب المعصية التي اقترفها ـ أن يلجأ إلى السّتر الذي أمر الله به ، فلا يبوح لك ولا لغيرك بما قد أقدم عليه ، وأن يستعيض عن ذلك بتوبة صادقة بينه وبين الله عزّ وجلّ .

أما وقد أخبرك بما جرى بينه وبين أختك ، نادماً متألّماً ، فالمطلوب منك أن تقبلي وتصدّقي ندمه وألمه ، وألا تبوحي بهذا الأمر لأحد قطّ .. هذا بالإضافة إلى أنه يستحسن أن تنصحيه بصدق التَّوبة والإنابة إلى الله ، وألاّ يتحدّث بهذا الأمر لأحد . والله ستّير يحبُّ السّتر .

متى يُسمح للمرأة بالقيام بعملية الإجهاض ، ومتى يسمح للطبيب أن يتخصص في قسم النّسائية ؟

تَوَجُّهُ الطبيب إلى التَّخصص في التوليد والأمراض النسائية ، جائز إن لم يكن في تلك البلدة التي هو فيها عدد كافٍ من الطبيبات المتخصّصات في الطِّب النِّسائي . فأما إن كان البلد مجهَّزاً بالعدد الكافي من هؤلاء الطبيبات المتخصّصات والناجحات في ممارسة اختصاصهنّ فلا يجوز للرجل التَّوجُّه عندئذ إلى هذا الاختصاص ، ولا يجوز للنساء عرض أنفسهنّ عليهم بدلاً من الطَّبيبات .

أما حكم الإجهاض فلا يجوز إلا ضمن الأسابيع السّتة الأولى من عمر الحمل ، بشرط رضا كلٍّ من الزوجين بذلك . فإذا حدثت ضرورة كخطر يحدق بالأم إن استمرَّ الحمل ، فيجوز الإجهاض في حدود الأشهر الثلاثة الأولى .

وهذا الحكم يجب على الطبيب مراعاته أينما وجد ، أي بقطع النظر عن المجتمع الذي هو فيه مسلماً كان أو غير مسلم .

هل للخطبة قيمة شرعية ؟

الخِطبة التي تتمّ بين أسرتين مقدمة لعقد نكاح فتاة على شاب ، ليس لها أي قيمة شرعية ، إلى أن يتمّ عقد القران بالشروط الشرعية المعتبرة .. وبناء على ذلك ، فليس ثمة أي التزام أدبي أو شرعي من جراء خطبة لم تنته بعقد قران . وبوسعك أن تعبّر عن قبولك أو رفضك للفتاة التي جرى الحديث عن مشروع خطبتها لك . ولن تتكلَّف

مقابل ذلك أي خسارة مادّية ، كما أنك لن تقع بذلـك تحت طـائلـة أي مسؤولية .

مامقدار المدّة اللازمة للحزن على المتوفّى ؟

المـدة التي يجب أن تمضيهـا الزوجـة حـداداً على الـزوج المتـوفّى ، أربعة أشهر وعشرة أيام . والأمور التي يجب أن تتقيَّد بها الزوجة خلال هذه المدة ، هي عدم الزواج وعدم التَّعرُّض لأسبابـه من تزيّن وخطبـة ونحو ذلك ، وعدم خروجها من منزل الزوجية إلاّ لحاجـة مُلِحّـة .. أمـا الالتزام بلبس السـواد ونحـوه ، وعـدم مكالمـة الرجـال وعـدم النظر في المرآة ، فأمور خرافية تشيعها النسـاء الجـاهلات بينهن ، دون أن يكون لها أي أصل . وأما الحفل الذي يقام بمناسبة الأربعين والسنوية فبـدعـة لاأصل لها

ما حكم الجماع في الشرج ؟

إن الجماع في الشرج محرَّم بنصِّ القرآن الكريم . ولقد أوضح القرآن ذلك مرَّتين .

أما أولاهما فقد بيَّن الله فيها الحكم دون إشارة إلى السَّبب والحكمـة وذلك في قوله عزّ وجلّ : ﴿ .. فَـإذا تَطَهَّرْنَ فَـأْتوهُنَّ مِن حَيثُ أمَرَكُمُ اللهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢/٢] . أي في المكان الذي شرعـه الله لكم وهو القُبُل ولا أعلم خلافاً في أن هذا هو معنى الآية .

وأما المرة الثانية ، فقد أكَّد البيان الإلهي فيها الحكم ذاته مع التنبيه إلى الحكمة والسبب ، وذلك في قوله عزّ وجلّ : ﴿ نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكُم فَأْتُوا حَرْثَكُم أنّى شِئْتُم ﴾ [البقرة : ٢٢٣/٢] . فقد أوضح بأسلوبه الأدبي السامي أن الجماع يجب أن يكون حيث يتمّ الحرث الذي يستتبع الولد ، ونبَّه من خلال ذلك إلى أن الله إنما أقام غريزة الجنس بين الرجل والمرأة لتكون خادماً للنظام الذي أقامه الله لبقاء النوع واستمراره . فما ينبغي تحويل هذه الغريزة عن طريقها الذي خلقت له .

وقد تأكَّد هذا الحكم بأحاديث صحيحة وحسان ، رواها عن رسول الله ﷺ أكثر من اثني عشر صحابيّاً ، وكلّها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار . وقد بلغت هذه الأحاديث حدّ التّواتر المعنوي ، ولا مجال لسردها في هذا المقام .

فإذا تمَّ الالتزام بهذا الحكم ، فلا مانع من تخيُّر الطريقة التي قد يفضِّلها كل من الزوجين . وهذا معنى قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُم أنّى شِئْتُم .. ﴾ ، أي الزموا الحرث ، ولا تتحولوا عنه إلى الدبر ، واسلكوا إلى ذلك الطريقة التي تشاؤون . فلْتَنَبِّهِ السائلة زوجها إلى ذلك ، ولا تطيعنّه في أمر هو بنصٍّ القرآن وصحيح السُّنة من كبائر المحرَّمات .

ما حكم الشريعة في الزواج الإجباري ؟

إذا كانت الفتاة بكراً ، وكان وليّها الأب أو الجدّ ، فإن له أن يجبرها على الزواج ممن يراه أهلاً للزواج منها ، بالشروط الثلاثة التالية :

١ ـ ألا يكون بينها وبين الخاطب عداوة أو تنافر ظاهر .

٢ ـ أن يكون الزوج كفؤاً لها

٣ ـ أن يكون الزوج موسراً بمهر المثل .

وحتى عند توافر هذه الشروط فالمستحبُّ هو أن يستشير الوليّ الفتاة في أمر تزويجها وألا يجبرها على ما تكره .

وذلك لحديث رسول الله ﷺ : « لا تُنكح الأيّم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » رواه مسلم في باب النكاح

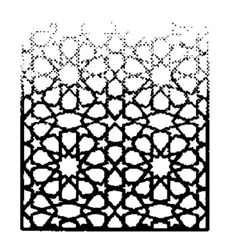
ومن العلماء من فسّروا قول رسول الله ﷺ : « لا تُنكح البكر حتى تُستأذن » بوجوب ذلك على وليّها ، لا على أنه مجرد استحباب ، ومنهم الإمام أبو حنيفة .

فأما إن لم تتحقق الشرائط الثلاثة التي ذكرها ، أو لم يتحقق واحد منها ، فليس للأب عندئذ أن يجبر الفتاة بحال من الأحوال .

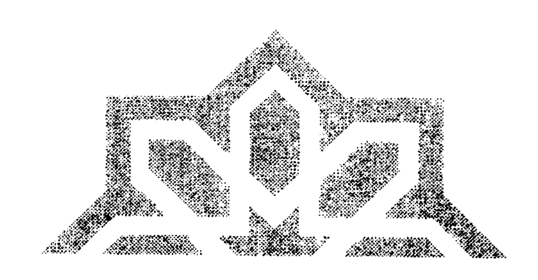
دليل ذلك أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ تقول له : يا رسول الله إن أبي أراد أن يزوّجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته . وأنا كارهة ، فاستدعى رسول الله والدها ، وقال لها على مسمع منه : « أنت أحق بنفسك » . وعندئذ قالت : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع والدي ، ولكني أردت أن يعلم الرجال أن ليس لهم في هذا من شأن . أخرجه النَّسائي من حديث عائشة . ويلاحظ أن الشرط الذي فُقِد هنا ، هو كفاءة الزوج للزوجة .

وصفوة القول أن الشأن في الأب أن يتوافر لديه من الشفقة على ابنته والاهتمام بمصلحتها ومقومات إسعادها ، ما يبعد احتمال الأخطار أو الأضرار المتوقعة من إجباره إياها على التَّزوج من الشّاب الذي يختاره لها ، ولا سيما عندما تتوافر الشرائط الثلاثة التي ذكرناها

ومع ذلك فالحيطة التي يندب إليها الشارع ، ألا يستعمل الأب هذه الصّلاحية قطّ ، وأن يستعيض عن الإجبار بالمحاورة والإقناع . وإن في حسن التربية لضمانة كافية بأن الحوار لا بدَّ أن ينتهي إلى رضا ووفاق .



انحرافات الشباب ومشكلاتهم



ماحكم الشّرع بعملية الاستمناء (العادة السّرية) ؟

أكثر الفقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية قرّروا حرمة الاستمناء باليد ، وفي مقدّمتهم الفقهاء الشافعية والمالكية .

ومستندهم الأول في ذلك قول الله عزّ وجلّ : ﴿ والَّذينَ هُم لِفُروجِهِم حافِظُونَ ☆ إلاّ عَلى أزواجِهِم أو ما مَلَكَتْ أيْمانُهُم فَإنَّهُم غَيرُ مَلومينَ ﴾ [المؤمنون : ٢٣/٥ـ٦] .

قالوا : فإن مقتضى هذا الحصر الذي تنطق به الآية ، حرمة ممارسة المتعة الجنسية إلا بين الزوجين ، وما يلحق بهما من ملك اليمين ، وضمن الحدود المقررة .

غير أن الإمام أحمد أفتى به ، عند الحاجة . انظر (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠٥/١٢، وأحكام القرآن لأبي بكر بن العربي: ١٢٩٨/٣) .

ولعلّ مستنده ومستند من قال بجوازه عند الحاجة ما يروى أن ابن عباس رضي الله عنهما كان إذا سأله الشّاب عن الاستمناء يقول : نكاح الأمة خير منه ، وهو خير من الزّنا . وجاءه مرة شابّ فقال : إني أجد غُلْمةً شديدة فأدلك ذكري حتى أُنْزِلَ . فقال : هو خير من الزّنا . أما حديث : « ناكح اليد ملعون » فباطل لا أصل له .

والذي يبدو لي أن الخلاف في هذه المسألة لفظي . فإن الذين قالوا بالحرمة لعلهم إنما كانوا يقصدون عموم الأحوال ، أي بقطع النظر عن وجود حاجة أو ضرورة تُلْجِئُ إلى ذلك . وأما الذين قالوا بالجواز فإنما قصدوا الحالات التي يقع فيها الشّاب بين اللجوء إلى هذا العمل والوقوع في الزّنا

ولا شكَّ أن كلا الموقفين ينبثقان من أساس ومنطلق واحد في الحكم .

وخلاصته أن الاستمناء عمل شاذّ ، لا يتَّفق والفطرة الإنسانية التي جعلت من الغريزة الجنسية وظيفة ذات هدف جليل في حياة الإنسان . ومن أوضح الأدلة على أنه عمل شاذّ فعلاً وخارج عن النَّهج الوظيفي المرسوم ، أن الذي يقع في أسر هذه العادة ينتابه شعور خفيّ بالتّأنيب والتّقريع والإحساس بالنقص والخروج عن اللياقة والنَّهج السّوي ..

غير أن الشّاب إذا وجد نفسه متعرّضاً لمنزلق يهوي به إلى ارتكاب الفاحشة ، وأحسَّ أنه لا يجد من نفسه عاصماً عن الوقوع في تلك الوهدة ، إلاّ باللجوء إلى هذا العمل الذي لا نشكُّ في شذوذه ، ولكنّا لا نشكّ أيضاً في أنه أقلُّ سوءاً وضرراً من ارتكاب الفاحشة ، فإن القاعدة الفقهية التي هي محلّ اتّفاق ، تقضي بجواز اللجوء إلى هذا العمل

في حدود الحاجة .. وبشروطها المعتبرة شرعاً ، ومن أبرزها وأهمّها أن يبقى هذا العمل في حدود الحاجة التي تفرض نفسها ، وألا يتحوّل إلى عادة مهيمنة ، وذلك هو مقتضى قاعدة : « الضَّرورات تُبيح المحظورات » .

فمن أطلق القول بالتحريم إنما قصد عموم الأحوال وأساس الحكم . ومن قال بالجواز إنما لاحظ الحاجة ، كما يظهر ذلك واضحاً في كلام عبد الله بن مسعود . فلا خلاف بينهم في منطلق الحكم وأساسه .

غير أني أنصح الشباب الذين تراودهم أنفسهم اللجوء إلى هذا العمل ، أن يتلمَّسوا العلاج في السبيل الأجدى والأكثر انسجاماً مع الفطرة ، ألا وهو الابتعاد عن الأجواء السَّيئة والموبوءة ، والانغماس بدلاً عن ذلك في مجتمعات إسلامية صغيرة تملأ الوقت وتشغل الفكر وتحجز عن الشَّر . هذا إلى جانب ضرورة السَّعي إلى الزّواج بكل الوسائل والسُّبل الممكنة .

ولا يعتذرنَّ أحد منهم بالفقر وقلّة ذات اليد ، فلا معنى لهذا الاعتذار بعد قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وأَنْكِحُوا الأيامَى مِنْكُم والصّالِحينَ مِن عِبادِكُم وإمائِكُم ، إن يَكونوا فُقراءَ ، يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النُّور : ٣٢/٢٤] .

على أنه لا بدَّ من تجنُّب سُبل التَّعقيد والابتعاد عن المظاهر والقيود

المرهقة . وليكن أولياء الفتيات عوناً للشّباب على السَّعي في هذا الطريق

والله هو وليٌّ كلّ توفيق أولاً وآخراً ، وملاذ كل ملهوف ومستجير في سائر الأحوال .

ما الحكم الشّرعي في الفتاة التي تمارس العادة السّرية ؟

لا يجوز أن يمارس الشّاب أو الفتاة العادة السّرية ، وحرمتُها للفتاة آكد وأخطارها أشدّ والاستثناءات الواردة في حقّ الشّاب ، كما سبق أن أوضحنا ، لا ترد في حقّ المرأة أو الفتاة . وهي للمرأة ذريعة إلى الفاحشة ، أما للشّاب (في حالات الضرورة خاصة) فقد تكون ذريعة للتَّخلُّص منها

ما حكم الشّريعة الإسلامية في العادة السّرية ؟ وهل هي مسموحة إذا جنبت صاحبها الوقوع في النار ؟

سبق أن أوضحت حكم ممارسة (العادة السّرية) كما قرره جمهور الفقهاء ، وقد اطَّلع السائل على ما قد ذكرته آنذاك ، كما ورد في رسالته ، إذن فلا داعي إلى إعادة البيان وتكريره . ولكن إن كان هناك من جديد يتعلَّق بهذا الموضوع ، فهو لفت نظر الفتيات والنساء إلى ضرورة التّقيُّد بالواجب الذي أمرهنَّ الله عزّ وجلّ به من الالتزام بالآداب الإسلامية في اللِّباس والمظهر .. ألم يقل الله عزّ وجلّ : ﴿

وقُلْ لِلْمُؤْمِنـاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ويَحْفَظْنَ فُروجَهُنّ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاّ ما ظَهَرَ مِنْها ﴾ [النُّور : ٢٤/٣١] .

إن كل معصية ينجرف إليها شابٌ ، في نطاق الغرائز الجنسية ، إنما تتحمَّل وزرها معه الفتيات والنِّساء اللائي أعرضن عن هذا الأمر الإلهي الخطير ، ومن المعلوم أن المتسبِّب في الشَّر يتحمَّل مثل وزر فاعله . ولست أدري كيف تؤمن الفتاة بأن لها ربّاً يأخذ يوم القيامة كلاًّ بجريرة إثمه وعصيانه ، وتسمع نهيَهُ وتحذيره لها من أن تبرز أمام الناس بزينتها ومغرياتها التي أمرها الله أمراً جازماً بسترها ، ثم تلقي أوامره ، مع ذلك ، وراء ظهرها وتعبث بأهواء الشّباب ، وتثير غرائزهم ؛ ليرتكبوا المحرَّمات ، أو ليقعوا في نيران كاوية من الصَّبر والمصابرة ، ثم تقعد تطمئنّ بالاً وتجترّ عبثها ، وكأن الله ليس لها بالمرصاد ، وكأن الموت لن ينزل بها ويمسك بخناقها ، وكأن حديث القرآن من عذاب الله ومقته لها ولأمثالها وهم من الأوهام !..

ألم تسمعي أيتها الفتاة ـ وأقولها خطاباً لكلّ هؤلاء اللائي يتقلَّب الرجال من جرّاء عبثهنّ هذا في سعير الآلام الكاوية ـ بقول رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح : « صِنْفان من أمّتي لم أرَهُما قَطٌّ » ثم ذكر الصِّنف الثاني فقال : « ونِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ مائلاتٌ مُميلات رؤوسُهنّ كأَسْنامِ البُخْتِ المائلةِ ، أولئكِ لا يَدْخُلْنَ الجَنّةَ ولا يَجِدْنَ ريحَها . وإنَّ ريحَها لتُوجَدُ مِن مسيرةِ كذا عام » .

ترى متى يحين للفتيات المتبذّلات أن يعلمن أن مردّ هذا التّبذل شقاء يحيق بهنّ قبل أن يحيق بالرجل ، فهو الذي يفتح أبواب المتعة الخلفية أمام الرجل ، ليلهو ويتسلى بالفتاة خليلةً ، ويعرض عنها زوجةً ، وهو الذي يضاعف من أزمة الزواج ويزيد من سعيرها الذي تكوى به الفتاة قبل الرجل ، وهو الذي يعرّض المرأة قبل الرجل لأمراض خفيّة قذرة لا يعلم مدى خطورتها إلا الله .

إن على سائر المؤسسات والمعاهد والمدارس والجامعات ، أن تقرَّ بهذه الحقيقة المعروفة ولا تتجاهلها ، وأن تشجّع الحشمة والسّتر ، إن لم يكن من رعاية أمر الله وحكمه ، فليكن بدافع من المحافظة على المصالح ومقوّمات السعادة في حياة كلٍّ من الرجل والمرأة .

ما الحبُّ وكيف نتعامل مع مَن نحبّ ؟

الحبّ شعور انفعالي ، وليس فعلاً اختياريّاً ، ولذا لا تتعلّق به الأحكام الشرعية من حرمة أو وجوب أو كراهية

ومن المعلوم أن الأحكام التّكليفية إنما تتعلق بما هو داخل في وسع الإنسان لقوله عزّ وجلّ : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاّ وُسْعَها ﴾ [البقرة : ٢٨٦/٢] . فالشّارع جلّ جلاله لا يقول لك : لا تحبّ ، ولكن يقول إذا أحببت فلا تنحرف . ولا يقول لك : لا تكره ، ولكنه يقول

إذا كرهت فلا تظلم ، ولا يقول : لا تجع ، ولكنه يقول إذا جعت فلا تسرق ...

ومن هنا ندرك أن على الإنسان إذا أحبَّ ، ألا يستسلم لدوافع حبِّه في نطاق السلوكية والتّصرفات الاختيارية إلا ضمن حدود الشريعة وأحكامها التكليفية المعروفة ، وآداب الشريعة وأحكامها في علاقة ما بين الجنسين معروفة ولا مجال في هذا المقام لسردها

غير أن مشاعر الحبّ شيء ، وتعريض الإنسان لهذه المشاعر شيء آخر .. أولها انفعال قسري لا اختيار فيه ، وثانيهما فعل اختياري يتحمل صاحبه نتائجه من خير وشرّ . ونصيحتي لصاحبة السؤال أن تحمي نفسها جهد استطاعتها من الوقوع في أسر هذه المشاعر ، فإن لم تجد مناصاً من الوقوع ، فلتحجز نفسها من السلوك الشّائن الذي قد تدفع إليه هذه المشاعر . فإن استعصى ذلك عليها ، فقد جعل الله عزّ وجلّ في النِّكاح المشروع ، خير دواء لأمراض الحبّ بين الجنسين .

في محاولة للهروب من ضغط الأهل لجأت للعادة السّرية ، ولكنها فضّت بكارتها ، فماذا تفعل وقد تقدّم شاب لخطبتها ؟

لا ترفضي الشّاب المناسب الذي يتقدَّم لخطبتك ، وحدِّثيه في جلسة خاصة عن كلٍّ ما جرى معك منذ البداية إلى النهاية المؤلمة ، بالطريقة ذاتها التي رويتها لي ... وسيصدقك هذا الشاب (ما دام

إنساناً خلوقاً) كما صدّقتك أنا ، وسيكون أكثر اهتماماً بك ، وإقبالاً على إسعادك ، ورغبة فيك .

إن المأساة لا تتمثل في هذا الذي وقع لك ، وإنما المأساة أن تتشاءمي من المستقبل وتسيئي الظّن بالله .

أنصحك أن تمتّني صلتك بالله عن طريق أداء فرائضه وتنفيذ أوامره وكثرة الدعاء والتّضرُّع بين يديه .

قيل له توبتك تحتاج إلى (٣٠٠) جلدة فما الحكم في ذلك ؟

إن الذي قال لك : إن الله لا يقبل توبتك إلاّ بعد أن يقام الحدّ عليك مجرم في حقّ شريعة الله ثم في حقّك أيضاً . وكان عليه ـ وهو جاهل بشريعة الله ـ أن يصمت ولا يدلي بأحكام لا يعلم شيئاً عنها

وخلاصة الحكم أن الإنسان الذي ارتكب الزّنا ، ولم يقرّ أمام الحاكم الذي يقيم الحدود ، ولم يشهد على زناه أربعة شهود عدول ، يجب أن يتوب ويستر نفسه ، فإذا تاب ، تاب الله عليه وغفر له . والله ستّير يحبّ السّتر . فاثبت على توبتك وتأكّد أن الله قبل توبتك ، ولست ممن تجب إقامة الحدّ عليه

عمري (٢٢) عاماً ، متديّن ، ولكن الشيطان يشدّني إلى الرذيلة والخطيئة ، وأحاول المقاومة ، فبماذا تنصحني ؟

أُذكِّرك وأنت متدِّين ، كما تقول عن نفسك ، بقول رسول الله ﷺ : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » فإن لم تكن قادراً على ذلك الآن ، فأذكِّرك قول الله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذينَ لا يَجِدونَ نِكاحاً حَتّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النُّور : ٢٤/٣٣]

ولعلك ستقول : إن المجتمع الذي أنا فيه لا يعينني على التَّعفف ، لما يفور به من المغريات التي تستثير الغريزة وتخدّر الفضيلة . وعندئذ أذكِّرك بقول الله عزّ وجلّ : ﴿ وقالَ رَبُّكُمُ ٱدْعوني أَسْتَجِبْ لَكُم ﴾ [غافر : ٤٠/٦٠] ، التجئ إليه بصدق وانكسار ، وادعه متضرِّعاً في خلواتك ، واطلب منه متذلِّلاً أن يكرمك بأسباب العفّة ، وأن يحميك من شرِّ نفسك وسوء مجتمعك .. وثابر على ذلك ، وأنا أضمن لك الاستجابة ، بما يكرمك بحياة سعيد طيبة .

أما المجتمع فلا سلطان لي عليه حتى أغيِّره وأصلح من حاله ، ولا سبيل لي إلى القائمين عليه حتى أنصحهم بإصلاحه ، رحمة بك وبأمثالك ، واستجابة لأمر مولانا وخالقنا عزّ وجلّ ...

ولكنّا نسأل الله أن يصلح حال الجميع ، وأن يطهّر مجتمعاتنا من كلِّ سوء .

يتعرّض للإغراءات الجنسية ويستعصم فإلى متى ، وما الحلّ ؟

إن شعور الرَّجل باللّواعج الجنسية ، من جراء ما قد يتعرَّض له

من مغريات ، لا يعدُّ شيئاً محرَّماً ، بل إن ما يجتاحه من حديث النفس وأحلام اليقظة والتخطيط لارتكاب محرَّمات أيّاً كانت ، لا يدخل هو الآخر في شيء من المحرمات . وقد قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدّثت به نفسها ما لم تقل أو تفعل » .

وأكثر ما قد وصفْتَ من مواقفك النفسية والسلوكية تجاه المغريات التي تعرّضت لها ، تكسبك الأجر أكثر من أن تحملك الوزر ، اللَّهم إلا ما كان من شأنك تجاه الشّاب الذي ذكرت . وبوسعك أن تتوب إلى الله من ذلك العمل .

كما ينبغي أن تعلم أن بين المحرَّمات الجنسية والمحرَّمات الأخرى فارقاً ذا أهمية كبرى ، ويتلخَّص في أن الاندفاع إلى ممارسة الجنس أمر فطري مغروس في طبيعة كل إنسان سويّ . أما المحرَّمات الأخرى كالسَّرقة والقتل وشرب الخمر ونحوها ، فأمور مناقضة للفطرة والطَّبع .. ومن ثم كان السبيل الذي شرعه الله للتَّحرر من الانحراف الجنسي ، فتح السُّبل النظامية التي لا أضرار فيها إلى ممارسة هذه الرغبة ، وذلك عن طريق الزواج . أما السبيل الذي شرعه الله للتحرر من سائر المحرّمات الأخرى ، فهو مجرد التَّحذير منها والتَّكريه بها والتَّنبيه إلى بشاعتها وسوء آثارها

تـأكّـد أن تغلّبـك على لـواعجـك المهتـاجـة ، وتـوفيـق الله إيـاك (لنجاتك بجلـدك) على حـدٍّ تعبيرك ، من ذلـك المنزلق الخطير ، أكبر دليل على محبة الله لك وعلى ذخر إيمانك به ومخافتك منـه . فلا تعرِض عن ندائه إذا دعاك إلى صلاة ، أو ذكر ، أو أي عبادة من العبادات .

حتى الذين يرتكبون المعـاصي ويشردون عن أوامر الله عزّ وجلّ ، ما ينبغي أن يصدَّهم سوء حالهم ، عن الإقبال إلى الله في طاعـة تيسّر لهم سبيل القيـام بهـا ، فـإننـا لا نعلم متى ، وفي أيّ لحظـة ، يقع الصُّلح بين العبـد وربـه . ولا فرار من سخـط الله عنـد التَّـورُّط في مخـالفتـه ، إلاّ بالالتجاء إليـه ذاتـه طلبـاً لصفحـه ومغفرتـه .. وقـد يتقبَّل الله عبـادة العاصي المتذلّل بين يديه ، أكثر من أن يتقبَّل عبـادة الطـائع المتبـاهي باستقامته وحسن سلوكه

أما شكواك المؤلمة من أنـك لا تملـك أسبـاب الزواج فلا أقـدر على شيء من معـالجتهـا سوى أن أضرع إلى الله عزّ وجـلّ أن يلهم أصحـاب (كثير) من الجمعيات الخيرية في بلادنـا ، الـذين يرقـدون على الملايين من أموالك وأموال أمثـالـك ، رقـدة الـدجـاجـة على بيض غيرهـا ، أن يبادروا فيسلموا هذه الأموال لأصحابها ، تمامـاً كما كلَّفهم بـذلـك أولئـك الـذين وكَّلـوهم بهـا إذ أخرجـوا أنفسهم بـذلـك من عهـدة تـوزيعهـا لمستحقّيها

عمدت إلى سرقة بعض الأشياء من عدة محالّ تجاريّة ، كيف أكفر عن ذنبي مع العلم أنني لا أستطيع إعادة ما سرقت ؟

كل مال أخذته من مصدره بغير حقّ ، كسرقة ونحوها ، تجب إعادته إلى مصدره .. ولكن لا يشترط أن تعرّف المصدر على ذاتك ، وأن تخبره بأنك قد سرقت أو نهبت مثلاً . بل يكفي أن تعيد المال إلى مصدره بأي طريقة لا تعقب فتنة ولا توقعك في حرج

ارتكبت المعاصي ، سرقت ، زنيت . ضميري يعذّبني كثيراً (جداً) . ترى هل تنفع صلاتي الخاشعة والصادقة في محو هذا الماضي المؤرّق ؟

إن التَّوبة تعني العزم على الإقلاع عن المعصية والندم على ارتكابها ، هي بكل يقين كفارة لها ، أي إن الله يغفرها ولا يعاقب عليها . وقد قال رسول الله ﷺ : « التّائب من الذّنب كمن لا ذنب له » . اللهم إلا أن تكون المعصية التي ارتكبتها فيها إهدار لحقوق الناس ، فلا تقبل التوبة عندئذ إلا بإعادة الحقوق إلى أصحابها أو مسامحتهم لك .

ولا فرق في هذا الذي أقوله لك بين أن تكون المعاصي التي تبت عنها كثيرة أو قليلة ، فالتوبة الصادقة تمحو الذنوب جميعاً .. وقد يتعرَّض التّائب للوقوع في المعصية مرة أخرى ، وعلاج ذلك أن يعود

فيتوب بصدق .. أما الخشوع في الصلاة فيأتي تدريجاً مع الإكثار من تلاوة القرآن وذكر الله عزّ وجلّ .

بعد عدة لقاءات خاطئة مع جارنا ، أريد التّكفير عن ذنبي وأن أعود إلى حياتي الطبيعية الشريفة ، فماذا أفعل ؟

أولاً ينبغي أن تعلمي أنك لا تزالين في ريعان العمر ، وأن قطار الزواج يمرّ بك من جديد ، ثم اعلمي أنه خير دعاية للفتاة المقبلة على الزواج إنما هو استقامتها وتجمُّلها بثوب العفّة والفضيلة . وكوني على يقين أن هؤلاء الذين يُغرون الفتاة بالتَّحرر والتَّحلل واقتحام سائر الحواجز ، سعياً إلى الاختلاط الذي لا ينضبط بضوابط الدين والفضيلة ، إنما يستدرجونها لشباكهم ؛ ليجعل أحدهم منها خليلة الساعة أو الساعتين ، ثم يرميها في منزلق الطريق كما يرمي أحدهم فضلات طعام التهمه . فإذا فكَّر بعد ذلك بالزواج الذي هو الزواج فعلاً ، أصرَّ على ألاّ يقترن إلا بالعفيفة الفاضلة المستقيمة على سنن الفضيلة والرّشد . لأنه في مقدمة من عرف الخيانة والخائنات .

لذا أنصحك بالابتعاد عن هذا السّاقط الذي يتلهّى بك ، فإن وجوده في طريقك هو الحاجز الذي يبعدك عن فرصة الزواج بالشاب المكافئ لك خلقاً واستقامةً وديناً .

أليس الإفتاء برتق غشاء البكارة واحداً من الأسباب التي تهوّن الوقوع في الخطأ ؟

أرأيت لو أن فتاة مستقيمة خطبت إلى شاب مثلها ، وكانت قد انزلقت يوماً ما إلى ارتكاب فاحشة ، ثم تابت إلى الله توبةً نصوحاً ، أفيجب عليها أن تكشف سترها لهذا الشاب وتنبئه عن المعصية التي انزلقت إليها ؟.. الجواب أنه كما لا يجب على الشاب أن يتحدث عن انحرافاته الماضية التي تاب عنها ، فكذلك الفتاة . لا يجب عليها ذلك ، لأن معصية الرجل والمرأة في ميزان الله تعالى سواء .

فإذا كان هذا واضحاً ، فإن ترميم الفتاة التائبة بصدق بكارتها ، ستراً لنفسها ، داخل في هذا الحكم ذاته . هذا بقطع النظر عن أن هذا الترميم فيه عون كبير على استقامتها على سُنن الفضيلة والرُّشد ، في حين أن منعها من ذلك وإلجاءها إلى طريق الفضيحة ، من أخطر أسباب الانحراف إلى الرَّذيلة وارتكاب الموبقات .

ارتكبت ذنباً كبيراً هو من الكبائر وأستحق عليه الموت . لا بل سوف أقتل حتماً عندما يطّلع على هذا الذنب أهلي .
أنا لا أخشى الموت بعدما طلبت التوبة من الله ضارعة إليه . ولكن أودّ أن أعرف : إذا قتلني أهلي ، هل يخفّف ذلك عذابي في الآخرة ؟

أولاً : يجب أن تعلمي أن الله يقبل التوبة عن عباده ، وأن التّائب

من الـذّنب كمن لا ذنب لـه ، كما يقول رسـول الله ﷺ . ولا فرق عنـد الله بين معصية الرجل ومعصية المرأة ، وليست الواحدة منهما أخطر من الأخرى ، كما قد يتوهم بعض الجهّال .

ثانياً : إذا أقدم أحد من أهلك على قتلك ، كما تقولين ، بعد التوبة الصادقة ، فالقاتل هو المجرم الذي يجب أن يقاضيه الحاكم ويقتصّ منه ، إذ يكون بفعله هذا قد قتل إنسـانـة بريئـة . وسيرى النّكال العظيم على ذلك يوم القيامة

ثالثاً : أنصحك ألا تخبري أحداً من أهلك بالغلطة التي وقعت فيها مهما كانت كبيرة ، وأن تجعليها سرّاً بينـك وبين الله الـذي يحبُّ لعبـاده الستر ويـأمرهم بـه . وتـأكّـدي أن الله قـد يقبل تـوبتـك . أليس هـو القائل : ﴿ ومَنْ يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلاّ اللّهُ !! ﴾ [آل عمران : ١٣٥/٣] .

على الرغم من كثرة المتقـدّمين للـزواج منهـا ، إلا أنهـا لم تتزوج بعـد ، تريـد حـلاً يخلّصهـا من شرّ السّحرة كما قـال لهـا بعض أقـاربهـا فما الحلّ ؟

إنك تصفين واقعاً طبيعيّاً تخضع له سائر بيوتاتنا في مجتمعنـا الـذي نحن فيه .. لا تتصوري أن يتمَّ التوافق بين شخصي الخاطب والمخطوبـة ، وبين أُسرتيهما ، في أول لقاء . وإن وَقَعَ هذا فهو أمر شاذّ ونـادر جـدّاً وكما أن شباباً تقدَّموا لطلب يدك فلم يعجبك حالهم ، ينبغي أن تفرضي

العكس أيضاً ، وعلى فرض وجود التوافق بينكما ينبغي أن تعلمي أن لكل فرد من أسرة الخاطب رأيه ، وأن لرأيه وزناً ـ ربما داخل الأسرة . وتخطئين جداً إن ربطت الأمر بكتابات ونحوها ورحت تبحثين عن الحلّ بين من تسمِّيهم المشايخ !.. سيأتيك الشاب المناسب في الوقت المناسب ، وما عليك إلا أن تصبري وتحسني الظَّنّ بالله

كنت أعمل في أحد المنازل ، وكنت أحياناً أسرق أشياء تعجبني أو تشتهيها عيناي كالنقود والحلي والملبس . عدت قبل فترة إلى بلادي ، وأودّ أن أُكفّر عن ذنوبي ، علماً بأن وضعي المادّي لا يسمح لي بإعادة الأشياء المسروقة إلى أصحابها . فماذا أفعل ؟

الأشياء المالية التي أخذتِها من أصحابها دون علم منهم ورضاً ، لا تتملكينها ولا يجوز لك أن تستعملي شيئاً منها . ثم إن استطعت أن ترسليها إلى أصحابها بطريقة ما ، فذلك هو الواجب المترتّب عليك ، وإن لم تتمكّني من إرسالهم بأي طريقة ، فيصبح حكمها عندئذٍ حكم الأموال الضائعة ، يجب صرفها في المصالح العامة . ويزول الإشكال كله إن اتَّصلت بأصحاب المال وطلبت منهم السَّماح ، بعد إخبارهم بالأمر ، فألهمهم الله المسامحة .

اعترض على جواب للدكتور حنا خوري حول الشذوذ الجنسي عندما قال : إنه « ميل مزروع عند بعض الناس » . وبرأيه أن هذا الجواب يجعل ممارسة هذا الشذوذ طبيعياً ويسهل أمر الوقوع فيه .

أمّا أن في الناس من جبلت نفوسهم على حبّ الشذوذ في العلاقات الجنسية ، فهذا مما لا ينازع فيه أحد .. وأمّا أن يكون ذلك مبرراً لوقوع هذا الشذوذ والإعراض عن مقاومته ، فهذه النتيجة لا علاقة لها بتلك المقدمة .. إن أكثر النفوس مجبولة على حبّ الفواحش والرغبة في ارتكابها ، فهل يكون هذا الحبّ عذراً شرعيّاً في ارتكابها ؟.. لو كانت رغبات النفوس وأهواؤها تشكّل المعذرة المبررة لارتكاب الموبقات ، إذن لكان للناس كلهم أن يفعلوا ما يشاؤون ، بحجة أن نفوسهم مجبولة على اقتراف ما لا يليق ، ويتحول عندئذٍ كل ما لا يليق إلى ما هو لائق ، وينتشر الفساد والمهلك في أرجاء المجتمع كله ، دون أن يملك السبيل إلى مقاومته أحد .

يشكو من أنه امرأة في جسد رجل ، مما دفعه إلى الانحراف ، فما العمل ؟

علاجك في اعتقادي أن تتأكد أن هذا الذي يُساورك وهم لا أساس له .. وأن تتأكد أيضاً بأن كثيراً ممن نخجل منهم لدى أيّ مقابلة أو احتكاك ، قد مرّوا بانحرافات كالتي مررت بها بل بأشدّ .. ومقومات الرجولة ليست محصورة في ألا يتعرَّض الرجل يوماً ما لمثل ما تعرضت له ، بل في صفات ومواهب كثيرة أخرى أعتقد أنك قد أوتيت منها الحظّ الأوفى .. لقد تعرَّض لورانس (وهو شخصية بريطانية عرف بذكائه وختله وخداعه لكثير من العرب أيام الثورة العربية) لمثل

ما تعرضت له ، ولم يقم لذلك أي وزن ، بل تحدث عن ذلك في مذكراته وكتاباته . فقد عوّضه عن ذلك ما كان يشعر به من المزايا التي يتمتع بها .. إذن فأشعر نفسك بالإشفاق على الكثيرين الذين تراهم من حولك ، بدلاً من أن تستسلم لخجل وهمي لا مبرر له منهم ، فأغلب الظن أنك أوتيت مواهب في شخصيتك ورجولتك لم يتمتع بها الآخرون . واعكف على تنمية مواهبك هذه ، واطرق باب الزواج في أول فرصة سانحة ، تنكشف عن نفسك هذه السحابة الوهمية التي تضيق اليوم بها .

أبي وأمي بخيلان ، وأضطر دائماً للسّرقة من خزنة البيت لسدّ احتياجاتي . فهل ما أفعله حرام ؟

ليس الحلّ أن تأخذي من مال أبيك دون علمه . فهو عمل محرَّم في الدين ، وهو مصدر فتنة ومبعث مشكلة قد تستعصي على الحلّ ، بالنسبة للواقع الاجتماعي . وإنما الحلّ أن تشرحي لوالدك هذا الذي تشرحينه لي ، وأن تستعطفيه ليستجيب لك في تحقيق رغائبك ، وقولي له ؛ إن كان مطبّقاً لأوامر الله وشرعه ، فإن هذا التفريق في المعاملة بين الذكور والإناث عمل شائن يبغضه الله . واستشهدي في هذا بكلامي الذي أقول لك ، إن كان لا يثق بكلامك .

ماذا أفعل حيال فتاة تحاول أن تجرّني إلى الرّذيلة وأنا أستعصم ؟

لقد أعجبت باستقامتك وصبرك على الثبات ضدّ السقوط والانحراف ، وحمدت لك صدق التجائك إلى الله ، وهو ولا شكّ ثمرة صدق إيمانك به ، كما حمدت لك غيرتك المتحرقة على هذه الفتاة ومصيرها .

ولكني أعتب عليك ، في الوقت ذاته ، خوضك فيما لم يكن يعنيك ، وكان لك غنى ، وأيّ غنى ، عنه .. إن الذي يتتبع عورات الناس ينبغي أن يكون ذا قدرة على إصلاح الفساد والقضاء على المنكرات ، أما إن كان عاجزاً عن ذلك ، فلسوف يعرّض نفسه لشرر نيرانها ، بل ربما للوقوع في لظاها .

أما العمل الذي ينبغي القيام به لحماية هذه الفتاة من التورُّط في أكثر مما تورَّطت فيه ، فأعتقد أنك لن تقدر على القيام بذلك ، بل إن أي إقدام منك على ذلك قد يورّطك أنت أيضاً في المصيبة ذاتها

لذا فإني لا أرى لك إلا أخذ رأيين اثنين :

أحدهما أن تبحث لهذه الفتاة عن شاب مستقيم يوافق على التزوُّج منها .

ثانيها أن تبتعد عنها ، وتطوي ملفّها من ذهنك ، لعل الله يتداركها فينتشلها من هذه الوحدة وما ذلك على الله بعزيز .

كيف التّكفير عن ممارسة الفاحشة ؟

هذا الميل الذي تتحدثان عنه في نفسيكما مظهر من مظاهر الشذوذ الجنسي . وهو حالة خاضعة للعلاج ، والواجب الديني يقتضيكما الإقلاع عن العمل الذي يدفعكما إليه هذا الميل . فإن تورّطتما في شيء من ذلك وجبت عليكما التوبة الصادقة رأساً ، ولا شك أن الله يقبل التوبة من عباده . كما أن الواجب الديني يدعوكما إلى عرض نفسيكما على طبيب متخصص ، إن عجزتما على السيطرة على نفسيكما

ترفّعت إلى الجامعة بالغشّ في الامتحان فما الحكم في ذلك ؟

الغشّ بكل أنواعه جريمة أو معصية واحدة ، فلا فرق بين الغشّ في السوق والغشّ في الامتحان . غير أن ما قد بدر منك من الغشّ الذي وقع منك في المرحلة الثانوية ، لا يستدعي منك كفّارة من النوع الذي تتصوّر ، وهو ترك الجامعة ، والتّراجع المطلق عن نهج الدراسة كفارة الغشّ الذي ارتكبته أن تتوب إلى الله منه ، ثم أن تستقيم على دراستك الجامعية معتمداً على الله مع بذل ما تستطيع من الجهد والجدّ . فإذا تبيّن لك من بعد ، أنك لا تملك قدرات فكرية كافية للنجاح في دراستك ، فتحول عندئذ إلى أي عمل آخر مفيد مردّداً قول الشاعر :

إذا لم تستطع شيئاً فدَعْهُ وجاوِزْهُ إلى ما تَسْتَطيعُ

هل يعتبر النّقل في الامتحان غشاً ؟

أليس النّقل في الامتحان نوعاً من أبرز أنواع الغشّ ؟ أعتقد أن الجواب على هذا السؤال محلّ اتّفاق . وقد قال رسول الله ﷺ فيما صحّ عنه : « من غَشّ فليس منا » .

لعلك تفرّق ، في وهمك ، بين مقرّر وآخر من المقررات الامتحانية المطلوبة . إن هذا التّفريق غير وارد قطّ . وإذا خضع الطالب لنظام الامتحان في الظاهر ، وجب أن يكون باطنه مثل ظاهره في رعاية النظام الامتحاني والخضوع له . وإلا فهو مخادع وغاشّ .

لقد فرض علينا الله طاعة الوالدين ، فإذا اختلف الوالدان على أمر ، مثلاً ، رغبتي في الزواج من فتاة أحبّها ، الأب يقول : تزوّجها ، والأم تقول : لا ، فماذا أفعل ؟

إذا اختلف الوالدان كما تقول في موقف يتعلّق بك .. فحاول بكلّ ما تملك أن توفّق بينهما ، واطلب منهما الاتّفاق ، فإن لم تستطع إلى ذلك سبيلاً ، فإن رسول الله ﷺ يأمرك في هذه الحال بإطاعة الأم ، فيما لا معصية فيه .

أنا مؤمن وأقوم بكل واجباتي الدينية ، ولكني ضعيف أمام الإثارة الجنسية فماذا أفعل ؟

يجب أن تعلم أن المعاصي كلّها جعلها الله مخالفةً للفطرة الإنسانية السليمة . وهذا مما يعين الإنسان على الابتعاد عنها ، إلا الرغبة الجنسية في كل من الرجل والمرأة ، فهي مما يتّفق مع الفطرة ولا يستطيع الإنسان التّخلص منها . ومن هنا عالجها الشّرع بتيسير السُّبل الصالحة والسليمة لإرواء النفس منها ، وجعل من الارتواء منها بالطرق السليمة ، خير وقاية ضدّ ممارستها بالسُّبل الخلفية الضّارة بالفرد والمجتمع .

لذا ، فإن من الطبيعي أن تهتاج نفسك إلى الجنس ، تماماً كما يهتاج الجائع إلى الطعام . والعاصم لك من الوقوع في الآثام الجنسية هو أن تضع نصب عينيك مشروع زواج وتسعى سعياً حثيثاً إلى ذلك . وريثما يكرمك الله بالتوفيق لذلك ، فليس أمامك إلا أن تستعصم بالعفّة عن طريق العزم على الاستقامة وكثرة الالتجاء إلى الله ، مطبقاً قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذينَ لا يَجِدونَ نِكاحاً حَتّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النُّور : ٣٣/٢٤] . فإن غالبك الضعف وزلّت بك القدم ، فتُب إلى الله واعزم على عدم الرجوع ، فإن الله يقبل توبة التّائبين الصادقين ، مهما تكرّرت منهم المعصية ومهما تكرَّرت في أعقابها التوبة الصادقة .. ولا تنسَ : الصادقة .

يهوى النساء المتقدّمات في السّن ، ويريد الزواج بإحداهنّ فهل في هذا خطأ ما ؟

إن كنت تسأل عن حكم الشرع في ميل الشاب جنسيّاً إلى الفتيات أو النِّساء اللائي يكبرنه في السِّن ، فليس من ذلك أي مانع قط إذا كانت الاستجابة لهذا الميل عن طريق الزواج الشرعي الصحيح . أما إن كنت تسأل عن السبب النفسي في هذا النوع من الميل ، فهذا ما ينبغي أن تسأل عنه أهل الاختصاص بهذا الأمر .

أنا شابّ في الـ (٢٣) من عمري ، وقد تأكّدت إصابتي بفيروس (الإيدز) ، على الرغم من أنني لست شاذّاً جنسيّاً ولا أتعاطى المخدرات ، وغير طائش أو متهوّر ، بل أنا معروف وسط أهلي ومعارفي برصانتي وتعقُّلي ، ولكني ، وهذا أمرٌ أبوح به للمرة الأولى ، إذ إن أحداً لا يعرفه ، أشكو من الشّبق الجنسي ، ومن رغبة جامحة بمطاردة الفتيات وارتكاب الفحشاء والمحرّمات ، وكانت تحدّها إرادتي التي لا تخونني عادةً .

ولكن تلك الرغبة اللعينة تزداد يوماً بعد آخر إلى درجة تمكّنتْ مني تلك الأفكار السّود ، ولم أعد أستطيع المقاومة ، فصرتُ كالمجنون أبحث عن وسيلة لإشباع غريزتي ، ولكن دون أن أتخلّى عن هيبتي ووقاري ضمن عائلتي المحافظة المتديّنة والملتزمة مبادئ الأخلاق والصيت الحسن ، والتي تشكو من الفقر النّسبي الذي حال ويحول دون زواجي من بنت الحلال ، كما يحول دون زواج أخوتي الشباب ،

وهو الأمر الذي يشكّل حسرة كبيرة في نفس والدي الذي يرغب بهذه الخطوة ، ولكن « العين بصيرة واليد قصيرة » وهو ما كان يزيد من ألمنا وألمه .

وعندما فقدتُ الأمل نهائيّاً من خطوة الزواج تلك ، بدأتْ رغبتي الجامحة تشدّني شدّاً إلى ارتكاب الفحشاء ولو لمرة مع واحدة من بنات الزّنا ، وعلى غرار ما يفعل أصدقائي الشباب الميسورون . وكانت إرادتي تقف حاجزاً منيعاً ، إلى أن سقطتُ في حبائل الشيطان .

ذات يوم ، وبطريق الخلسة ، انتقلت إلى مدينة (...) ودخلت فندقاً يسمح بارتكاب ما حرّمه الله ، وأشبعتُ غريزتي . ولكن بعد عودتي بأيام إلى حيث أقيم ، بدأت أشعر بتوعُّك عام وصداع رهيب وبألم في عضلات جسمي لم أستطع تفسيره . وتشاء الصّدف أن أقرأ تحقيقاً عن (الإيدز) نشر في كانون الأول (١٩٩٤) ، وفيه أن بنات السوء مصدر من مصادر نقل فيروس هذا المرض . وبعدما أجريت مقارنة بين العوارض التي تصيب من يحمل هذا الفيروس وبين العوارض التي انتابتني فجأة ، هرولتُ مسرعاً إلى أقرب مركز لاختبار الدّم ، فأجريت تحليلاً تبيّن لي على أثره أنني مصاب بهذا الوباء ، وأن أيامي باتت معدودة !

لم أحزن ، وأقولها بصدق ، على أن حياتي سوف تنتهي عما قريب جداً ، ولم يشغل هذا الموضوع بالي إطلاقاً ، لأننا نحن البشر ، عاجلاً أم آجلاً ، سنلقى حتفنا ، إنما الذي أرّقني وأزعجني هو سمعة

أهلي ، خصوصاً أبي وأمي عندما يفتضح أمري . فأنا أنتمي إلى عائلة محافظة جداً وسمعتها مثل المسك . والدي مشهود له بأعمال الخير والصلاح ، ووالدتي تقيّة صالحة دائمة الصلاة والاستغفار والعبادة ، فكيف ستكون الوقعة عليهما عندما يعلمان أن ابنهما الشّاب مصاب بهذا الوباء ، وكيف سيواجه أبي الناس ، خصوصاً المنافقين منهم الذين يبتعد عنهم ، والبعض منهم أقرباء لنا ؟ وكيف سيكون عليه وضع والدتي عندما يصلها هذا الخبر المؤرق ، هي التي لا تحبُّ النّميمة ولا الغيبة اللتين تشتهر بهما معظم نساء الحيّ ؟ كيف لي أن أحمل إليهما وصمة العار هذه التي ستجعل رأسيهما في الأرض بل تحت الأرض ؟

وهكذا ، ولأن أمري سينكشف عاجلاً أم آجلاً ، وحتى أبعد الكأس المرّة عن شفتي والدي ، قررت الانتحار .

ولِمَ لا أنتحر وأخلّص أفراد عائلتي من هذه الفضيحة التي ستظلُّ ملتصقة بهم ما بقوا على قيد الحياة ؟ ولماذا أحمّلهم ما لا طاقة لهم على تحمُّله من أموال باهظة يصرفونها ثمن أدوية واستشفاء ، وبلا نتيجة ؟ لماذا يجب عليهم أن يدفعوا من رصيدهم لمحو آثار حماقة ارتكبتها ، وهي على أي حال لن تمّحى ؟

هنا استوقفني سؤال : كيف سأُحاسب بعد موتي : أحساب القاتل نفسه فتحرّم عليه الجنّة ، وبذلك أكون قد خسرت الدنيا والآخرة ، أم أُحاسب حساب الصابر المبتلى البارّ بوالديه ، لأنني حجبت عنهما وصمة العار وأنجيتهما من الفضيحة والسُّمعة السّيئة ، وأبعدت عنهما

الدَّيْن الذي سيُثقل كاهلهما بلا شكّ ، وهم يسدّدون مصاريف الأدوية والمستشفى ؟

أنا فعلاً حائر بأمري لا أعرف ماذا أفعل ولا كيف أتصرّف : أنتحر فأنقذ عائلتي ، أم أنتظر الأيام حتى ينهكني المرض ويتمكّن مني فتنكشف فعلتي الآثمة وأموت مرتين ؟

المعروف مما يقرِّره الأطباء المتخصِّصون أن ڤيروس (الإيدز) لا يظهر أثره في الجسم بهذه السرعة التي فهمت من رسالتك ، بل يبقى كامناً لمدة طويلة ، يفعل فعله الفتّاك خلالها بالخفاء

وبناء على ذلك ، فالمرجح أن الآثار الظاهرة التي تتحدث عنها إما أن تكون نتيجة معاشرة سابقة غير التي ذكرتها ، أو أن يكون التحليل غير دقيق . وفي هذه الحال ، تكون مبرّءاً من النتيجة المغلوطة التي صُدِمْتَ بها . ولعلَّ هذا الاحتمال الثاني هو الرّاجح

لذا فإني أنصحك بالاتِّصال بمجلة (طبيبك) بهذا الخصوص ، وستجد من أسرتها كلّ عون للكشف عن الحقيقة التي أعتقد أنها لا تزال مبهمة ، ثم لمساعدتك في الخروج بإذن الله من هذه الورطة .

وعلى كلّ حال ، فإن من أهم الواجبات المترتبة عليك أن تخبر المسؤولين المعنيّين بهذا الأمر ، باسم الفندق الذي نزلت فيه وتاريخ ذلك ، وكل المعلومات والبيانات الجزئية والتفصيلية التي من شأنها أن

نوصل إلى معرفة المومس التي ضاجعتك . فتلك هي أول كفّارة لهذه الغلطة التي تورَّطت فيها

على أن مشكلتك هذه نتيجة أخطاء متعددة . وإنما أنت مسؤول عن واحدة منها

إن المجتمع هو المسؤول عن سلسلة أخطاء كثيرة أوصلتك ، وتوصل كثيراً من أمثالك إلى هذه العاقبة المأساوية الدّامية .

لقد كان على المجتمع ، متمثّلاً في الموسرين من رجاله ـ وما أكثرهم في مدينتك ـ أن يُيسّروا لك ولأمثالك الزواج الذي هو حقّ لك في أعناقهم .. إن قطعتين من التُّحف التي تزدان بها أبهاء بيوتات الموسرين في مدينتك ، تكفيان لتزويجك وتحصينك ضدّ الوباء الذي أصابك والذي هو اليوم في سبيل القضاء عليك . وأسأل الله لك العفو والعافية .

تقول لي في رسالتك : إن أباك متحرّق على تزويجك ، وكان ولا يزال يقدر أثر نيران الشباب في هذا المجتمع اللاهب بين جوانحك ، ولكنه لا يملك أقلّ ما ينبغي أن يتوفر لديه من المال كي ينهض بواجب تزويجك !.. ألا ، بئس هذا الواقع المخزي لطخة عار على جباه وفي بيوت أولئك الذين يكنزون آلاف الملايين ـ فيما نعلم ـ ممن يعيشون

على مقربة من مأساة شاب تشويه نيران غريزته ، وأبٍ فقير لا يملك لتخليص ابنه من هذه النيران إلا عذاب قلبه وذوب كبده !!..

ترى ألم يكن أولئك الموسرون المترفون أسعد بالمال الذي أكرمهم الله به ، لوأنهم جنَّدوا معشاره فقط في سبيل إنقاذ مثل هذا الشاب من براثن الهلاك ؟.. ها هو اليوم يتقلَّب بين ماضغي (الإيدز) ، ويعُدّ الخطوات الباقية بينه وبين موته .. وقد كان له من الاستقامة والتقوى ما يحميه من هذا الوباء الذي افترسه ، لوأنَّ يداً حانية امتدت إليه من جيب واحد من أولئك الأغنياء المترفين بالقدر الضروري الذي ينجيه من هذا الهلاك !..

أعود فأقول لهذا الشاب الذي لم يكن أول ضحية لأخطاء هذا المجتمع ، ولن يكون آخر ضحية له

اقتلع فكرة الانتحار من ذهنك ، واستبدل بذلك صدق الالتجاء إلى الله والدُّعاء بانكسار أن يهبك العفو ويكرمك بالعافية . فهو رحيم وكريم ، وهو ربّ الدّاء ومنزل الدّواء .. وحلّل مرة ثانية . وأسأل الله لك من كلّ جوارحي وقلبي الشِّفاء من كلّ داء .

عاجز عن الزواج بسبب المادّة ، وتنتابه موجة عارمة ورغبة في الزواج ؟

إن عجزك عن الزواج بسبب قلّة المؤونة المادّية لا يبرّر لك اتّخاذ

صديقة قطّ . والحلّ أن تعرض مشكلتك على واحد من الأغنياء المترفين في بلدتك وما أكثرهم .. وغالب الظّن ـ إذا عرضت على أيّ منهم مشكلتك ووثق بكلامك ـ أنه سيعينك بتقديم هذا الذي تحتاج إليه ، وهو لن يبلغ قيمة تحفة من عشرات التُّحف الثمينة التي يجمّل بها صالون داره . افعل ما أقول لك ، ثم أخبرني بالنتيجة .

بعد أن غرّر بها وخدعها تابت وتحجّبت ، وأهلها الآن يرغمونها على الزواج وهي تخشى الفضيحة ، فهو ما زال يلاحقها فماذا تفعل ؟

أولاً : إن مأساتك التي تتحدّثين عنها ، نتيجة الاختلاط الشّائن ، الذي يجري اليوم بين الشباب والفتيات ، والذي يروّج له تجّار هذه المآسي تحت عناوين زائفة كاذبة وممجوجة تبعث على الغثيان ، كتحرير المرأة .. وتحقيق المساواة .. وقد غدا معروفاً لكلّ ذي عقل أن الذين يهتفون بهذه الشعارات إنما يبتغون من ورائها أن ينالوا حظوة رخيصة من الفتاة أو المرأة ، ومن أيسر طريق .. تمتّعهم بمغنم ولا تكلّفهم أي مغرم ، ولتعد المغارم كلها بعد ذلك عبئاً قتّالاً وشقيّاً على كاهل المرأة ، لا بأس ..

ألا .. فلتعلمي ، وليعلم أترابك جميعاً ، أن هذه هي أحلام (الشباب المنحرفين) وأمثالهم في المرأة عندما يدعونها ـ وقد سال منهم اللعاب ـ إلى التّحرر .. والاختلاط .. غيرةً ، وإطراءً ، وإعجابٌ ،

تُخدع وتسكر بها قبل السقوط . ثم إعراضٌ وازدراءٌ وهجرانٌ .. بعد أن تقع في وهدة السقوط .

والصديق الصادق للمرأة في كل أحوالها وتقلّباتها ، هو الإسلام ، بكل ما قد خاطبها به من شرعة وآداب وأحكام .

بعد هذه المقدمة التي أحسب أنها أهم من الإجابة عن سؤالك التي تطرحينه بلهفة ، أقول لك :

إن الإسلام هو دين الستر : يدعو صاحب الخطيئة إلى أن يستر نفسه عما سوى الله من البشر جميعاً ، وأن يلجأ إلى كفارة واحدة ، هي كفارة التوبة النصوح .. فإذا تابت الفتاة بصدق ، فلا مانع من أن ترمم بكارتها ، ولا مانع من أن يمارس الطبيب ذلك إن أيقن أنها تابت توبة صادقة ، ذلك لأن لجوءها إلى هذا العلاج سبيل من سبل السّتر الذي أمر الله تعالى به

فانظري إلى صداقة الإسلام لك ، في كلِّ الظروف والأحوال ، وانظري إلى دجل المستمتعين بك في حالة السّراء والمعرضين بل المترفِّعين فوقك عند السقوط وفي حالة الضَّراء !..

حملت من شابّ قبل زواجها به ، فهل الطّفل شرعي ؟

نسب هذا الطفل نسب صحيح بحكم أمومتك له وبنوّته لك

وهذا معنى قوله ﷺ : « الولد للفراش .. » كما أن في العلماء من صحح نسب هذا الطفل إلى الشاب الذي استغواك ، ثم شاء الله أن تنعقد بينكما رابطة الزواج . وعليه فإني أنصحك بأن تعاملي أنت وزوجك طفلكما هذا ولداً لكما ذا نسبة شرعية إليكما ، وحاذرا من أن تبوحا له يوماً ما بأن شيئاً غير شرعي قد صدر يوماً ما في علاقة ما بينكما ولا شكّ أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

زوج عمه تضع له الحبوب المنوّمة وتعتدي عليه فماذا عليه ؟

يقول رسول الله ﷺ : « رفع عن أُمّتي الخطأ والنّسيان وما استكرِهوا عليه .. » . وعليه فإن هذا الذي فعلته بك زوجة عمك ، ليس لك أي وزر فيه ولا تتحمل شيئاً من جريرته قطّ . كل ما في الأمر أن عليك أن تبتعد عن الجو الذي عرَّضك لهذا الأمر . ويحسن أن توصي زوجة عمك بالتوبة وتحذّرها من العودة إلى مثل هذا الأمر .

تزوجت من فتاة مسيحية يرفضني أهلها كلّ الرّفض ، ما العمل ؟

كان عليك أن تستشيرني فيما ينبغي أن تتصرف ، قبل إقدامك على ما قد فعلت . وعندئذ كان بوسعي أن أشير عليك ، أما الآن وبعد أن حبكت أطراف المشكلة بزواجك السّري من هذه التي تعلم أن أهلها لا يقبلون بك ، فماذا عسى أن أملك من باب المشورة لك ؟

إن الرّأي الوحيد الذي أملكه لك هو أن تنهي زواجك السّري هذا بالطّلاق ، لتعود الفتاة إلى موقعها السابق من أسرتها ، فتاة عذراء غير متزوجة ، وبذلك ينحسر الخطر عنك وعنها .. ولك في الفتيات الكثيرات ما قد يُنسيك علاقتك العاطفية بها

ما حكم اختلاء الرّجل بالمرأة ؟

إنك تعترف من خلال سؤالك بأنك لا تملك نفسك وشهوتك عندما تجلس فتاة ما إليك في خلوة بعيداً عن الناس ، فكيف تنتظر مني أن أفتيك ، باسم الدّين والشّرع ، بجواز هذه المجالسة التي لا ريب أنك تتوقع من خلالها أسوأ النتائج ؟

إنني قد صراحتك في الكشف عن خبيئة نفسك التي هي خبيئة النفس الإنسانية في كيان سائر الشباب ، بمقدار ما أحتقر أولئك الذين تغصّ حلوقهم بالاعتراف بما تجيش به نفوسهم . إن هذا الخوف الذي تخافه على نفسك من نفسك هو السبب في تحريم الشارع جلّ جلاله لخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه ، وهو مصداق قول رسول الله ﷺ « ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما » . وكم من فتاة ذهبت ضحية هذه الخلوة ، إذ كذّب الشّاب الذي خلا بها حسّه وغرائزه ، ودجّل على الفتاة وعلى المجتمع لينالَ منها شهوة ساعة ، ثم ليلقيها وأهلها من ورائه على مزبلة الأيام

أرتكب الزّنا لأنني غير قادر على الزواج ، وقد أقسمت ألا أعود إلى هذا ، ولكن نفسي عادت تأمرني بالسُّوء فماذا أفعل ؟

ليست مشكلتك في اليمين الذي صدر منك ، فاليمين يمكن التّكفير عنه عند الحنث .. ولكن المشكلة الكبرى أن الزِّنا من أكبر الكبائر بقطع النظر عن وجود اليمين أو عدم وجوده . ومقدمات الزِّنا التي تسأل عنها مثل الزِّنا في الحرمة والخطورة وإن كانت دون الزِّنا في الإثم .

المهم ، أن الحلّ لا يكمن في أن ترتكب مقدّمات الزِّنا وتحجز نفسك ـ فيا تفترض ـ عن الزّنا نفسه ، ولكن الحلّ الجذري يتمثل في السّعي إلى الزواج والعمل على تيسير أسبابه .. وكأني لك تبدي عجزك المادّي عن النهوض بهذا الحلّ الجذري ، ونصيحتي لك عندئذ أن تكثر من الالتجاء إلى الله في أوقاتك الخاصة ، تسأله بحرقة أن يحلّ مشكلتك ويدبّر أمرك .. وأنا موقن بأنك إن ثابرت على هذا فستأتيك النَّجدة الإلهية من حيث لا تحتسب ..

أما إن كنت مصرّاً على أن تتخلّص من الزِّنا ، بارتكاب مقدّماته ، فإن أقل هذه المقدمات خطورة ، الالتجاء إلى العادة السّرية . وربما كانت لمن هو على شاكلتك لا تنطوي على أيّ إثم .

ما الطريقة المثلى للتّكفير عن الانحراف بسبب الوعود والإغراءات البارقة بعد تبيّن زيفها وضياع كل شيء ؟

إنك لست ضحية الزمن ، وإنما أنت ضحية التربية الجانحة .. ضحية بيت كان غريباً عن الإسلام لا تظلمي الزمن ، فالزمن وعاء فارغ ، ثم نحن الذين نملؤه بما نشاء من الخير أو الشَّر .

هذا الشّاب الذي خدعك فقال لك : إن الممارسات الجنسية من المتطلبات الضرورية للجسم ، ثم اقتحم من خلال هذا الخداع أمنك وطهارتك ، ليس إلاّ واحداً من هؤلاء الماكرين الذين يلبسون للفتيات سيما الملائكة الأطهار ، لينقضّوا عليهنّ انقضاض الذِّئاب الأرجاس !.. ولما كانت التربية الإسلامية الصحيحة هي وحدها صمام الأمان ضدّ هذا المكر القذر ، فقد كانت هذه التربية ، وما تزال ، أعدى أعدائهم في ساحة المجتمع وفي مؤسسات الثقافة والتعليم .

لو انتعش هذا الشاب بشيء من طهر هذه التربية الإسلامية ، لما دمَّر حياتك من خلال عبادته لشخصه ، بل من خلال عبادته لعهره .. ولو كان مجتمعنا يستقي موازينه وأعرافه من هذه التربية الإسلامية إذن لانتشلك من وهدة الشقاء حتى بعد مثل هذا السقوط ، ولنسج لك من صفح الله وتوبته عليك كساءً جديداً من الطُّهر والعفّة ، ولامتدَّت إليك ألْفُ يدٍ من الرعاية والعون

ولكن المصيبة أن الذّئاب الذين يمزّقون شرع الله ليقتحموا وراء ذلك طهر الفتيات كثيرون جداً . والمجتمع الذي تحاول هؤلاء الفتيات الاحتماء به متطرِّف وظالم جداً !.. لا يقبل التّوبة التي يقبلها الله ، ولا يُبقي على مسكينة شيئاً من السّتر الذي أمر به الله .. والضحية التي تمزَّق بين خسّة أولئك الذّئاب الماكرة ، وهذا المجتمع الأرعن الظالم ، مثل هذه الفتاة .

أيّاً كان الأمر ، فإن الإسلام يظلُّ هو الصديق لكل من خانه جميع الإخوة والأصدقاء . بل يظلُّ هو الصديق لمن جنح وشرد عنه ، ثم انعطف في يقظة صادقة ليعود إليه

وتتجسَّد هذه الصداقة الوفية من الإسلام لكِ ، في أن شرع الله تعالى يُهيب بأيِّ شاب صادق مع الله في إسلامه ، أن يُنجدك إذا استنجدتِ به ، فيكون لك أخلص زوج ، وأنبل صديق ، ينسيك آلام الماضي ، ويُنعشك بعفو الله وفضله . ذلك لأن الإسلام قضى قضاءه المبرم بأن خطيئة كل من الرّجل والمرأة سواء في ميزان الله عزّ وجلّ . وكلاهما تذيبه بل تطهّره توبة صادقة وأَوْبَةٌ إلى الله عزّ وجلّ .

ولعل من الخير أن تنتظري ثمار فضل الله ورحمته القريبة .

أما هذا الشّاب ، فدَعيه ليوم السّماوات والأرض .. فسيكون هو

وأمثاله عما قريب عبرة العبر ، وصيحة اليقظة الإسلامية في هذا المجتمع ، لكثير من الغافلين والسّادرين .

ما حكم الشّرع في الشّاب المعرض عن الزّواج بسبب سوء الظّن بالفتيات ؟

إن إعراضك عن الزواج بحجة سوء ظنّك بالفتيات ، ويأسك من العثور على الفتاة الصالحة المستقيمة ، تطرُّفٌ في السلوك وغلوٌّ في التَّصوُّر .

ما رأيك لو أن الفتيات أيضاً أعرضن عن الزواج لسوء ظنهنَّ بالشَّباب وتسرَّب اليأس إليهنّ من إمكان العثور على الشّاب الصالح المستقيم ؟!..

إن مصدر هذه النظرة السوداوية ، كما يمكن أن تتجلى بين الفتيات ، يمكن أن تتجلى أيضاً في صفوف الشباب ، ولا شك أن بناء حكم شمولي على هذه النظرة ظلم فادح لكلا الطَّرفين ، وأنانية ممقوتة ، من الطبيعي أن تثير في الجانب الثاني أنانية مقابلة .

أما الواقع الذي تعيشه مجتمعاتنا العربية عموماً ، فمبرّأ ولله الحمد من هذا التَّصور الجانح .. في كل مجتمع مزيج من الخير والشَّر .. والخير في الناس تختلف وتتفاوت درجاته . وإنما واجب من يريد أن يتزوج

أو يصاحب أو يشارك ، أن يبحث ويصطفي .. وسيجد الكثير ممن هو خير ، وأفضل منه .

وعلى كل حال ، فإن كنت تعلم أنك ممن يتمتع بالغرائز البشرية ، ويشعر بحاجة الجنس إلى الآخر ، فإن انصرافك إلى العبادة لن يحرّرك من غرائزك ولن يطهّرك من (رجس) احتياجاتك ، بل إن ذلك سيزيدك اضطراباً ، ثم يزجّك في سبيل ما إلى الغواية والانحراف .. وإن كنت ممن لا يشعر بهذه الغرائز ولا يعاني من وقعها ، فلا تفكّر فيما لست بحاجة إليه ، ولا تتهم الفتيات بسبب أنك لا تشعر بأيّ ميول إليهنّ .

ما الحكم الشرعي فيمن يخاف الزواج بسبب برودته الجنسية ومخافة الخيانة الزوجية ؟

الزواج نصف الدين ، نعم ، وهو أمر مرغوب فيه شرعاً ، ولكن لمن كان يشعر أنه بحاجة إليه . أما من لاحظ في نفسه انصرافاً عن هذه الرغبة ، ولم يشعر بوقع الغريزة الجنسية لديه ، فإنه ليس مدعوّاً إلى الزواج ، ولن يتوقف كمال دينه عليه .

فاطمئنّ بالاً إن كنت قد عوفيت من نيران هذه الغريزة ، ولا ترهق فكرك ولا جيبك لمسؤوليات الزواج ، فإنه عبء قد لا تقوى على القيام بمسؤولياته .

أنا طالب في معهد لتعلُّم أصول السكرتاريا ، وأُمنيتي أن أدرس الشريعة الإسلامية ، فكيف لي ذلك ؟

كان مقتضى تحرُّقك الشديد على دراسة الشريعة الإسلامية ـ وقد حصلت على شهادة الثانوية في هذا العام ـ أن تنتسب إلى كلِّية الشريعة بجامعة دمشق ، وإذن لأشبعت رغبتك وحققت أملك فلماذا لم تفعل ؟ ولماذا آثرت على ذلك ، معهد السكرتاريا ؟.. أما وقد فاتتك الفرصة بسبب قدم شهادتك فإن السبيل إلى ما تبتغيه هو الارتباط بحلقات الدروس الشّرعية ، وهي كثيرة جداً في مساجد حلب ودمشق ، أو الالتحاق بأحد المعاهد الشّرعية الأهلية ، أو أن تجدِّد السَّعي إلى الحصول على الثانوية ، وتنتسب إلى كلِّية الشّريعة في العام القادم .

تعلّقت بي فتاة جميلة ولم يكن وضعي يسمح لي بالزّواج منها ، ولم أعدها به ، وبعد مرور السّنين رزقني الله ، وأصبحت قادراً على الزواج ، ولكني لم أتزوّجها بعد انتظارها لي ، فهل هذا ذنب ؟ وكيف أُكفِّر عنه ؟

إنك تصف هذه الفتاة المتعلِّقة بك ، بأنها جميلة وبأنها أديبة مستقيمة الخلق . إذن فمن الحقّ أن أسألك عن السبب الذي يدعوك إلى الإعراض عنها ، والذي يمنع من تجاوب رغبتك مع رغبتها . لو كنت متزوّجاً لكان عذرك واضحاً ، ولو كنت عازفاً عن الزواج من حيث

هو لكان عذرك أوضح . ولكن الذي يبدو من رسالتك أنك غير مقيَّد بأيٍّ من هذين العذرين .

لو كنت في مكانك لتزوَّجت هذه التي تصفها بالجمال والأدب والخلق والاستقامة ، ولتوخَّيت في ذلك هدفين اثنين : أحدهما إسعاد نفسي بالاقتران بفتاة تتمتع بهذه المزايا ، وثانيهما الأجر الذي أنتظره من الله عزّ وجلّ على إسعاد قلب .. وجبر خاطر ..

يقترح فرض ضريبة على المهور فما الرأي ؟

الخير الاجتماعي الذي تهدف إليه ، لن يتمّ الوصول إليه عن طريق الضريبة التي تقترحها على المهور . بل إن الشأن أن يزداد هدفك هذا بعداً باتِّخاذ هذا الأسلوب .

خير من هذا الذي تقول أن يعيَ الناس بأن النفقات الهامشية المتمثلة في علب الهدايا التقليدية ، والتنافس على طريق البذخ في بطاقات الدعوة ، والتسابق إلى حشو قاعة الاحتفال بما لا يحصى من باقات الزهور ، ينبغي تحجيمها والنزول بها إلى الدرجة التي يقرّها الذّوق ، وصرف ما يتوفر من قيمة ذلك كله إلى مشاريع تزويج الشباب الذين قعدت بهم إمكاناتهم ، عن نيل حقوقهم الطبيعية التي تحصّنهم ضدّ الضياع والانحراف .

يعرض عن الزواج لسرعة القذف ؟

مشكلتك هذه لا تشكّل عائقاً عن الزواج .. ومع ذلك فليس في تقدُّمك بسؤالك هذا إلى أي طبيب مختصّ ما يحرج أو يستوجب أي خجل .. وأغلب الظَّن أنك ستتلقّى الجواب الشّافي بمجرد عرض السؤال ووصف الحالة ، أي دون حاجة إلى كشف أو فحص .

تريد الزواج منه ولكنه يرفض مساعدة أهلها له ، ويأبى أن يكون عالة على أحد فماذا تفعل ؟

مشكلتك التي أطلت دون ضرورة في شرحها ، نتيجة طبيعية لانصراف الشباب عن الزواج بسبب قلة الدخل وتفاقم مشكلات السكن ، إلى جانب المغالاة في المهور في كثير من الأحيان .. وأكثر أسباب السقوط التي تتردى فيها فتيات صالحات ، هذه المشكلة التي كادت أن تشل فاعلية الدين والأخلاق . ولسنا بصدد التنبيه إلى الخطط الخفية التي ترسم العلاقة بين هذه المشكلة المادية الاقتصادية ونتائجها الأخلاقية .. كما أني لا أملك أن أضعك أمام أي علاج ، لأن العلاج الآنيّ إنما هو بيد أولئك الأثرياء الذين ينفقون على حفلات أفراحهم ـ للمباهاة فقط ـ الملايين الجاهزة في ليلة واحدة ، وينفقون مثل ذلك على الورود التي ترحّل بعد ساعات فقط ، وبأجور باهظة ، لتحال إلى أكوام القمامة .. ومشكلة السيولة المالية عند هؤلاء الأثرياء ،

أنها تختفي فجأة عندما يُدْعَى الواحدُ منهم إلى مساهمة مجدية ، لمعالجة هذه المشكلة المالية الأخلاقية الكبرى ، ولكنها تعود لتظهر فجأة أيضاً عندما تتطلَّب نفوسهم سباقاً مع الآخرين في حلبة التَّفاخر والمباهاة !..

تزوجت من فتاة أحبّها دون رضى أهلي ، ما عاقبة غضب والدي ؟

إذا كانت الفتاة التي تزوَّجتها مستقيمة الخلق ملتزمة بمبادئ الدِّين ، وكان بينها وبين أسرتك تكافؤ في السُّمعة من حيث الأخلاق والاستقامة ، فزواجك منها مقبول ومبرور . ومعارضة الأهل لا تجعلك في صنف المغضوب عليهم من قِبَل الله ، بل تعرِّضهم هم لذلك . لأن الله يقول : ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أنْ يَنْكِحْنَ أزواجَهُنَّ إذا تَراضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْروفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢/٢] . أما إن لم يكن بين الأسرتين ، أسرتك وأسرتها ، تكافؤ في السُّمعة الأخلاقية والاستقامة الدينية ، فمعارضتهم مقبولة ، وكان يجب عليك ألا تخرج على قرارهم وألا تخالف وجهة نظرهم .

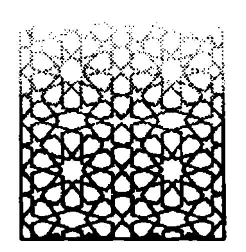
نحن أخوات ثلاث ، نتمتع بقدرٍ كافٍ من الجمال والصِّيت الحسن ، ولكن لم تتزوج أيٌّ واحدة منا ، فهل يعوِّضنا الله صبرنا بالجنَّة ؟

لا شكّ أن الزواج شأنه كشأن التجارة والدراسة ومشاريع الزراعة

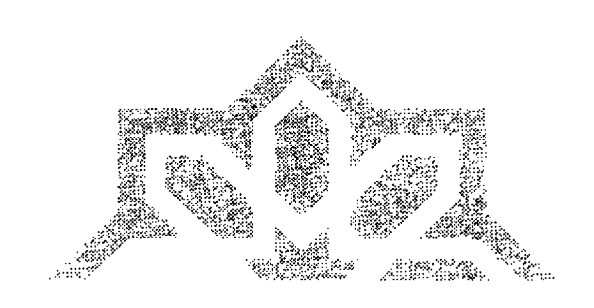
والصناعة ونحوها ، تلعب الأسباب والوسائل الإنسانية التي متّعنا الله بها دوراً بارزاً . مع العلم بأن كل هذه المشاريع مع سائر وسائلها وأسبابها داخلة في قضاء الله وقدره

إن هذا يعني أن ما يسمى بأزمة الزواج التي تتنامى اليوم مع الأسف في مجتمعاتنا ، يعود إلى الأسباب التي تتحمل هذه المجتمعات مسؤولياتها ، إن المشكلات الكثيرة التي يواجهها الشباب من اقتصادية واجتماعية وغيرها ، تلعب دوراً كبيراً في انصرافهم الذي لا اختيار لهم فيه عن الزواج . ولا أبالغ إن قلت إن من هذه المشكلات التي تعوق عن الزواج ، تفتح المزيد من الأبواب الخلفية إلى المتعة الجنسية البعيدة عن ضوابط الزواج .

إننا عناصر في هذا المجتمع نتحمل المسؤولية الكبرى عن هذه المأساة التي تتحدثين عنها ، والتي لست إلا ضحية واحدة من ضحاياها الكثيرة . وما ينبغي أن نحمل مسؤولياتنا التي سيسألنا الله عنها وقد يعاقبنا عليها ، كاهل القضاء والقدر .



الأطعمة والأشربة



ما حكم الشرع في مسألة التداوي بالكحول ؟

يحرم التَّداوي بالكحول شرباً ، إن كانت مما يسكر شرب الكثير منها ، لحديث رسول الله ﷺ الصحيح : « ما جعلَ اللهُ شفاءَ أمّتي فيما حُرِّم عليها » .

أما إن كانت المادة الكحولية مستهلكة في الدواء بحيث لا يسكر ، فهو داخل في المعفوات ولا مانع من شربه دواء .

ما حكم شرب (المتّة) ؟

شراب (المتّة) من الأشربة النافعة المفيدة ، ومن ثم فهو من الطَّيبات التي أحلَّها الله لعباده في قوله : ﴿ .. قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ ﴾ [المائدة : ٤/٥]ولست أدري من أين جاء الإشكال الذي يبعث على السؤال عن حكم شربه ، أو ما السبب الذي تصوره السائل موجباً لحرمته .

لعل الذين يروّجون لمثل هذا السؤال السخيف ، يحاولون أن يسخروا من خلال هذه الأسئلة بالشريعة وأحكامها . إذ لما ضاقت عليهم السُّبل للسخرية بأحكامها الجليلة الباهرة التي تقوم على محور المصالح الإنسانية ، تخيلوا جهد استطاعتهم المواقف والمناقشات السخيفة ، ثم بذلوا قصارى جهدهم لإلصاقها بالشريعة الإسلامية ، إن عن طريق أسئلة ، أو عن طريق ترويج أكاذيب وشائعات .

ما الآيات الكريمة التي نزلت في تحريم الخمر ؟

هنالك آيات قرآنية نزلت تِباعاً ، تتضمن تقليص علاقة الناس بالخمرة ، تمهيداً للحكم الكلّي بحرمتها . منها هذه الآية التي تلفت النظر إلى أن مضارَّ الخمرة أكثر وأشدّ من فوائدها : ﴿ يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ والْمَيْسِرِ قُلْ فيهِما إثْمٌ كَبيرٌ ومَنافِعُ للنّاسِ وإثْمُهُما أكْبَرُ مِن نَفْعِهِما ... ﴾ [البقرة : ٢١٩/٢] . ثم هذه الآية الثانية التي تمنع من الشرب في أوقات الصلاة وهي قوله تعالى : ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنْتُم سُكارَى حَتّى تَعْلَموا ما تَقولونَ ... ﴾ [النّساء ٤٣/٤] .

فلما تنبَّه الناس إلى ما في الخمرة من أضرار وآثار تتناقض والأخلاقيات الجديدة التي ألزمهم بها الإسلام ، وبدأت علاقتهم بها تتقلَّص فعلاً ، نزلت الآية التي تعلن أن الخمرة رجس ، وتأمر باجتنابها والابتعاد عنها كلّيّاً وهي قوله عزّ وجلّ : ﴿ إنَّما الْخَمْرُ والْمَيْسِرُ والأنْصابُ والأزْلامُ رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشَّيطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفْلِحونَ ☆ إنَّما يُريدُ الشَّيطانُ أن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَداوَةَ والبَغْضاءَ في الْخَمْرِ والْمَيْسِرِ ويَصُدَّكُم عَن ذِكْرِ اللهِ وعَنِ الصَّلاةِ ، فَهَل أنْتُم مُنْتَهونَ ﴾ [المائدة : ٩١/٥] .

ولما نزلت هذه الآية ، خرج منادٍ ينادي بها بين الناس ، فكان الرجل إذا سمع الآية وقد رفع الكأس إلى فمه ألقاها إلى الأرض ،

أو سمعها والجرعة في فمه ، مجّها أمامه . وأخذوا يصيحون : انتهينا يا ربّ .

والعجيب أن في الناس من يتفلسف قائلاً : إن الآية لم تنصّ على التحريم ولكنها أمرت بالاجتناب ، فهي إذن ليست محرمة !..

ولعلهم يقولون أيضاً : إن القرآن لم ينصّ على حرمة عبادة الأوثان وحرمة قول الزور . وإنما أمر باجتنابها قائلاً : ﴿ ... فاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثانِ واجْتَنِبُوا قَولَ الزُّورِ ﴾ [الحج : ٣٠/٢٢] . ومن ثم فليس شيء منهما محرَّماً !...

وواضح أن هذا تقعُّر وتشدُّق في اصطناع الدّقة في الفهم .

فإن معنى تحريم الشيء الأمر باجتنابه ، كما أن نتيجة الأمر بالاجتناب التحريم . والتعبير الذي هو أبلغ دلالة على الحظر وأوسع مضموناً هو ﴿ ... فَاجْتَنِبوهُ ﴾ إذ المعنى فابتعدوا عنه كلّياً ويشمل الحظر عندئذ الشرب والشراء والبيع والصنع وأي تعاطٍ له . ومن المعلوم أن الأمر للوجوب . أما التعبير بتحريم الشرب فهو يتعلق بخصوص الشرب وحده ، وذلك يعني أن أيّاً من أنواع التّعاطي الأخرى غير ممنوع ولا محرَّم .

ما الحكم في طبخ الطعام بقليل من النّبيذ ، علماً بأن الكحول خلال الطّهي يفقد خاصيته المسكِرَة ولا يبقى منه شيء سوى نكهة الفاكهة التي صنع منها .

لا يجوز مزج النَّبيذ الْمُسْكِر بأي طعام ، سواء بقي النَّبيذ على حاله أو استهلكته حرارة الإنضاج . وسواء فقد خاصيّة الإسكار أو بقيت موجودة فيه . هذا بالإضافة إلى أن الطعام ينجس بملاقاة هذه المادة الْمُسْكِرة . ولا سيا أن ذلك لا تستدعيه أي ضرورة أو حاجة أو حتى هدف تحسيني مشروع .

قرأت أن البول لا يحمل جراثيم ضارّة ، وأن الزّعيم غاندي كان يشرب بوله فما حكم الشّرع في هذا ؟

بول الإنسان وبول الحيوانات ، ولا سيا التي لا يحِلُّ أكلها ، من النّجاسات المجمع على نجاستها ، ولو لم يكن البول من الخبائث لما قضى الشارع بنجاسته . والذي أعلمه أن علماء الطِّب لا يشكّون في أنه من الخبائث وأنه من الفضلات السّمّية التي يطهّر الله منها كيان الإنسان .

غير أن هذا لا يتعارض مع استثناءات تجعل من البول دواء لبعض الأسقام أو العاهات الجلدية وغيرها . ونقول في هذه الحالة : إن لكل قاعدة شذوذاً ، وإن لكل عموم استثناء . والحالات الاستئنائية تعطى أحكامها المناسبة لها .

ولا حرج من استعمال العلاجات والعطور الممزوجة بالكحول ، إذ

إنها غدت من الضرورات التي يعسر التحرُّز منها . والقاعدة الشرعية تقول : إذا ضاق الأمر اتَّسع .

أملك مصنعاً لعصير الليمون ، وأتولى تخزين هذا العصير (وهو بكمّيات هائلة) لموسم الصيف ، في علب ، تحوّل القليل من السكّر المضاف إلى العصير ، وبعد احتكاكه بهذه العلب نتيجة تفاعلات معينة ، إلى كحول .

ولما كان الخمر ، كثيره وقليله ، محرّم . ولما كانت الكحول هي خمور ، فما هو رأي حضرة الدكتور البوطي بسلامة مشرب هذا العصير ؟

أولاً من المعلوم أن التَّخمُّر الذي يعتري العصير بسبب التَّغلُّف ، إنما هو مرحلة ، ثم يتجاوزها ، الشأن فيه كالشأن في الخلّ تماماً وعندما يتجاوز العصير مرحلة التَّخمُّر يُطهّر آلياً ، ولا حرج في شربه واستعماله

ثانياً ، بقطع النظر عن هذا الذي أوضحته لك ، فإن هذا التَّحوُّل الكحولي إنما يتمّ ضمن نسبة ضئيلة جدّاً ، لا تسبّب أي سكر لشارب أي كمية منه . ولعل أرباب الاختصاص يؤكّدون ما أقول أو يصحّحونه .

وصف له الطبيب علاجاً لكليتيه شرب البيرة فهل هذا حرام ؟

البيرة شراب مُسْكِر ، وإن لم يُسْكِر القليل منه ، ومن ثم فإن

شربه محرَّم . وليس في الدنيا طبيب يملك الدليل على أنه لا علاج لمرضك هذا إلاّ أن تشرب البيرة .. إننا نعلم أن الأطباء يترفّعون عن وصف الأعشاب والعلاجات الشعبية الطاهرة المعروفة ، حفظاً لسمعتهم ورعاية لمكانتهم الطبيّة ، ولكن يبدو أن في الأطباء من يضحّي بسمعته ومكانته الطِّبية ، إذا كان الدواء الشّعبي الذي يصفه من المحرَّمات في دين الله عزّ وجلّ كالبيرة أو الخمرة .

هل الكَمُّون[1] مكروه ؟

الكَمُّون له فوائد كثيرة مباحة ، سوى استخدامه في الخمر ونحوها .. ومن المعلوم في المبادئ الفقهية أن الحرام لا يُحرِّم المباح ، إلاّ عندما يصبح المباح ذريعة إلى الحرام .

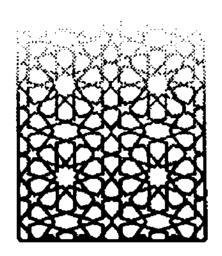
وبناء على هذا ، فإن زراعة الكمون ليست محرَّمة ، على ألاّ يستخدمه الزّارع في الخمور ، وعلى أن لا يبيعه لمن يستيقن أنه سيستخدمه للخمور .. أما بيعه لمن لا نعلم وجه استفادته منه ، فجائز ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، والأصل هو براءة الإنسان من تهمة ارتكاب المحرَّمات إلى أن يتمَّ اليقين بذلك .

---

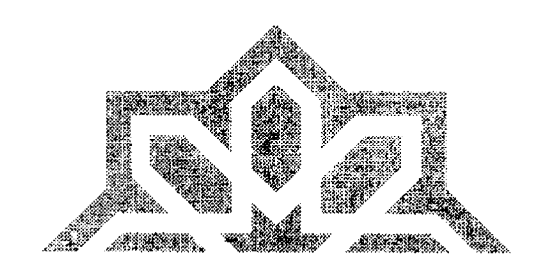
(١) الكمون من أنواعه الكمون الحلو وهو ما يعرف بالآنسون ، وهو المراد بسؤال السائل . انظر المعجم الوسيط (آنسون) ، (كمن) .

ما حكم الشرع في تقديم الخبز علَفاً للحيوانات ؟

تقديم ما قد يتناثر من الخبز على الموائد ، أو ما يزيد عن الآكلين فيصيبه الجفاف ، علَفاً إلى الحيوان ، جائز ، بل هو عمل مبرور . إذ هو السبيل الوحيد ربما للحيلولة دون تلفه وتعرُّضه للمهانة أو رميه في القمامة .



قضايا العقيدة
والاجتماع والأخلاق



ما حكم من نذر أن يحلق لحيته أو أن يذبح دجاجة ؟

لا يتحقق معنى النَّذر المشروع ، إلا بشرط أساسي لا بدَّ منه ، وهو أن يكون الشيء المنذور من نوع العبادة أو الأعمال التي يتقرَّب بها إلى الله ، كأن ينذر صياماً أو صدقة أو حجّاً لبيت الله الحرام أو اعتكافاً

وبهذا يتَّضح أن من نذر أن يحلق شعر وجهه أو أن يذبح دجاجة ، على حدِّ تعبير السائل ، لا يعدّ ملتزماً بشيء لأنه نذر لغو لا قيمة له شرعاً ، إذ إن حلق شعر الوجه ليس قربة يتقرَّب بها الإنسان إلى الله ، وذبح الدجاجة أو غيرها لا يعدّ هو الآخر قربة بحدّ ذاتها ، نعم لو نذر أن يتصدَّق بلحم دجاجة لكان ذلك نذراً ملزماً

هل يُحاسب الإنسان على الخواطر والوساوس والصور المنافية للدّين ؟

الخواطر أو الوساوس أو الصور المنافية لمقتضى الدين وعقائده ، يتعرَّض لها كل إنسان مهما كانت درجته في التَّمسك والالتزام . وهي لا تدخل في الاختيارات الإنسانية التي يحاسب الله المسلم عليها ، بل هي انفعالات قسرية لا يتعلق بها التكليف ، وقد صرّح رسول الله ﷺ ، بأن الله لا يحاسب الإنسان عليها ، ما دام أنها تهجم على فكره دون اختيار ، وما دام أنه يشمئز منها ويضيق ذرعاً بها ، فقال في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه : « إن الله تجاوز لأمّتي عما حدّثت به نفسها ، ما لم تقل أو تفعل » .

ما حكم اللّواطة ؟

يدور السؤال حول البرهان الذي يثبت ويؤكّد ، بما لا يقبل أدنى شكّ ، وبالدليل الصريح الواضح ، وبما لا يقبل أدنى ريبة ، وبالدليل المتواتر الصحيح القاطع ، أن رسول الله ﷺ أقام الحدّ على أحد ممن ارتكب اللّواطة ؟!.. ثم يعود السّائل فيسأل بالطريقة ذاتها قائلاً : « هل هناك آية قرآنية تثبت ، وتؤكّد ، وتجزم ، بما لا يقبل الشّك ، وبالنّص الصّريح ، الواضح ، القاطع الدلالة أن عمل قوم لوط حرام ؟!..

وبعد تجاوز هذه الطريقة الغريبة الفذّة في الاستفسار والتّأكّد ، والتي لا أظن أن يلجأ إليها حتّى أشدّ الناس تعشّقاً وولوعاً بالشّذوذ الجنسي ، أقول :

روى الشّيخان والتّرمذي وأبو داود والحاكم والبيهقي عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن وَجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

وقد أوضحنا النّص القرآني الذي يحرّم وطء الرّجل زوجته في الدبر ، مع أنها زوجته التي أباح الله له الاستمتاع بها ، فما بالك بإتيان الرجل الذي ليس محلاً للوطء أو الاستمتاع ؟!..

ولست أدري ما إذا كانت هذه الأدلة ، على الرغم من وضوحها وثبوتها ، غير جازمة وقاطعة ، ومؤكدة ، ومتواترة ، في نظر السيد المستفسر !..

أما عن الدليل القطعي اليقيني المتواتر المؤكّد ، على أنّ النَّبي ﷺ أقام الحدّ على من ارتكب هذا الشذوذ ، فمن المعلوم لنا جميعاً أن اللواطة لم تكن معروفة في العرب ، بل كانوا يستقبحونها أشدّ الاستقباح ، ولذلك دهش خالد بن الوليد لما علم أن رجلاً في بعض ضواحي الجزيرة العربية يُنكح كما تنكح النِّساء . وأسرع فكتب إلى أبي بكر يخبره بذلك . فجمع أصحاب رسول الله ، وفيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وشاورهم في الأمر ، فقال له عليّ بن أبي طالب : إن هذا ذنب لم تعمله أمّة قط إلا أمّة واحدة ، هم قوم لوط . وأرى أن يحرّق بالنار ، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على ذلك ، وكتب أبو بكر إلى خالد يأمره بهذا الذي اجتمعت عليه كلمة أصحاب رسول الله ، ونُفّذ في الرجل هذا الحكم . وكان الاعتماد في ذلك على الحديث الذي حفظه الصّحابة عن رسول الله ﷺ ، والطريقة التي ارتآها عليّ رضي الله عنه .

ما الحكم الشّرعي في قراءة القرآن على الميت ؟

قراءة شيء من القرآن بقصد وصول ثوابها إلى ميت ، ليس محرَّماً كما

يتوهَّم البعض ، والمأمول أن يصل ثوابها فِعلاً إليه ، إن ختمتِ التِّلاوة بدعاء يتضمَّن هذا الطَّلب ، والدَّليل قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وقالَ رَبُّكُمُ ٱدْعوني أَسْتَجِبْ لَكُم ﴾ ، وهذا مذهب جمهور الشافعية وكثير من المالكية ، بل هو رأي أكثر الفقهاء . أما اجتماع الناس يوم الثالث أو الأربعين من الوفاة لقراءة ختمة ونحوها فبدعة لا أصل لها .

هل تجوز زيارة القبور ؟

زيارة القبور بصورة عامة ، أمر مشروع بل مسنون أيضاً ، لحديث رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها » . وهذا الخطاب يشمل الذكور والإناث . غير أن زيارة المرأة للقبور تكون محرمة إن صاحبها نواح وعويل أو نحو ذلك من ارتفاع صوتها ، وكذلك إن خرجت إلى القبور بمظهر غير محتشم وغير منضبط بأوامر الإسلام .

أما عن قراءة القرآن على الموتى ، فمما لا شكّ فيه أن قراءة القرآن قربة يثاب عليها في كلّ الأحوال ، ولكن هل يصل ثواب القراءة إلى الموتى عندما يقصد القارئ ذلك أو يختم قراءته بدعاء يتضمن هذا القصد ؟

اختلف الأئمة في ذلك ، فمنهم من رجَّح وصول الثواب إلى الموتى ، ومنهم من رجَّح عدم وصوله .. وكلا الطرفين متَّفقان على أن الإنسان

ما ينبغي أن يهمل قراءة القرآن وإهداء ثوابها إلى الأموات ، فلعل الحق هو وصول الثواب إليهم . فإن هذه المسألة خفية غائبة عنا . وليس الخلاف في حكم شرعي يتعلق بمشروعية القراءة أو عدمها ، فهذا مشروع ولا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في واقع وعدمه ، وهو هل يصل الثواب أم لا ؟ ومن المعلوم أن الاحتياط هو القراءة وإهداء الثواب ، ثم ترك الأمر لكرم الله وفضله .

ما الحكم في إجراء عملية جراحية لتصحيح عيب جسمي أو عاهة جسدية ؟

أما العمليات التّجميلية فالحكم الشّرعي فيها يتبع قرار الطبيب ، في السبب الذي يستوجب العملية .. فإن كان السبب تشوُّهاً جسميّاً أو شذوذاً في نظام الخلقة ، فالعملية مشروعة ؛ لأن التّخلُّص من هذا التّشوه من حقّ صاحبه . بيد أن الذي يملك قرار الحكم بأنه تشوُّه ، هو الطبيب دون غيره . ويدخل في حكم التشوُّه أيّ وضع جسمي قد يورث صاحبه ضرراً صحيّاً بيّناً ، كالبدانة المفرطة التي يقرر الطبيب أنها تكون خطراً على القلب مثلاً .

أما إن كان السبب الذي يستوجب العملية ، فيما يقرره الطبيب ، مجرد ترف أو رغبة شخصية في تحويل عضو من الجسم إلى حالة أنسب أو أجمل ، فالعملية غير مشروعة . وهي تدخل فيما حرَّمه الله عزّ وجلّ من تغيير خلق الله ..

وبناءً على معرفتنا لهذه القاعدة الفقهية يتبيَّن أن العملية التي ينبغي بها إزالة عاهة ، أو بتر أصبع زائدة أو تقويم أنف معوجّ أو حَوَل في العين ، عمل إنساني مشروع في حقّ كل من الطبيب وصاحب التّشوُّه أو العاهة . وقد كان في الصحابة من قطع جزء من أنفه ، فرمَّمها بجزء مكمّل لها من ذهب .

كيف ينظر الشّرع إلى الحجاب ؟

انعقد الإجماع على أن ما عدا الوجه والكفَّيْن من المرأة عورة ، لا يجوز أن يراه منها إلاّ المحارم الذين لا يجوز لها الزواج منهم ، كالأخ والأب والابن ... إلخ

ومن أبرز الأدلة على ذلك قوله تعالى : ﴿ وقُلْ لّلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِن أَبْصارِهِنَّ ويَحْفَظْنَ فُروجَهُنَّ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاّ ما ظَهَرَ مِنْها ﴾ [النُّور : ٢٤/٣١] . ذهب ابن عباس ، وتبعه جمهور المفسّرين ، إلى أن المراد بما ظهر منها الوجه والكفّان . وهنالك أحاديث ثابتة تؤيد ذلك .

أما الوجه والكفَّان فهما عند جمهور المفسّرين وأكثر الفقهاء غير داخلين في العورة التي يجب سترها

إلا أن هذا الجمهور وغيرهم متَّفقون على أنه يحرم النظر إلى وجه المرأة بشهوة ، وإذا علمت المرأة أو غلب على ظنها أن من حولها من

الرجال من ينظر إليها بهذا الشكل ، فإن الواجب عليها ألاّ تمكّنهم من ذلك ، بأن تبتعد عنهم أو لا تخرج من دارها ، أو تنكر عليهم بطريقة تجعلهم يقلعون عن هذا المحرم . فإن لم تجد إلى ذلك كله سبيلاً ، وجب عليها أن تستر وجهها عنهم .

هذا هو الحكم الشّرعي باختصار .

وقد تجد في الأحاديث الصحيحة ما يدلٌّ على أن نساء الأنصار كنَّ يخرجن بعد نزول آية الحجاب التي في سورة النُّور ، كأنهنَّ الغربان ، لا يُرى منهنَّ إلا الحدق ، أي فكنَّ يسترن وجوههنَّ .. وقد تجد في هذه الأحاديث ما يدلُّ على أن النساء أخذن من فضل أزرهنّ ، واختمرن بها أي سترن بها ما عدا وجوههن من الشعر والنَّحر والعنق ..

وهذه الأحاديث في مجموعها تؤيّد ما ذهب إليه الجمهور ، فإن ما دلَّ منها على أن النساء كنَّ يغطّين حتى الوجوه ، إنما يحمل على الحالات التي كانت تتعرَّض فيها المرأة لرؤية المنافقين أو أهل الكتاب ، إذ تعلم أنَّ ثمّة من ينظر إليها بريبة . أما ما دلَّ منها على أن النساء كنَّ يخرجن ووجوههنَّ بادية ، فيحمل على الحالات التي تطمئن فيها المرأة أن من حولها من الرجال عدول مستقيمون ، يغضّون الطرف ، ولا يتبعون النظرة النظرة ، كتلك اللائي يأتين إلى المسجد ، للصلاة أو لتعلم أحكام الدّين .

وبعد ، فإني أقول للسائل : مع يقيني بأن كلاًّ من الحيطة والورع يقتضيان ستر الوجه ، فإنني أكتفي اليوم من الفتيات المسلمات وأهلهنّ أن يثبتن في اعتزاز وقوة على تغطية ما عدا الوجه والكفّيْن ، في كلّ المجالات وضدّ كل المحاولات المعاكسة ، وأغلب الظّن أن الله لن يؤاخذهن عندئذ على تقصيرهنّ في اتّباع الأورع والأحوط .

نذرت أن أتحجّب ، والجو المحيط غير ملائم . ماذا أفعل ؟

الحجاب الذي يعني ستر ما عدا الوجه والكفّين ، واجب على كل فتاة بلغت سنّ التّكليف . ونذر القيام بالواجب لا يغيّر من الواجب شيئاً . غير أن الوجوب تتضاعف أهميته بسبب النَّذر . ومن ثم يتضاعف إثم التّهاون في تنفيذه . وليس للنَّذر كفارة تغني عن الوفاء به كما تتوهَّمين . وإنما الكفارة مشروعة وواجبة عند الحنث باليمين . والنّذر يختلف عن اليمين .

ووجودك في مدرسة غير إسلامية ، ليس عذراً في التَّقصير بهذا الواجب الذي تضاعفت أهميته بالنّذر .. بل إن وجودك في هذه المدرسة محرَّم بحدّ ذاته عندما يكون عائقاً لك عن الالتزام بأوامر الله ، فكيف يكون ارتكاب المحرَّم عذراً في الوقوع بمحرَّم آخر !.. ثم أين شخصيتك الإسلامية التي يجب أن تعتزي بها في مثل هذا الجو ؟

ما اللون المفضّل للحجاب والخمار ؟

لون الجلباب أو لون الخمار ، ليس ثمة لون معين يحدده الشّرع ، ومن ثم فبوسعك أن تختاري اللون الذي تشائين من الخمار وغيره . ولكن ينبغي أن تراعى صفة الكمال والبعد عن الألوان المثيرة والتي تلفت النظر وتبعث على الفتنة .

هل الإنسان مسيّر أم مخيّر ؟

الإنسان مخيّر في تصرُّفاته التي يشهد الحسّ والتجربة أنه مخيَّر فيها ، كأكله وشربه وأعماله التجارية والدراسية ونحوها ، ومسيّر في الأمور التي يحسّ بحكم البداهة أنه لا يملك حريةً واختياراً تجاهها كولادته وموته ومرضه وشفائه ونومه ويقظته ... إلخ .

فأما إن كنت ممن يرغب في مزيد من التفصيل العلمي في هذا الموضوع ، فما لك لا تعطيه شيئاً من وقتك بالرجوع إلى دراسة هذا البحث في المصادر المتخصصة ؟

وكم يسوؤني أن أجد في الناس من ينشط إلى أقصى الحدّ في طرح هذه الأسئلة وأمثالها في المناسبات ، ثم يتقاعس إلى أقصى الحدّ عن الدراسة التي تزوّده بالثقافة الكافية في هذا المجال .

ما رأي الشريعة الإسلامية في علاج الأمراض النفسية عامة ولا سيما الاكتئاب والوسواس والقلق ؟

معالجة أي مرض ، أمر مشروع ومفضَّل ، سواء كان المرض جسميّاً أو نفسيّاً . غير أني أعتقد ، من حيث الواقع الذي نحن فيه ، أن الطّب النَّفسي لما يصل إلى درجة النجاح ، بل هو ينطلق ـ في أكثر الأحيان ـ من افتراضات ليس لها مؤيد علمي صحيح . ومن ثم قلّما تأتي معالجة الأمراض النفسية بأي أثر إيجابي مفيد ، وأكثر ما قد يتوهَّم أنه شفاء ، ليس إلا تغطيةً وتسكيناً موقوتاً للمرض .

وسرّ هذا الإخفاق ، أن النفس (فيما يتصوَّره علماء الغرب اليوم وتلامذتهم في شرقنا العربي المسلم) واحدة من ظواهر المادة الجسدية ، ومن ثم فإن معالجة أيٍّ من أمراضها إنما يكون ـ في تصوُّرهم ـ بالرجوع إلى مصدرها الوهمي الذي هو الجسم . إذ هو الشيء الوحيد المرئي أمامهم .

غير أن الحقيقة أن الظواهر النفسية في حياة الإنسان ، ليست من معطيات الجسم وآثاره كما يتوهمون . وإنما هي من معطيات الروح وآثارها . والروح بدورها مستقلة كل الاستقلال عن الجسد ، ولكنها سارية في أجزائه وخلاياه سريان الماء في النبت أو العود الرّطب .

وأعتقد أن الغرب اليوم بصدد الاستيقاظ إلى هذه الحقيقة ، وكلمة

العلم ، تتمخّض اليوم عن منظور جديد يتناقض مع مـا كان متصوّراً من أن العلم إنمـا يتحرَّك ، بـل لا يتمّ وجـوده ، إلاّ ضمن سلطـان المـادّة التي هي كل شيء أو هي المصدر لكل شيء .

وبناء على هذا فإن ما يسمى بمرض الكآبة أو القلق النفسي الـدائم ، من آثار الرُّوح ، ونتيجة لبعض من أحوالها . ومن ثم فإن معـالجـة مثل هذا المرض لا بدَّ أن تبدأ من نظرة مستوعبة إلى الرُّوح .

ولما قضى الله عزّ وجلّ أن تظلَّ الروح واحدة من أسرار الله ، وأن تجـلَّ عن أي علم إنسـاني بحقيقتهـا ، فـإن المـلاذ الـوحيـد من الأمراض النفسية ـ ومنها الكآبة والقلق ـ هو تغذية الرُّوح بالإكثـار من ذكر الله عزّ وجلّ والالتجاء إليه بالعبادة والدُّعـاء وتقويـة الإيمـان بـالله والثقـة بحكمته والرِّضا بحكمه . وقد وصف الله عزّ وجلّ هذا العلاج بصراحـة في كتابه إذ قال : ﴿ ألاَ بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ القُلوبُ ﴾ [الرَّعد : ١٣/٢٨] .

بل إن الإيمان الحقيقي بالله عزّ وجلّ هو أفضل حصن للنفس ضدّ كلّ الآفات التي قد تتربَّص بها .

وآية كل هذا الذي نقول ، الأمراض النفسية المتنوعة ، التي تجتـاح العالم الغربي اليوم ، دون أن يجدي في الخلاص منها كل ما يبذلـه الطِّب النَّفسي وأربابه من تجارب ومعالجات .

ما حكم الشريعة الإسلامية في الاستماع إلى الموسيقى ؟

إن مسألة الموسيقى عموماً تدخل في باب : « ما حرّم من أجل غيره » ..

عندما حرِّمت الخمرة تحريماً كلّياً بنصوصها القاطعة ، كانت مجالس الخمرة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمعازف (والقيان) = المغنّيات ، من هنا فقد كان لا بدَّ من القضاء على الأجواء التي تذكّر بالخمرة وتُثير الحنين إليها . ومن أبرزها وأهمّها أجواء المعازف والموسيقى .

تلك هي باختصار علّة تحريم الشارع للمعازف عزفاً عليها أو إصغاءً إليها . أي فالعلّة ليست ما قد تحدثه من طرب ، بل ما قد تجرُّ إليه من مجالس الخمر والفسوق . ولذا كانت الآلات الموسيقية المحرَّمة ، كل ما كان منها من دأب الفسّاق وأهل المجون ، أما غير ذلك فلا .

ومن مقتضيات هذه العلّة للحكم ما قاله أكثر الفقهاء من أنَّ المحرَّم إنما هو حضور هذه المجالس ، فإنها قلّما تخلو من الفسوق وأسبابه . أما سماع هذه الآلات دون حضور مجالسها ، كمن يصغي إليها من وراء جدار ، أو كمن يسمعها من إذاعة أو آلة تسجيل ، فليس في الأمر ما يستدعي الحرمة . بسبب انفصاله عن العلّة التي كانت مصدر التَّحريم . اللَّهم إلاّ أن يكون نوع اللَّحن الذي يصغي إليه مما يثير

غرائز جانحة ، (وهو شيء مختلف عن الطرب الحقيقي الذي تحدثه الآلات الموسيقية في النفس) فإن الإصغاء إلى مثل هذه الألحان يدخل في قائمة المحرَّمات ، لأسباب أخرى لا تخفى على الباحث المنصف .

هذه إجابة وجيزة جداً ، ولعلها تغني عن التفصيل والتطويل ، فإن أصرَّ السائل على معرفة معلومات أشمل وأوفى فليقرأ ما كتبه الإمام الغزالي في باب السماع من كتابه (إحياء علوم الدِّين) .

ما تفسير اللوحة التي كتبت جذوعُ أشجارها جملةَ : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » ؟

أولاً : إن مظاهر الصنعة ودلائلها واضحة في الصورة التي أرسلتها دليلاً على ما تقول ويقوله كثير من الناس . إن من الواضح أن فنّاناً رسم كلمتي الشهادة بيده على شكل جذوع أشجار ، ولعله فنّان عربي أو تركي ، ولذا اختار أن يكتبها بحروف ولغة عربية .

ثانياً : إن غابات ألمانيا وغيرها ، بل اللوحات الطبيعية كلها ، تنطق فعلاً بأن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً خاتم رسل الله ، ولا شكّ أن هذه الألفاظ منقوشة على كلِّ لوحة من هذه اللوحات الكونية ، بأجمل وأبين مما صاغته يد هذا الفنّان الذي خطر في باله أن يُبدع عمله (الصناعي) هذا باسم الله ثم أن يعزوه إلى الله . أليس في ألوان الزهرة الزاهية المتناسقة ، وعبيرها الرائع العجيب ما هو أبين دلالة على

وحدانية الله مما صنعته يد هذا الفنّان ؟ بل أليس في دلالة الجهاز الجسمي للإنسان ، ما هو أجلى دلالة حتى من كلام الواعظين ودروس الحكماء والمرشدين ، على أُلوهية الله وعجيب إبداعه ورائع حكمته ؟

ثالثاً : ليعلم هذا الأخ الذي أرسل صورة عن لوحته هذه وعلّق عليها بتلك الكلمات : أن الذي عميت بصريته فلم يجد في ملايين اللوحات الكونية ما ينطق بأُلوهية الله ووحدانيته وما يستبين فيه نقش الرُّبوبية ، سيعمى بصره عن رؤية هذه الكلمات وقراءتها مهما رسمتها له الأشجار في الغابات أو خطّتها له النجوم في السموات .

ما حكم الشريعة الإسلامية في قول الشعر وخاصة شعر الغزل والهجاء ؟

نقول في الشعر ما قاله الإمام الشافعي عنه في كتابه (الأُم) : هو كلام من الكلام ، فحسنه حسن وقبيحه قبيح .

والغزل في الشعر إن كان في حقّ مجهولة فهو ليس من قبيحه ، إذ ربّما كان الشاعر يعني بها زوجة ، كما قال الشافعي في المناسبة ذاتها ، أما إن كان في حقّ فتاة أو امرأة بعينها ، وهي ليست زوجته ، فهو من القبيح المحرَّم .

أما الهجاء فقبيح دائماً ، أيّاً كان المعني به ، اللهم إلا أن يكون في

حقّ فاسق أو فاجر يستعلن بفسقه أو فجوره ، ويتباهى به ، وقد كان حسّان يهجو المشركين بأمر من رسول الله ﷺ .

وخير الشعر ما كان دعماً للحقّ أو تشويقاً إليه ، ومكافحة للباطل أو تكريهاً به . وقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث كعب بن مالك أنه قال للنَّبي ﷺ : إن الله قد أنزل في الشعراء ما أنزل . أي : فهل لنا أن نقول الشعر بعد هذا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ المؤمن يجاهدُ بسيفِهِ ولسانِهِ . والَّذي نفسي بيده لكأنَّ ما ترمونهم به نضحُ النَّبْل » .

ما حكم الشّرع الإسلامي في التصوير (الفوتوغرافي) ؟

التَّصوير الفوتوغرافي ليس هو المعنيّ بكلمة (التَّصوير) أو (الصور) الواردة في أحاديث لرسول الله ﷺ في معرض النَّهي عن التَّصوير ، فهو ليس محرَّماً

وإنما كانت كلمة (التَّصوير) تعني في العرف العربي العام آنذاك ، الرسم اليدوي القائم على المهارة المعروفة . وبهذا تفسر كلمة (التصوير) في أحاديث رسول الله ﷺ كما هو مقتضى القواعد المعروفة في علم أصول الفقه : (قواعد تفسير النصوص) .

غير أن التَّصوير الفوتوغرافي وغيره يصبح محرَّماً إذا وجد فيه

سبب آخر للحرمة ، كأن يكون الشيء المصوَّر نساء مبتذلات ، أو مشاهد تثير الغرائز ، وتدفعها إلى أيّ من المحرمات .

ما الحكم الشّرعي فيمن يلعب النّرد والورق ؟

اللعب بالنّرد محرَّم بنص صريح من كلام رسول الله ﷺ . وبالجملة فكل أنواع اللعب التي تدور على محور الحظ دون تدخل من التدبير والفكر ، محرَّم في الشّرع ؛ بعكس الألعاب القائمة على تحريك الفكر وعلى التدبير الذّهني أو على التّنشيط العضلي فإنه مشروع وسائغ ، ومن ذلك لعبة الشطرنج . ما لم يتّخذ الإنسان منها دينونة تنسيه شيئاً من واجباته ووظائفه الدنيوية أو الأخروية .

ما الحكم الشّرعي فيمن تلقّى هدية عرف فيما بعد أنها مسروقة ؟

إن الهدية التي قدَّمتها لك زميلتك ، ثم تبيَّن لك أنها مسروقة ، لا يجوز لك استعمالها ولا الاستفادة منها بأي وجه ، بل يجب في هذه الحالة محاولة التَّعرُّف على الشخص الذي سُرقت منه هذه الهدية وإعادتها إليه ، فإن تعذَّر التَّعرف عليه ، وجب صرفها في وجه من وجوه الخير ، كأن تتصدَّقي بها على الفقراء . وعلى كلّ الأحوال لا يجوز إعادة الهدية إلى زميلتك التي قدَّمتها لك ، إلاّ عند التأكُّد بأنها ستعيدها إلى الإنسان المسروقة منه .

ما رأي الشّرع في السّلاسل الذهبية التي تتقلّدها النّساء ؟

ليس على المرأة من حرج في السلاسل الذهبية التي تتجمّل بها ، وإن نقش عليها بعض آيات القرآن ، والحكم واحد في كلّ الحالات وسائر الظروف الخاصة والعامة .

أما حديث القرآن عن الذين يعملون الصالحات وما أعدّ لهم من مثوبة وأجر ، والتعبير في ذلك الضمير المذكر ، فالضمير في سائر هذه الآيات شاملة للذكور والإناث ، على طريقة التّغليب ، وهي قاعدة معروفة في اللغة العربية .

وقد أخرج أحمد والنّسائي وابن جرير وابن المنذر والطّبراني عن أم سلمة أنها قالت : قلتُ لرسول الله ﷺ : ما لنا لا نُذْكَر في القرآن كما يُذْكَرُ الرّجال ؟ فلم يَرُعْني منه ذات يوم إلا نداؤه على المنبر وهو يقول : إن الله يقول : ﴿ إنَّ الْمُسْلِمينَ والْمُسْلِماتِ والْمُؤْمِنينَ والْمُؤْمِناتِ والقانِتينَ والقانِتاتِ والصَّادِقينَ والصَّادِقاتِ والصّابِرينَ والصّابراتِ والخاشِعينَ والخاشِعاتِ والْمُتَصَدِّقينَ والْمُتَصَدِّقاتِ والصّائِمينَ والصّائِماتِ والحافِظينَ فُروجَهُم والحافِظاتِ والذّاكِرينَ اللهَ كَثيراً والذّاكِراتِ أعَدَّ اللهُ لَهُم مَغْفِرَةً وأجْراً عَظيماً ﴾ [الأحزاب : ٣٣/٣٥]

وقد قال الله تعالى في وصف الجنّة : ﴿ فيها ما تَشْتَهيهِ الأنْفُسُ

وتَلَذُّ الأَعْيُنُ وأَنْتُمْ فيها خالِـدونَ ﴾ [الزُّخرف : ٧١/٤٣] . والأنفس كلمة عامة تشمل نفوس الرجال والنساء .

فليطمئنّ السّائل إلى إنه ما من متعة أعدَّها الله لعباده في الجنة ، إلاّ ونصيب النساء منها كنصيب الرّجال ، ما دامت المؤهلات لذلك واحدة . ولكن هل تستعمل مع ابنتك من أسلوب الوعد بالإكرام الأسلوب ذاته الذي تستعمله مع ابنك في الحالة ذاتها ؟ كلنا يعلم أن الفرق بين طبيعتي الذّكورة والأُنوثة يفرض علينا فرقاً في التعامل حتى عندما يكون الموقف من كليهما واحداً . فإنك لن تقول لابنتك عندما تريد أن تعدّها ببعض الإكرام : « ... ولسوف أمتعك بالتّزوج من أجمل شابّ تحبّين » . ولكنك تقول مثل هذا الكلام لابنك دون أيّ تحفُّظ . وكتاب الله تعالى قدوة في التربية والتهذيب ، قبل أن يكون مصدراً للعلم أو التَّشريع .

ما حكم تزيُّن الرّجل بالذّهب ؟

لا يجوز للرجل التَّختُّم أو التَّزيُّن بالذّهب ، كما لا يجوز لكلٍّ من الرجل والمرأة اتِّخاذ شيء من أواني الذهب والفضة ، أو تجميل الدار بشيء من التُّحف الذهبيّة أو الفضيّة . أما المذهَّب أو المفضَّض (المطليّ) الذي لا يتحصَّل منه شيء فلا مانع من اتِّخاذه أو التَّحلّي به .

وإنما يستثنى تحلّي المرأة بالذهب أو الفضّة وتختّم الرجل بخاتم من فضة فقط .

والحكمة من ذلك أن الله جعل الذهب والفضة قيمة للمنافع التي يتبادلها الناس فيما بينهم . فتجميد هذه القيم في تحف أو أوان أو نحو ذلك ، تحويل لها عن الغاية التي خلقها الله من أجلها .

أما تجمّل المرأة بالذهب ، فهو شيء متّفق مع فطرة المرأة ، ومع العلاقة الطبيعية القائمة بين الرجل والمرأة ، ومن ثم فلم يكن في ذلك أي محظور .

ومن المعلوم لكل ذي فطرة سوية أن الرجل لا يتساوى في هذا الطبع مع المرأة . ومن ثم لم يجز الشارع له التّجمل بشيء من حليّ الذهب ، بل ولا الفضة أيضاً ! إلا التّختّم .

أما ما عدا ذلك من الأحجار الكريمة ونحوها ، فلا يحظّر التحلّي بشيء منها ، لا للرجل ولا للمرأة . لأن هذه الأحجار الكريمة لم تكن ولن تكون يوماً ما قيماً للمنافع المتداولة .

ما الحكم الشّرعي في ذهاب المرأة إلى الطبيب النّسائي ؟

لا يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على طبيب من الرجال ، إن وجد في البلدة التي هي فيها طبيبة متخصّصة لا تقلّ خبرةً عن الأطباء الرّجال .

ما حكم الشّريعة الإسلامية في مسألة السّحر والسّحرة ، وعملية الاستعانة بالأرواح والشياطين ؟

السّحر موجود ، كيف لا وقد أكّد القرآن وجوده في أكثر من موضع ومناسبة ؟

غير أن السّحر في حقيقته لا يزيد على كونه وهماً يسيطر به الساحر على المسحور ، فهو لا يُغيّر حقيقة ولا يُبدّل واقعاً ، وبوسعك أن تفهم هذا من قول الله عزّ وجلّ عن سحرة فرعون : ﴿ ... سَحَروا أعْيُنَ النّاسِ واسْتَرْهَبوهُمْ وجاؤُوا بِسِحْرٍ عَظيمٍ ﴾ [الأعراف : ١١٦/٧] ، أي أوهموهم الأشياء ، على غير حقيقتها

ولكن ينبغي أن تَعلم أن أكثر الأخبار التي تروى عن السّحر والسّاحرين ، ليست أكثر من تدجيل ، هذا بالإضافة إلى أن من شأن الناس ، ولا سيما النساء منهم ، أن يحيلوا كل ظاهرة غامضة إلى السّحر ، فإذا فسدت العلاقة بين الزوجين ، أو لاحظ الرجل من نفسه ضعفاً في الطاقة الجنسية ، أو أحسَّ أحدهم بضيق نفسي ، أحيل الأمر في ذلك كله إلى السّحر ، وأن شخصاً ما قد مارس عملاً سحريّاً في حقّ هذا الشخص

وعلى كلٍّ ، فليس ثمة ما يمنع من أن يعالج الإنسان نفسه مما قد

يتوهمه سحراً ، على أن يكون العلاج رقية قرآنية أو بعضاً من الأدعية والتّعاويذ المأثورة عن رسول الله ﷺ .

أما رسول الله ﷺ ، فقد حاول فعلاً لبيد بن الأعصم ـ وهو شخص يهودي ـ أن يسحره ، ولكنه لم يصل إلى ما قد ابتغاه ، بل أوحى الله إلى رسوله بما قد صنعه لبيد بن الأعصم ، ودلّه على ما قد فعله تفصيلاً ، وعصمه الله تعالى من كلّ سوء . والحديث مذكور بتفصيله في صحيح البخاري .

ما الحكم الشّرعي فيمن يسبّ الدّين ؟

شتم الدّين ، أو الخالق ، أو أيٍّ من الرُّسل والأنبياء ، أو السُّخرية من أي من أركان الإسلام ، يخرج صاحب القول أو السُّخرية من الإسلام إلى الكفر . فإذا لم يبادر إلى الاستغفار ولم يجدِّد إسلامه ، ومات على هذه الحالة مات كافراً ، ولم يجز غسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه في مقابر المسلمين . وتفسخ العلاقة الزوجية بينه وبين زوجته ، إن استمرّ على كفره إلى مرور ثلاثة أشهر من لحظة نطقه بكلمة الكفر ، وهي عدّة الطلاق .

والغريب أن كلمات الكفر هذه تشيع في مجتمعنا السوري أكثر من أيِّ بلد أو مجتمع آخر . ففي الوقت الذي يستعظم الناس في سائر البلاد

العربيـة كلمـات الكفر ، وتستثير ذهـولهم وغضبهم لـدى سماعهـا ، تكاد تعدُّ أمراً مألوفاً ، لكثرتها ، في بلادنا السورية .

هل صوت المرأة عورة ؟ وما رأي الشّرع في المراسلة بين الشاب والفتاة للتّعارف ؟

أمـا صوت المرأة فغير عورة في الأصل ، أي فـلا يحرم على الرجـال الأجـانب سماع صـوتهـا ، وقـد صـحّ أن النَّبي ﷺ كان يحـاور النســاء ويسمـع حـديثهنّ .. ولكن إذا لاحـظ الرجـل أنـه يفتتن بسماع صـوت النساء أو بسماع صوت امرأة بخصوصهـا ، حرم عليـه تعمُّـد الاستماع إلى ذلـك الصوت ، وإذا علمت المرأة أن الرجـال أو رجلاً بخصـوصـه يفتتن بصـوتهـا حرم عليهـا التَّحـدث إليــه . ولعـل في النســاء من تقـول : ومـا مسؤوليتهـا عن ذنب ليست هي التي تقترفـه ؟ ولمـاذا لا يكلَّف الرجـل بـأن يهـذِّب من نفسـه بـدلاً من أن تكلَّف المرأة بممارسـة الصمت المتعب أو المحرج بسببه ؟

والجواب أن المسؤوليـة تقـع فعـلاً على الرجـل أولاً ، ولكنهـا تقـع أيضاً على المرأة من حيث إن الله أمر الرجال والنسـاء جميعـاً بـالتعـاون على طريق الخير ، ونهاهم عن التعاون في طريق الشَّر والمحرَّمات ، فقال عـزّ وجـلّ : ﴿ وتَعـاوَنـوا على البِرِّ والتَّقْـوى ولا تَعـاوَنـوا على الإِثْم والعُدْوانِ ﴾ [المائدة : ٥/٢] .

أما الشّق الثاني من السؤال فليس هنالـك أي معنى مبرّر شرعـاً لمـا يسمى بالصّداقة بين شابّ وفتـاة عن طريق المراسلـة . ومن الواضح أن هذه المراسلة لن يكون لهـا من دافع (عنـد عـدم وجود حـاجـة مـاسّـة إليها) إلا إشباع الغريزة أو إمتاعهـا بشكل مـا .. ولا شـك أن سلوك هـذا السبيل إلى ذلـك أمر محرم ، إذ إنـه لا يخلو من مغـامرة قـد تحرف الشاب أو الفتاة ، أو تحرف كليهما عن جـادة الالتزام بـالفضيلـة والخلق الإسلامي القويم . ولا شـكّ أن للعلاقـة الشريفـة في مثـل هـذه الحـال تفسيراً واحـداً ، هـو الرغبـة في الـزواج ، غير أن السبيـل إلى التعـارف للزواج لا يكون بهذا الشكل .

ما حكم الشّرع في التّنويم المغناطيسي ؟

ليس ثمّة ما يمنع شرعاً من اللجوء إلى التّنويم المغناطيسي سواء ، لمن يمـارس التّنـويم لـلآخرين ، أو لمن يخضـع لعمليـة التّنـويم ، بشرط أن يكون الدافع إلى ذلك مصلحـة معتبرة في الشّرع . أي بشرط ألا يكون الحامل على ذلك مخادعـة النـاس أو استلاب أموالهم أو مجرد لهو وتضييع للوقت .

ذلـك لأن الأصـل في الأشيـاء كلهـا الإبـاحـة ، ولا يحكم بـالحظر أو الحرمـة على شيء إلا بعـد وجـود نصّ أو دليـل في حكم النّص على ذلـك . وليس ثّمة نصّ أو دليـل في حكمـه يحرّم التّنـويم المغنـاطيسي ، عندما يكون مقصوداً لفائدة حقيقية معتبرة .

هل المرأة ناقصة عقل ودين وما معنى هذا ؟

قال رسول الله ﷺ ، في الحديث الصحيح : « ما رأيت ناقصات عقل ودين أخلب للبِّ الرجل من إحداكنّ ... » إلخ .

والمراد بنقصان عقولهن عن الرجال ، أنَّ العاطفة النِّسوية لدى المرأة تتغلب على عقلانيتها ورخمها الفكري . وما أظن أن في الناس من يجهل هذا ، والذي أعرف أن علماء النفس جميعاً متَّفقون على هذه الحقيقة .

والمهم أن تعلمي أن هذا الواقع لا يشين المرأة ، كما أن نقصان العاطفة عند الرجل لا يشينه هو الآخر . بل إن سعادة كل من الرجل والمرأة بالآخر رهن بهذا الواقع ، فنقصان العاطفة لدى الرجل تتمّمه المرأة ، وذلك هو سرٌّ سعادته بها . ونقصان الزّخم العقلاني لدى المرأة يتّمه الرجل ، وذلك هو سرّ سعادتها به .

ولو ابتلي الرجل بزوجة تتمتع بعقلانية متفلسفة فذّة ، على حساب ما كان ينبغي أن يتوفر فيها من العاطفة النسوية المشبوبة ، لشقي بها منذ الأسابيع الأولى ولما صبر عليها . ولو ابتليت المرأة بزوج رقيق العاطفة غضّ العقلانية والتفكير ، لَمَجّته وملّته ، ولما ملأت رجولته الشكلية منها قلباً ولا عيناً

كيف يكون التكفير عن ذنب الزّنا ؟

أولاً ، إن ما يسمى في العرف الشّرعي (زنـا) هو الإيلاج المحرّم ، أي بدون عقد زواج . فأما الاستمتاع الذي لا يصل إلى الإيلاج ، فـإنما هو مقدمات للزّنا

وعلى كلٍّ ، فإن كفـارة الزّنـا ومـا دون من المقـدمـات ، إنمـا هي التَّوبة وصدق الإنابة إلى الله والعزم على عدم العودة . فإذا تمَّ ذلك فـإن الله عزّ وجلّ ألزم ذاتـه العليّـة بـالمغفرة والعفـو .. إذن ، فليس عليـك أكثر من التـوبـة الصـادقـة . وكن مطمئنّـاً بعـد ذلـك إلى رحمـة الله وفضله ، واضرب صفحاً على الماضي ، ولا تتحدَّث به لأحد ، بل حاول جاهداً أن تنساه .

هل الشّطرنج محرَّم ؟

اللعب بالشّطرنج في مذهب الشافعية غير محرم ، وإنمـا هو مكروه كراهة تنزيه . غير أنه يصبح محرَّمـاً إذا ارتبـط برهـان مـاليّ أو تسبَّب عن اللعب به إهمال لواجب من الواجبات الدينية كالقيـام إلى الصلاة في وقتها .. وإنما المحرم في هـذا المـذهب ، تلـك الألعـاب التي ينقـاد فيهـا اللاعب للحـظّ والاحتمالات ، دون أن يكون للفكر والتـدبير العقلي أي دور فيها

وهنالك مذاهب أخرى تطلق القول بحرمة اللعب بالشطرنج ..

فمن أراد أن يتخـذ لنفسـه جـانب الورع ، بوسعـه أن يتبـع هـذه

المذاهب المحرمة التي تقيس الشطرنج على النّرد الذي نصّ رسول الله ﷺ على حرمة اللعب به .

ومن أراد أن يجنح إلى الفتوى ، وأن يأخذ بمقاطع الأحكام ، فإن له متَّسعاً في اتِّباع من يرى التَّحريم ، كما أن له متَّسعاً في اتِّباع من يرى عدم التَّحريم .

أما من ينهض ببيان الحكم ، من أمثالي ، فعليه أن يبيّن الخلاف في المسائل الخلافية ، ولا يجوز له (في آداب الفتوى) أن يحمل المستفتي حملاً على الورع ، ولا أن يخفي عنه اليسر ويستعيض عنه بالعسر . فإن ذلك نوع من التَّدليس .

على أني لو اتَّبعت سبيل الاجتهاد في هذه المسألة ، لجنحت إلى القول بجواز اللعب بالشّطرنج ضمن حدود الاعتدال . إذ ليس ثمّة نصّ في السُّنة على تحريمه كالنّرد . والأصل في الأشياء الإباحة . ولو قسناه على النّرد في الحرمة ، لكان علينا أن نقيس سائر الألعاب عليه ، بحيث تصبح محرّمة كلها . ولا قائل بذلك قطّ .

ما الجنّ ؟

تقولين إنك مؤمنة بالله وملائكته وبوجود الجنّ ، حسناً ، إنني أنصحك أن تقفي من مسألة الجنّ عند حدّ هذا الإيمان ، دون أن ترهقي نفسك بتساؤلات أخرى .

عالم اخر غير عالمنا هذا ، يخضع لأنظمة وقوانين أخرى ، فما الذي يؤرقك ويستثيرك إلى الخوض في ذلك العالم المنفصل عنك ، بمجرد الوهم والخيال ؟ لو كان لعالم الأنس من مصلحة في دراسة حياة الجنّ وأحوالهم وتقلّباتهم ، إذن لما أقام الله بيننا وبينهم هذا البرزخ الحاجز من اختلاف أنظمة العالمين ، وأولها ما قاله الله عزّ وجلّ عنهم : ﴿ إِنَّهُ يَراكُم هُوَ وقَبيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاتَرَوْنَهُمْ ﴾ [الأعراف : ٢٧/٧] .

أُكرر وأؤكّد : خير لك ألاّ تخوضي بالوهم والخيال ، فيما قد عافاك الله منه بالواقع الحقيقي المعاش .

ما الحكم فيمن يعطيك ورقة ويطلب منك توزيعها ، وإن لم توزّعها أصابك شرٌّ في مالك وولدك ؟

هذه الرسالة التي وصلت إليك ، أسلوب مكرر محفوظ ، في عمل دعائي إعلامي ، لترويج مذاهب أو أفكار أو خرافات معينة . ولا شك أن الوعي الثقافي يشكّل لدى الإنسان وقاية تامّة ضدّ مثل هذا التّكتيك الخرافي .

فلا تصدّقي شيئاً من مضمون الرسالة التي وصلت إليك ، فإنما هي طريقة لترويج الأكاذيب والخرافات . والدين الإسلامي أبعد ما يكون عن هذه الطريقة الإلجائية الخادعة .

وإنما يقع في مثل هذه الحيالة ذوو الثقافة المحدودة والقلوب

الساذجة ، وربما ألغى أحدهم وظائفه وكثيراً من أعماله ، ليجلس فيكتب هذا الهراء الذي طلب منه من قبل مجهول عشر مرات أو عشرين مرة ، ثم يرسلها في البريد المأجور لمن يعلم ولمن لا يعلم .. ليقوم كل منهم ، بدوره ، بالمهمة ذاتها !.. كل هذا ، والماكر المدجّل الأول قابع في مخبئه يضحك ملء بطنه من سلسلة الناس المخدوعين الذين تنتشر عدوى تدجيله بينهم ، وتتكاثر بشكل هندسي .

ما الحكمة من أن الله يوحي بالقرآن الكريم بصفة الجماعة ؟

ضمير الجماعة في مثل قوله تعالى : ﴿ ونَضَعُ الْمَوازينَ القِسْطَ .. ﴾ [الأنبياء ٢١/٤٧] ، ﴿ وإنْ كانَ مِثْقالَ حَبَّةٍ أَتَينا بِها وكَفَى بِنا حاسِبينَ ﴾ [الأنبياء ٢١/٤٧] . يسمى في قواعد اللغة العربية : ضمير المعظم نفسه .

وحاشا أن يكون المتكلم بهذا الكلام جماعة من الآلهة ، وأعتقد أن من السهل عليك أن تعلم أن أيّاً من الملوك عندما يصدر أمراً ملكيّاً إنما يأتي مصوغاً بعبارة : « .. أصدرنا أمرنا بكذا » ، ولا يمكن أن يخطر ببالك أن قائل هذا الكلام عدد من الملوك

ما الحكم في الخوارق الرّفاعية ؟

أما الشيخ أحمد بن علي الرفاعي شيخ الطريقة الرّفاعية ، فقد أجمع المؤرِّخون والمترجمون لحياته أنه كان على جانب كبير من العلم

والزهد والتقوى ، وقد تبعه خلائق كثيرون وهداهم الله على يده ، وربما كانت له كرامات وخوارق تدلّ على قربه من الله عزّ وجلّ . أما ما يتناقله الناس من أنه زار رسول الله ﷺ وامتدّت يدٌ من القبر وقبّلها الشيخ أحمد الرفاعي ، فلم أجد هذا الخبر في شيء من المصادر التي ترجمت لحياته رحمه الله تعالى . فالله أعلم بحقيقة الأمر .

وأمّا ما يصوّر عن أتباعه اليوم من الْتِهام النيران وطعنهم أنفسهم بالسهام والسكاكين ونحو ذلك دون أن يصيبهم من ذلك أي أذى ، فلم يكن ذلك أو شيء منه من شأن الشيخ رحمه الله تعالى ..

ولا قيمة لشيء من هذه الخوارق إن صدرت من أشخاص فسّاق أو منحرفين ؛ فما أيسر أن تُسخَّر لهم الشياطين ومردة الجانّ ، فتصدر منهم هذه الخوارق على سبيل الاستدراج ، وفي المجتمعات الأخرى اليوم كثير من هؤلاء الناس .

أمّا إن صدرت من أناس عُرِفوا بالاستقامة والصلاح والتّقوى ، فهي من الكرامات التي قد يكرم الله بها كثيراً من عباده ، بل لعلها تكون كرامة الشيخ أحمد الرفاعي ، وقد قرَّر كثير من العلماء ذلك . والله أعلم .

ما الحكم فيمن تُجبَرُ على ترك الحجاب ؟

كل ما عدا الوجه والكفَّيْن من المرأة عورة بالنسبة للرجال الأجانب عنها بالإجماع ، لا نعرف في ذلك أي خلاف .

ومن ثم فلا يجوز للمرأة أو الفتاة البالغة أن تكشف شعرها أمام رجل أجنبي عنها ، لصريح قول الله عزّ وجلّ : ﴿ .. ولْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ ولا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاّ ما ظَهَرَ مِنها ﴾ [النُّور : ٣١/٢٤] . والخمار هو الغطاء الذي يوضَع على الرّأس .

وما يجري في بعض المدارس عندنا من إجبار الفتيات على كشف رؤوسهنّ وإزالة الأغطية التي تستر شعورهن ، هو تجوز صريح للأنظمة السّارية المعروفة والتي تقضي بترك الفتاة حرّة بالنسبة لغطاء الرأس شريطة أن ترتدي لباس الفتوة المعروف . وعلى الفتيات ألا يخضعن لهذه الممارسات الخاطئة في حقّ الشريعة الإسلامية أولاً والنظام المتَّبع ثانياً .

والخطيئة الكبرى تكمن بعد هذا ، في خضوع الفتيات وأُسَرِهنّ ، لهذه الممارسات التي تنبعث من أحقاد دفينة ضدّ نظام هذه الدولة أولاً وضدّ شريعة الله وحكمه ثانياً

ما حكم الاعتزال ؟

التَّصوُّف المنضبط بأحكام القرآن والسُّنة ، جوهر الإسلام ولبّه .

إذ الهدف من التَّصوف تطهير النفس من شوائب الشهوات والأهواء والسَّير بها في الطريق الموصل إلى محبّة الله ورسوله ﷺ .

غير أن حال هذا الرجل الذي تصفه ـ إن صحَّ ما تقول ـ لا تتفق مع أحكام القرآن ولا السُّنة النَّبوية المطهرة . فالعزلة التي تُقصي صاحبها عن حضور الصلوات جماعةً غير مشروعة ، بل مخالفة لهدي رسول الله ﷺ . و (تَفَقَّهْ ثم اعتزِل) من كلام المدجِّلين ، ومن نسبه إلى رسول الله ﷺ فقد افترى عليه ويجب أن يتبوّأ مقعده من النار .

وزيارة الصالحين مشروعة أحياء وأمواتاً .. غير أن ما يفعله بعض الناس من الاجتماع والتَّلاقي عند قبور الصالحين والتَّقرب إليهم هناك بالذَّبائح ، أو عقد مجالس الذكر عند أضرحتهم وما إلى ذلك ، بدعة خارجة عن ضوابط القرآن والسُّنة .

والرّقية بشيء من القرآن أو الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ ، مشروعة وثابتة بأحاديث صحيحة . فإن تجاوزت ذلك إلى هذا الذي يخترعه بعض الناس من عندهم ، دخلت هي الأخرى في نطاق البدعة المحرَّمة

والمهم أن تعلم أن طريق الوصول إلى مرضاة الله هو طريق الالتزام بما جاء به كتاب الله وبيّنته السُّنة النَّبوية المطهرة ، فإذا غمض علينا

شيء من هذين المصدرين ، فالمرجع في فهم ذلك هو السَّلف الصالح من علماء هذه الأمة ، ومن التزم نهجهم واستنّ بسنّتهم .

أمي غير المسلمة تحاول أن تحببني بدينها وتطلب إليّ خلع الحجاب ، ولأنني أرفض طلباتها تغضب مني . كيف أُعالج هذا الأمر ؟

ليس لكِ ، وأنت مسلمة ، أن تكرهي أحداً من أقاربك غير المسلمين على الإسلام .. وبالمقابل فليس لأيٍّ منهم ـ ولو كان أحد أبويك ـ أن يُكرهك على ترك الإسلام . وحقّ الأُمومة لا يبرر لأمك اتّخاذ هذا الموقف منك . ونصيحتي أن تكوني بارّة بأمك كما أمر الله ولكنَّ الله الذي أمرك ببرّها يقول لك : ﴿ وإن جاهَداكَ عَلى أن تُشْرِكَ بي ما لَيسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما .. ﴾ [لقمان : ١٥/٣١] . قولي لها : إن الدين ثمرة للقناعة واليقين العقلي ، وليس نتيجة لشرّ وإكراه . واذكري أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

أنا طالب جامعي متفوّق ، بيد أني أعاني من (الفأفأة) في الكلام ، وهذا يسبّب لي حرجاً كبيراً ، وقد بدأت أشعر بعقدة النّقص بماذا تنصحني ؟

إن هذا الذي تتخيّله من مشكلة الفأفأة (كما تسمّيها) ليس إلا وهماً أنت المسؤول عن إبرازه وتجسيده . وأكبر دليل على هذا الذي أقوله لك أنك قد اجتزت مراحل دراستك الثانوية بنجاح ، بل

بتفوّق . وإلا لما أتيح لك أن تدخل كلّية الطّب .. وإذا كانت هذه المشكلة غير موجودة في حياتك آنذاك ، وأنت في المرحلة الثانوية ، فأحرى بك ألا تشعر بها وأنت شابّ جامعي متفوّق .

وإنني أقولها لك حقيقة عارية عن أي قصد إلى تشجيع أو تخفيف لمصاب : إنها ليست مشكلتك أنت عندما تتكلّم فتجد حولك من قد يسخر بك ، وإنما هي مشكلة الهبوط الأخلاقي عند أولئك الذين هم أولى بأن يوصفوا بالمعقّدين نفسيّاً والشاعرين بمركّب النقص .

واذكُرْ أنَّ في عباقرة العالم ، حديثاً وقديماً ، كثيراً ممن سلب الله عنهم بعض الكمالات ، في مقابل ما أكرمهم به من المزايا النادرة .. فكانت سعادتهم بتلك المزايا التي أكرمهم بها أكبر بكثير من تأثُّرهم بالنقائص التي ابتلاهم الله بها

إن المثل العربي يقول : « المرء حيث يضع نفسه » وهذا صحيح ، فكم من أناس يسبحون في بحار من المزايا والمواهب ، هانت عليهم أنفسهم ، فذابت قيمة كل تلك المزايا من حياتهم ، وأصبحوا في أبصار الناس مثال المهانة والذّل . وكم من أناس ابتلوا بأكثر من هذا الذي تشعر به ، عاشوا بمشاعرهم مع البدائل التي متّعهم الله بها ، سعداء معتّزين بها ، فكان أن تبوؤا أسمى الرُّتب في مجتمعاتهم ، واحتلّوا أماكن التَّبجيل من نفوس إخوانهم . والله وليّ التوفيق .

توفّي والدي قبل أن يموت جدّي بعامين ، فقال لنا أعمامنا : إن الشرع لا يورّثنا ولكن القانون يورّثنا ، فكيف تريدوننا أن نتصرّف بحسب الشّرع أم بحسب القانون ؟ أودُّ جواباً بهذا الخصوص ، لأنني إذا حصلت على حصة من التّركة استطعت أن أتزوج ، وإلاّ صعب الأمر عليّ ، وبقيت عَزَباً !..

إن أولاد الميت يحجبون أولاد أولاده عن الميراث . هذا هو الحكم الشّرعي المتفق عليه .. وعليه فإن أولاد ابن المتوفى لا يرثون مع وجود أبيهم أو عمهم . ولكن إذا طابت نفوس أولاد الميت وأعطوا أولادهم أو أولاد أخيهم حصة إرثية تنازلوا عنها لهم ، فإن ذلك ، من أفضل القربات المحبوبة إلى الله ، ولك عندئذ أن تأخذ منهم هذه الحصة هنيئاً مريئاً . والمأمول أن يلهمهم الله فيعطوك من حصصهم ما تستعين به على زواجك وإصلاح أمرك .

هل الرقية مشروعة في الإسلام ؟

الرّقية مشروعة إن كانت بآيات من القرآن ، أو بالمأثور من كلام رسول الله ﷺ ، أما الرُّقية بالطّلاسم والكلمات الأعجمية ونحو ذلك فمحرَّم ، ولا يجوز العمل على فكّ السّحر بواسطة السّحر .

بعض العلماء ينسبون أصل الإنسان إلى القرد الذي تطور بفعل عوامل مجهولة حتى صار إنساناً ، وهو ما يبطل أن يكون أصل

الإنسان آدم . فما الرأي السديد ، أدامكم الله على فعل الخير وتعميم المعرفة ؟

النّظريات التي تحدّثت عن أصل الإنسان كثيرة وكل واحدة منها أبطلت ما قبلها ، وآخرها ما يسمى بالدّاروينية الحديثة ، وهي مجموعة افتراضات لم ترتفع إلى مستوى الظّن ، فضلاً عن اليقين العلمي . والقرآن الذي هو كلام الله عزّ وجلّ يؤكد أن جنس الإنسان منذ فجر نشأته خلق في أحسن تقويم ، على أن اكتشاف الصبغيات والجينات ، وأثرها في شكل الإنسان وصفاته ، ألغى القيمة العلمية لسلسلة هذه النّظريات كلها .

ما حكم التّبرّك بالأولياء ، وهل هو جائز شرعاً ؟

لقد تبرّك عمر بن الخطاب بالعباس عمّ رسول الله ﷺ ، عند الاستسقاء ، وتبرّك الإمام الشافعي بثوب للإمام أحمد بن حنبل ، بل تبرّك بالماء الذي ابتلّ به ذلك الثوب . ذكره ابن كثير في تاريخه . إذن يجوز التّبرّك بالأولياء والصالحين الذين هم فعلاً مظنّة ولاية وصلاح ، لا بالدّجّالين والمشعوذين ومحترفي دعوى الإرشاد والصلاح .

ما حكم الشرع في موضوع اضطهاد شعب واحتقاره وقتله من قبل شعب آخر . والاثنان يعتنقان الديانة نفسها ؟

غريب ومؤلم جداً أن يعتدي قوم على قوم ، والكلّ إخوة من أبناء آدم وحواء ، كما يفعل اليوم الأتراك أو بعض العرب بإخوانهم الأكراد .

ولكن الأغرب والأنكى من ذلك أن ينقسم الأكراد (وهم قوم واحد) إلى شِيَع وأحزاب يقتل بعضهم بعضاً ، وأن يجعل كل حزب من نفسه خادماً ونصيراً لأعدائه الترك أو لخصومه من جيرانه العرب أو لأعداء آخرين !!..

ليس أصل البلاء أن يوجد للأكراد أعداء ، فتلك هي سنّة الحياة .. ولكن منبع البلاء وأصله أن يكون الأكراد بعضهم أعداء بعض .. قل للأكراد أن يتّفقوا جميعاً على كلمة سواء ، وعندئذ ستختفي المظالم التي تنحطّ عليهم من هنا وهناك ، وسينظر الكلّ إليهم نظرة احترام وإجلال

بما أن الآية القرآنية تقول : ﴿ وسارِعوا إلى مَغْفِرَةٍ مِن رَبِّكُم وجَنَّةٍ عَرْضُها السّماواتُ والأرْضُ أُعِدّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٣/٣] **فأين النار ؟ وما هو الدليل على وجودها ؟**

ألم تقرأ قول الله تعالى في وصف يوم القيامة : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأرْضُ غَيرَ الأرْضِ والسّماواتُ ، وبَرَزوا للهِ الواحِدِ القَهّارِ ﴾ [إبراهيم : ٤٨/١٤] ، لو قرأت هذه الآية وتأمّلت فيها لضحكت من سؤالك !.. أي إشكال تراه في أن يستبدل الله بهذه الخليقة خليقة أخرى أكبر حجماً وأكثر اتّساعاً ، وأن يجعل الجنّة حينئذ من الاتّساع بحيث تساوي سعة السّماوات والأرض اليوم ؟!.. والفضاء الذي يمكن أن يخلق الله فيه من المكونات الإضافية ما يشاء لا حدّ ـ كما هو معلوم ـ لاتّساعه .

ما يقوله المذيعون عن التَّقلُّبات الجوية هل يدخل في إطار التَّنجيم المحرَّم ؟

ما تقوله الأرصاد الجويّة عن التَّقلُّبات الجوية ، ليس من التَّنجيم المحرَّم . وإنما يعتمد علماء الأرصاد في ذلك على الأجهزة التي تريهم أماكن الكتل الهوائية والوجهة التي تتحرَّك إليها . ومن ثم فهم يعتمدون في توقُّعاتهم على حسابات وقواعد علمية لا حرج من الاعتماد عليها ولكن يجب أن نعلم أن هذه التوقعات لا تتجاوز ـ مهما قويت ـ درجة الظَّن ، ولذا فإن كلاً من القرار الديني والدّقة العلمية يقتضي التَّحفظ في إطلاق الأحكام عند إذاعة النشرات الجوية . كأن يقال : يتوقع كذا .. ثمة فرصة لكذا .. والله أعلم

أنا غير كاملة الأُنوثة ، وأريد التَّحول إلى رجل ، هل هذا حرام ؟

عليك أن تراجعي طبيباً متخصِّصاً تثقين به ، فإن أخبرك بعد الفحص الطبي ، أنك من الناحية الفيزيولوجية غير كاملة الأُنوثة ، أي أنك تعانين من هذا الذي يسمّونه الخنوثة ، فإن الشريعة الإسلامية تعطيك حقّ تقرير المصير عن طريق العمل الجراحي . أما إن تبين أن مقومات الأُنوثة (الفيزيولوجية) كما قلتِ ، كاملة وطبيعية ، فلا يجوز لك الإقدام على أي تغيير من الواقع الطبيعي الذي منحك الله إياه

هل التزيُّن بالخرزة الزرقاء أو الحجاب ، وقد وضعت بداخلها آيات قرآنية ، يعدُّ حراماً ؟

الخرزة الزرقاء أو الحمراء ، وما قد يتبعها من الطلاسم التي تقرأ أو تكتب ، لا أصل لشيء منها في دين الله عزّ وجلّ . والاستشفاء بالقرآن يكون بالدوام على تلاوته بتدبُّر وقراءة سليمة ، وبالعمل به جهد الاستطاعة . إذن يجعل الله لك منه حصناً يقيك من كل سوء في بدنك ونفسك وللمعوِّذتين فائدة في هذا المجال .

هل يجوز للمريض أن ينهي حياته إذا كان مرضه مستحيل الشفاء ؟

ليس لك أن تتسبَّب لإنهاء حياتك بأي طريقة .. ذلك لأن الإنسان لا يملك حقّ وجوده أو عدمه ، حتى يتحكَّم في هذا الحقّ . بل إن مما يجب أن نعلمه بداهة أن صاحب الحقّ في الإيجاد هو ذاته صاحب الحقّ في الإعدام ، وإنما هو الله عزّ وجلّ .

والأَوْلى بمن قد تبرَّم بحياته أن يلتجئ إلى الله ضارعاً أن يحييه حياة طيبة ما كانت الحياة خيراً له ، وأن يميته ما كان الموت خيراً له ، ولسوف ينتعش بهذا الدعاء .. ولسوف يسكب الله في قلبه برد السكينة والرِّضا .

لي صديق يزعجني باعتقاد يؤمن به ، وهو أن في السنة أياماً منحوسة ، ويسمّي لي يوم الأربعاء الأخير من كل شهر . فما رأيكم ؟

الأزمنة كلّها متساوية في جوهرها ، وهي عبارة عن أوعية نملأ بها الأعمال والأنشطة والتّصرفات ، وإنما يأتي النّحس أو نقيضه من نوع العمل الذي يملؤه به الإنسان .. فالمسؤول عن النّحس ونقيضه الإنسان فيما يمارسه من شؤون وأعمال ، وليس الزمان أو المكان أو الطيور أو النجوم أو غيرها .. ولقد كان لدى عرب الجاهلية أوهام من هذا القبيل الذي تسأل عنه ، ثم إن الله طهّر أذهان المسلمين من هذه الأسطورة ، عندما خاطب عباده قائلاً : ﴿ وكُلَّ إنسانٍ أَلْزَمْناهُ طائِرَهُ في عُنُقِهِ ، ونُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ كِتاباً يَلْقاهُ مَنْشوراً ﴾ [الإسراء : ١٣/١٧] . أي جعلناه هو المسؤول عن شؤمه الذي يطيب له أن يلصقه بأمر ما من أمور الطبيعة . واعلم أن كتاب (عجائب المخلوقات) مليء بعجائب الخرافات والأباطيل .

هل يمكننا استخدام موسيقى التّصوف لجلال الدين الرومي ، لعبادة الله ؟

ليس هنالك موسيقى صوفية أو دينية ضمن تعاليم إسلامنا الحنيف . وما ينسب من ذلك إلى جلال الرومي كذب وافتراء . فهو رحمه الله لم يكن يتعبد الله بعزف الموسيقى أو سماعها . وإن كان يسمع من ذلك شيئاً كالنّاي ، الذي قال كثير من العلماء بجواز عزفه والاستماع

إليه ، فإنما كان يسمعه استجماماً وتمتُّعاً بطيِّب أباحه الله . وفرق كبير بين هذا ، وبين القول بأنه كان يمارس بذلك نوعاً من العبادة لله .

ويدخل في حكم ذلك هذا الدّوران الذي يعرف به المولوية المنسوبون إلى جلال الدين الرومي .. إنه ليس في الحقيقة أكثر من فنّ فلكلوري ككثير من الفنون المعروفة المشابهة . ولا شك أن لصقه بالدين واعتباره جزءاً من ذكر الله عزّ وجلّ ، جريمة كبرى قد لا تغتفر .

لمن يمارسون الدبكة أن يمارسوها كما يشاؤون ، وللناس أن يستمتعوا بمرآها . ولكن ليس لأحد منهم أن يقحم هذا الفنّ في الدين ويجعل منه جزءاً من ممارساته وعباداته .

وأبطال الدبكة يعلمون هذا ويتفهّمونه .. فلماذا لا يعلم ذلك أبطال فنّ الدّوران من دراويش المولوية ؟

ما حكم الطُّرق الصُّوفية ؟

الطُّرق الصُّوفية يحكم لها أو عليها حسب موافقتها أو مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية التي دلَّ عليها كتاب الله وسنّة رسوله .

إن هذه الطُّرق ، على تنوُّعها واختلافها ، لا تخرج عن كونها مناهج متعددة ومختلفة إلى تربية النفس وتطهيرها من الرّعونات

والآفات .. ولا شكّ أن هذا الهدف مشروع ومطلوب ، كيف لا ومدار الشريعة الإسلامية كلها على تزكية النفس والسُّمو بها إلى مكارم الأخلاق

ولكن لا يكفي أن يكون الهدف وحده نبيلاً ومشروعاً ، بل لا بدَّ أن تكون السُّبل إليه مشروعة أيضاً .

ولا شكَّ أن كثيراً من المرشدين والقائمين على رعاية الطُّرق الصوفية ، يتجاوزون حدود الشريعة الإسلامية في كثير من مناهجهم وأساليبهم التّربوية التي يأخذون بها مريديهم ، إن بقصد أو دون قصد .. هذه الطرق تصبح باطلة غير مشروعة في هذه الحال ، مهما قيل عن أهدافها المشروعة والنبيلة ، بل كُن على يقين أن الهدف المشروع في ميزان الإسلام لا يتحقق إلاّ من خلال التَّمسك بميزان الإسلام ذاته .

ما الحكم الشّرعي إذا طلب مني عامل عندي أن أضع له فطوراً وهو صائم ، ففعلت مخافة تركه للعمل إن رفضت ؟

يقول الله عزّ وجلّ : ﴿ وتَعاوَنوا عَلى البِرّ والتَّقْوى ولا تَعاوَنوا على الإثْمِ والعُدْوانِ ﴾ [المائدة : ٢/٥] . تدلُّ هذه الآية بوضوح على أنه لا يجوز للمسلم أن يعين صاحب معصية في معصيته ، والذي يقدم على الإفطار في أيام رمضان دون عذر شرعي ، متلبس بمعصية كبيرة ، ولا يجوز لك أن تعينه بتقديم طعام أو شراب أو أي مساعدة في

الطريق إلى ذلك . وإذا كان هذا العاصي مستأجراً لديك ، فبوسعك أن تكلّفه باستخراج نفقة طعامه من ماله الذي يملكه لا من مالك .. وهو حرّ بعد ذلك أن يفعل بنفسه ما يشاء ، وليس عليك إلا أن تأمره بالمعروف ، وأن تنهاه عن المنكر .

ما حكم الشّرع في استحضار كمية من السائل المنوي لإجراء تحاليل لازمة ؟

للشّاب الأعزب أن يستخرج السائل المنوي لضرورة التحاليل اللازمة ، عن طريق العادة السّرية ونحوها .. ولكن ليس له إطلاقاً أن يستخرج هذا السائل عن طريق الزّنا

ماذا عن بصمة الإبهام ؟ وعن التّسبيح أمام شاشة (التّلفاز) ؟

حديث الناس عن إبهام الإنسان وأنه يحمل اسم الزوجة التي قضى الله أن تقترن به ، خرافة باطلة لا أصل لها . وبوسعك أن تعلمي أن كل ما يدخل في الأوهام والخرافات فالإسلام بريء منه .

وما بلغك من أنني صدّقت هذه الخرافة أو دافعت عنها في بعض أحاديثي ، كذب لا أصل له . وهو من قبيل التّشنيع الذي يتعمّده بعضهم ، اختلاقاً ، لغاية .

أمّا استعمال السبحة لضبط الذكر وعدده ، فجائز في كل الأحوال ولا معنى لمنعه . لقد صح عن رسول الله ﷺ أن قال : « أيعجز أحدكم

أن يكسب في اليوم ألف حسنة » ، فقال له بعض الصحابة : كيف يكسبها يا رسول الله ؟ قال : « يسبح الله في اليوم مئة مرة » (رواه مسلم في صحيحه) .

ومن الواضح أن الإنسان يحتاج إلى أداة ما لضبط هذا العدد الذي استحبه رسول الله ﷺ ، من سبحة أو حصى أو نحوهما . فمن أنكر جواز تلك ، على الرغم من هذه الضرورة فقد تكلف وتنطع !.. وقد صح عن رسول الله أنه قال : هلك المتنطعون .

أما استعمال السبحة أداة للتسلية والتلهي ، فهو أمر ممجوج ومستقبح في نظري وتصوري .

هل الحذر ينجي من القدر ؟

القضاء علم الله تعالى بكل ما سيقع في الكون ، والقدر وقوع ذلك مطابقاً لعلم الله عزّ وجلّ .. إذن فالمرض الذي يتعرّض له الإنسان لا يقع إلا بقضاء الله ، والحذر الذي يمارسه الإنسان بالرجوع إلى الطبيب واستعمال الدواء ، هو الآخر لا يتم إلا بقضاء الله .

وبناء على هذا فإن كلمة : « الحذر ينجي من القدر أو لا ينجي من القدر » باطلة لا معنى لها . إذ إن أخذ الحذر ليس خارجاً من ساحة القضاء أو القدر . أليس القضاء علم الله بكل ما سيجري في الكون كما

قلنا ؟ إذن فالخطر الداهم وأخذ الحذر منه كلاهما من قضاء الله ، إذ كلٌ منهما داخل في علم الله قبل وقوعه

وقد قال أحد الصحابة لعمر ، لما عدل عن دخول بلدة عمواس ، بسبب أنَّ فيها طاعوناً : أفِراراً من قضاء الله يا أمير المؤمنين ؟

فأجابه عمر : نفرّ من قضاء الله إلى قضاء الله . أي إننا لا نتحرك إلاّ ضمن قضاء الله إنْ بالدخول إلى البلدة أو بالخروج منها .. إنْ بالتَّعرُّض للخطر أو بأخذ الحذر منه

هل يجوز للوالد أن يحجَّ قبل أن يزوّج أولاده ؟

إذا كان الرجل يملك مالاً زائداً عن حاجته الآنية ، وكان بين أن يحجّ به إلى بيت الله الحرام ، أو يزوِّج به ابنه أو أحد أبنائه ، يُنظر : فإن كان ابنه بحاجة إلى الزواج بحيث لو لم يتزوَّج لتعرَّض لارتكاب محرَّم ، سقط وجوب الحجّ عن أبيه ، ووجب عليه أن يزوِّج ابنه بذلك المال . وأما إن لم يكن ابنه بحاجة ماسّة إلى الزواج ، فالأب مخيَّر بين تزويج ابنه وبين أن يحجَّ بذلك المال .

ماذا نفعل حيال الأب المنحرف ؟

انحراف الوالد يستوجب قيام زوجته وأولاده بواجب النَّصيحة له ، بلطف وحكمة ، ودون أي جرح أو إساءة . ومهما اشتدَّ انحراف

الوالد ، فليس لولده أن يخرج عن نطاق احترامه والبرّ به . ولقد أمر الله الولد أن يصاحب أباه المشرك أو الملحد بالمعروف ، وألا يخرج في تصرُّفاته عن مبدأ السير الذي أمر الله به فقال : ﴿ وإنْ جاهَداكَ عَلى أنْ تُشْرِكَ بي ما لَيسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، فَلا تُطِعْهُما وصاحِبْهُما في الدُّنيا مَعروفاً ﴾ [لقمان : ١٥/٣١] .

ما الحكم فيمن يعامله والده معاملة سيِّئة ؟

يجب على الولد أن يبرَّ والده في كلِّ الأحوال .. ويجب على الوالد أن يعين ولده على البرِّ به في كلِّ الأحوال .. ولا يتسبَّب عن إهمال أيٍّ من الواجبين نسخ الواجب الآخر .

إن والدك آثم بالتَّصرفات التي رويتها عنه ، وآثم بسوء معاملتك . ولكن ذلك لا يلغي الواجب الذي كلَّفك الله به ، وهو الثَّبات على برِّه والانصياع لأمره في كل ما لا معصية فيه .

واذكر أن أجرك مضاعف في البرّ به ، بسبب ما تتحدث عنه من سوء أخلاقه وتصرُّفاته .

هل يجوز للمرأة أن تعمل خارج المنزل وأن تكشف عن وجهها ويديها ، وأن تنشر صورتها في الجرائد ؟

يجوز للمرأة أن تمارس ما تشاء من الأعمال المشروعة داخل المنزل

وخارجه ، بشرط واحد هو ألا يستدعي منها ذلك العمل جنوحاً إلى أي انحراف أو ارتكاباً لأي محظور .

ويتّضح من هذا الجواب الكلّي الشّامل ، أن عمل المرأة إذا تسبَّب عنه إهمال لرعاية زوجها أو أطفالها ، أو تسبَّب عنه اختلاط مشين برجال أجانب ، أو كشف لما قد أمر الله بستره من زينتها ، أصبح عملاً محرَّماً

فانظر إلى هذا المقياس واتَّخذ منه شرحاً لبيان حكم كل عمل على حدة .

أما الوجه والكفَّان ، فجمهور العلماء يرون على أنها ليسا من العورة التي يجب سترها . ولكن يجب ستر الوجه وغيره إذا تعرَّضت المرأة لفتنة من الرجال الذين ينظرون إليها . وأما أن تنشر المرأة صورتها في المجلات ونحوها لغير حاجة ماسّة تدعو إلى ذلك ، فهو ذريعة إلى فتنة ، ومن ثم فهو عمل محرَّم .

ما رأي الشَّرع في طموح العلماء وأحلامهم انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ وما أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إلاّ قَليلاً ﴾ ؟

أقول في الجواب عن سؤالك : هنالك قاعدة أولية ينبغي أن تعلمها أو ألا تنساها ، وهي أن العلم الذي متَّع الله به الإنسان ، لا يمكن أن يوجد معدوماً ، وإنما مهمَّته محصورة في استغلال ما هو موجود ، عن

طريق التركيب والبناء ، وثمرته تتمثل في الوصول إلى ثمرات ذلك التركيب .

ثم إن للعلم ، بل إن للعلماء ، أن يذهبوا في أحلامهم (ضمن سلطان هذه القاعدة) إلى أيّ مدى يتخيَّلون أو يطمحون . غير أن هذه الأحلام شيء والواقع الذي نعيشه اليوم شيء آخر . فإنَّ أيّاً من العلماء لم يستطع إلى هذه الساعة أن يصنع جنيناً كما تقول ، أو أن يصنع كبداً أو كلية أو قلباً ، سواء عن طريق الجينات أو غيرها

وما دامت هذه الأشياء بعيدة كلَّ البعد عن التَّحقق ، فلك أن تسألني فقط عن حكم الدّين فيما هو واقع ومشاهد اليوم ، ألا وهو طموح العلماء وأحلامهم في أن يصلوا يوماً ما إلى تحقيق هذه الآمال .

والجواب أنه لا مانع من أن يستعمل العالم فكره وأجهزته للوصول بها إلى أقصى ما يستطيع ، ولن يوقفه الإسلام إلا حيث يوقفه عجزه عن اختراق السَّدّ الذي يقوم في وجهه . ولا بدّ أن يعيده هذا العجز إلى المثول في مِحراب العبودية لله

هل يجوز للولد أن يطّلع على عورة أمّهِ وبالعكس ؟

إن العورة التي لا يجوز لكلٍّ من الرجل والمرأة أن يراها من أقاربه المحارم عليه ، هي ما بين السّرة والركبة . أي فلا يجوز أن ينظر الولد

من أمه إلى ما بين السّرة والرّكبة ، وكذلك العكس ، وكذلك الأخت مع الأخت والأخ مع الأخ وهكذا

هذا مع ملاحظة أن نظر القريب إلى صدر قريبته أو ظهرها مثلاً ، إن كان مبعثاً للشهوة أو الفتنة ، فإن ذلك يصبح بالنسبة إليه حراماً ، وإن كان في أصل القاعدة مباحاً

ما معنى أن المرأة مخلوقة من ضلع الرجل ؟

معنى أن المرأة مخلوقة من ضلع الرجل ، هو أن الله عندما خلق آدم ، خلق حواء من جزء من الطينة التي خُلق آدم منها ، وذلك هو صريح قوله عزّ وجلّ : ﴿ هو الذي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ واحِدَةٍ ، وجَعَلَ مِنها زَوْجَها لِيَسْكُنَ إلَيْها ﴾ [الأعراف : ١٨٩/٧] ، فالآية صريحة في بيان أن حواء لم تخلق خلقاً مستقلاً من طينة مستقلّة ، وإنما اقتطع من طينة آدم ما صيغت منه حواء . كما أنَّ الآية صريحة في بيان الحكمة من ذلك ، وهي أن تسكن المرأة إلى الرجل والرجل إليها ، نظراً إلى أن المرأة قد كانت في الأصل بضعة منه

إذا تبيَّن هذا ، فاعلمي أن تكاثر الناس بعد ذلك رجالاً ونساءً ، لا علاقة له بهذا الذي يقوله الله عزّ وجلّ عن أصل النّشأة الأولى لآدم وحواء . بل الثابت أن تكاثر الناس لا يتم إلا طبق ما يقرره العلم ويطّلع عليه العلماء ، وكل ما بلغك مما تسألين عنه خرافة ووهم

أرغب في الدخول في الدين الإسلامي ، ولي طفلان من زوجتي التي تعارض ذلك ؟

اعتناقك للإسلام لا يكلِّفك مفارقة زوجتك ، إذ يصح زواج المسلم من المسيحية واليهودية .. إن زوجتك تملك كاملة الحرية ـ في نطاق التّعامل الدنيوي ـ في أن تختار الديانة التي تشاء . ولن يكلِّفك إسلامك ، لرضا الله عنك ، سوى أن تؤمن بعقائد الإسلام وأن تؤدي واجباته السلوكية جهد استطاعتك ، وتبقى علاقتك مع زوجك وأولادك كما كانت من حيث الودّ والتعاون والمسؤوليات .

هل يجوز للمرأة أن تضع نقشاً كتب عليه اسم الله ؟

لا مانع من أن تتحلَّى المرأة بحلي نقش عليه اسم الله أو كتب عليه آيات قرآنية . كل ما في الأمر أن عليها عند دخول الخلاء أن تتجرَّد منه ، أو أن تستره تحت ثيابها ، بحيث لا يبدو ، بل يختفي مثلاً وراء الثياب على الصدر أو في داخل جيب ونحو ذلك .

ماآداب الذِّكر وضوابطه ؟

إن ما ذكرته في كتابي (فقه السِّيرة) عن آداب الذِّكر وضوابطه ، ليس رأياً واجتهاداً لي ، حتى أملك الرجوع عنه ، وإنما هو نقل عن كلام الأئمة الموثوق بدينهم وعلومهم وإخلاصهم ، كالعزّ بن عبد السّلام ، والإمام الغزالي ، والإمام القرطبي ، وابن عابدين ،

وابن حجر الهيثمي . فكيف أملك الرجوع عن نقول نقلتها وكنت بحمد الله أميناً في نقلها .

وها أنا أؤكد ما سبق أن قلته مراراً وكتبته في كتابي (فقه السّيرة) من أن ذكر الله تعالى قد يكون عن جلوس وعن قيام بل في حال الاضطجاع أيضاً ، ولكن يجب في كل الأحوال أن يكون مقروناً بالأدب ؛ ولا شكّ أن القفز والتّثني (ويعبر عنه الفقهاء بالرّقص) يتنافيان مع الأدب المطلوب . كذلك من أبسط مقتضيات الأدب أن تبرز كلمة (الله) من مخارجها العربية الصحيحة ، فلا تتحول في الفم أو الحلق إلى نوع من الحمحمة أو الهمهمة التي لا معنى لها .

هل تتغير الأحكام بتغيُّر العلل ، كتغيُّر حكم الصور والتّماثيل ؟

أجل ، إن الأحكام التي ثبت أنها معلّلة بعلّة معينة ، تتغيَّر بذهاب علّتها .. ولكن من أين لك أن علّة حرمة التّماثيل هي قرب عهد الناس بعبادتها ؟ إن هذا التّصوُّر خطأ كبير . وإنما علّة حرمتها مضاهاة خلق الله عزّ وجلّ ، كما صرَّح بذلك رسول الله ﷺ . فالذي يصنع تمثال إنسان أو حيوان مثلاً ثم يعكف على المزيد من إتقانه وصقله ، ثم يقف عاجزاً عن المزيد الذي هو بثّ الروح فيه ، إنما يقول بلسان الحال : إنه لم يبق إلا أن أبثّ فيه النُّطق والحياة ، وكم كان رائعاً لو تمكّنت من ذلك ، وهذا مظهر من أبرز مظاهر التَّمطي إلى سدّة

الرُّبوبية والوقوف في وجه التَّحدي الذي تحدَّى به الله عباده في قوله : ﴿ إنَّ الَّذينَ تَدْعونَ مِن دونِ اللهِ لَن يَخْلُقوا ذُباباً ولو اجْتَمَعوا لَهُ ﴾ [الحج : ٢٢/٧٣] . وهذا هو المعنيّ بمضاهاة خلق الله . ألا ترى من خلال مشاعر عبوديتك لله أن هذه المحاولة تنطوي على سوء أدب مع أُلوهية الله عزّ وجلّ ؟

ما مذاهب الدّين الإسلامي ؟

أشهر المذاهب الفقهية في مجتمعاتنا الإسلامية اليوم ، هي المذاهب الأربعة المشهورة : وهي مذهب الإمام الشافعي ، والإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام أحمد بن حنبل .

والخلاف الذي بين هؤلاء الأئمة محصور في المسائل الاجتهادية التي يفترض اختلاف وجهات النظر فيها . وهي لا تزيد على (٢٥٪) من مجموع الأحكام الفقهية الكثيرة المتنوعة .. والمسلم مخيَّر ـ مع هذه المسائل الاجتهادية ـ في الأخذ بما شاء من الآراء الاجتهادية لهؤلاء الأئمة .

ومن هنا يتبيَّن بوضوح أنه لا مانع ولا حرج من أن يختلف مذهب كل من الزوجين عن صاحبه ، وفي هذه الحال يتَّبع كل منهما الإمام الذي طاب له أن يلتزم باجتهاده ، في تلك المسائل الاجتهادية التي قلنا : إنها لا تزيد على (٢٥٪) . كما أن لكلٍّ منهما أن يتحوّل

بشكل كلّي ، أو جـزئي ـ أي في بعض الحـالات ـ إلى اتّبـاع المـذهب الآخر .

أما الإجابة عن سلسلة أسئلتك الكثيرة الأخرى ، فبوسعك العثور عليها في أي مرجع فقهي مبسَّط . وأعتقد أن هذا واجب كل مسلم ملتزم بأوامر الله عزّ وجلّ .

هل يصحّ زواج المسلم بمسيحيّة ؟

نعم يجوز زواج المسلم من الكتابية ، أي المسيحية أو اليهودية ، إن كانت موقنة بدينها ، غير منحرفة عنـه إلى الإلحـاد أو إلى أي دين آخر غير الإسلام . والـدليل على ذلـك قول الله تعـالى : ﴿ اليَوْمَ أُحِـلَّ لَكُمَ الطَّيِّبـاتُ وطَعـامُ الّـذينَ أُوتوا الكِتـابَ حِلٌّ لَكُم وطَعـامُكُم حِلٌّ لَهُم ، والْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِنات ، والْمُحْصَناتُ مِنَ الّذينَ أُوتوا الكِتـابَ مِن قَبْلِكُم ، إذا آتَيْتُمـوهُنَّ أُجـورَهُنَّ مُحْصِنينَ غَيرَ مُسـافِحينَ ولا مُتَّخِـذي أَخْدانٍ ﴾ [المائدة : ٥/٥] .

والْمُحصنات : العفيفات المستقيمات ، وأجورهنّ : مهورهنّ .

هل تجوز معاملة الخادمة في المنزل بقسوة ؟

الاستخدام نوع من أنواع التعـاون ، وهو مشروع في الإسلام وغير محرَّم . وإنما الواجب هو معاملة الْمُستخدَم معاملة إنسانية كريمة . وقـد قـال رسـول الله ﷺ في حـقّ الخـادم والمعـاملـة الكريمـة التي يجب أن

يعامل على أساسها : « إخوانكم خولكم ، جعلهم الله قُنْيَةً تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليُطْعمه من طعامه وليُلْبسه من لباسه ، ولا يكلِّفه ما يغلبه ، فإن كلَّفه ما يغلبه فليعِنْه » . الحديث متَّفق عليه .

وإن من أخطر أنواع الظلم أن يستغلّ الإنسان حاجة فقير ، إليه ، فيوسعه إهانة أو قسوة في المعاملة أو القول . وإن من أبرِّ القُربات إلى الله عزّ وجلّ ، أن يعامل غنيٌّ فقيراً ألجأته الحاجة إليه معاملة الأخ لأخيه وأن يكرمه من مستوى النّدية الإنسانية لا من مستوى التَّفوق أو التَّمنُّن عليه

ماذا عن الإساءة والغفران ؟

إذا أساء إنسان إلى شخص ما ، وجب عليه أن يعوِّض عن إساءته له ، إن تمثَّلت الإساءة في خسارة مالية تسبَّب له فيها . إلاّ إن عفا صاحب الحقّ عن حقِّه . أما إن كانت إساءة معنوية كتحقير أو غيبة أو شتم ونحو ذلك ، وجب عليه أن يستسمحه فيما أقدم عليه من ذلك . فإن لم يتمكَّن من ذلك بأن لم يتمكَّن من رؤيته أو الاتِّصال به ، فليدع له وليتصدَّق عنه .. والمأمول أن يلهم الله يوم القيامة الشخص المُساء إليه ، أن يعفو عن صاحبه كما نصَّ رسول الله ﷺ على ذلك في أحاديث صحيحة كثيرة

ما الفرق بين الشّيعة والسُّنة ؟

يختلف الشّيعة عن أهل السُّنة والجماعة ، بأن الشيعة يرون أن الإمام الحقّ بعد وفاة رسول الله ﷺ هو عليّ وليس أبا بكر ، وأن آل البيت معصومون عن الذنوب والأخطاء . هذا على حين يذهب جمهور المسلمين الذين يسمّون أهل السُّنة والجماعة إلى أن أبا بكر هو الذي اجتمعت كلمة الصحابة والمسلمين على خلافته لرسول الله بمن فيهم سيدنا علي الذي بايعه وأقرَّ بإمامته ، كما أنهم لا يقرّون لآل البيت بالعصمة ، مع الاتّفاق على مكانتهم وعلى قدرهم . وهذا ، كما نلاحظ ، خلاف تاريخي انطوى موضوعه بانطواء أمده . واستعادة الماضي إلى الحاضر المعاش لاتّخاذه سبباً للشّقاق والخلاف ، أمر مرفوض وغير منطقي ولا مقبول .

هل تحرم مصاحبة الكتابيين ؟

ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من مصاحبة أهل الكتاب من يهود ومسيحيين أو مجاورتهم أو مشاركتهم أو التعاون معهم في القيام بأي عمل مفيد ، ما دامت العلاقة معهم علاقة النّدّ للنّد لا علاقة تابع لمتبوع أو مولًى لوليّ . يقول الله تعالى : ﴿ لا يَنْهاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقاتِلُوكُم في الدِّين ولَم يُخرِجوكُم مِن دِيارِكُم أنْ تَبَرُّوهُم وتُقْسِطوا إلَيْهِم . إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٦٠/٨] .

ماذا عن القضاء والقدر ؟

القضاء هو علم الله بكل ما سيجري في الكون ، من أعمال اختيارية يمارسها الإنسان ، أو غيرها مما لا اختيار له فيه . والقدر وقوع كل هذه الأمور مطابقة لعلم الله .. ومن هنا تعلم أن القضاء والقدر لا يضيق من إرادة الإنسان ، بل لا علاقة لهما بها

وعلى كلٍّ فإن هذين السَّطرين من الإجابة عن سؤالك ، لا يكفيان في معرفة هذه المسألة التي هي ركن من أركان الإيمان الخمسة .. لماذا لا تدرس هذه المسألة وأمثالها في أيٍّ من مراجع العقيدة الإسلامية ؟ ولماذا تضنُّ بدقائق يسيرة من وقتك لمعرفة هذا الذي خلقك الله من أجل معرفته والنُّهوض بمسؤولياته ؟

هل الزواج (قسمة ونصيب) ؟

كل ما يجري في حياة الإنسان من أحداث وتصرُّفات ، فهو داخل في علم الله عزّ وجلّ . أي إن الله يعلم بهذا الذي سيحدث للإنسان ، سلفاً . وهذا معنى قولنا كل شيء بقضاء وقدر .. وهذه الحقيقة لا علاقة لها بسعي الإنسان وتدبيره ، فالإنسان مكلَّف بتدبير شؤون نفسه ، من كسب رزق ، ودراسة علم ، وزواج وبناء أسرة . ولا يختلف الزواج عن غيره من الأمور .. فكما أن الله يعلم الزوج الذي ستقترن به فلانة .. من الناس ، كذلك يعلم الرزق الذي سيكسبه الإنسان والنجاح أو الفشل

الذي سيواجهه ، إلى آخر ما هنالك من تصرّفات وأعمال وأحداث .. إذن فلا معنى للحديث الشائع بين النساء من أن كل فتاة لها زوج خاص ومعين بموجب القسمة والنّصيب ، إذ الزوج والزواج شأنهما كسائر الأمور الأخرى ، خاضع لقضاء الله وعلمه .

قرأت لكم وسمعتكم تقولون : الزواج ليس قسمة ونصيباً ، فما تفسيره ؟

لم أقل قطّ ، ولم أكتب في أيٍّ من كتبي أن الزواج ليس قسمةً ونصيباً . بل الذي نقوله دائماً في كلّ مناسبة إن كلّ شيء لا يتمُّ إلا بقسمة ونصيب ، أي بعلم سابق من الله وإرادة نافذة منه . ولو لم نؤمن بهذه الحقيقة لانزلقنا ـ والعياذ بالله ـ إلى الكفر .

ولكن هذا الاعتقاد لا يستوجب ترك الأسباب والاستسلام للمفاجآت الغيبية . فالرّبح والخسارة في الأعمال التجارية ، خاضعان للقسمة والنصيب ، ولكن هذا لا يستوجب ترك التاجر نشاطه واهتمامه بملاحقة الأسباب . بل يحرم عليه أن يترك شيئاً من ذلك ، والنجاح في الدراسة خاضع للقسمة والنصيب ، ولكن ذلك لا يبرر كسل الطالب وإعراضه عن الاجتهاد واتّخاذ الأسباب ، كذلك الزوجة التي يسعى للاقتران بها ، والعكس ، ولكن ذلك لا يبرر أن يقعد الشّاب وينتظر الزوجة المقسومة له تطرق بابه .

هل قصّ شعر المرأة جائز شرعاً ؟

قصّ المرأة شعرها جائز ، والتّفنّن في تربيته أيضاً جائز ، بشرط واحد هو استئذان الزوج في ذلك وحصولها على إذنه إن كانت متزوجة .. هذا بقطع النظر عما هو ثابت بالإجماع من حرمة إظهار المرأة شيئاً من شعرها أمام الأجانب . أما نتف شعر الساق واليدين والحاجب ، فغير جائز . اللّهم إلاّ إن كانت كمية الشعر في ساق المرأة أو يدها كثيرة بحيث يعدُّ تشوُّهاً .. فيجوز عندئذ إزالة التّشوه بكل أشكاله وأنواعه ، وبأيِّ الوسائل الممكنة .

هناك تخيُّلات تحمله على الكفر فماذا يفعل ؟

الذين وصفهم الله بأن في قلوبهم مرضاً ، هم المنافقون ، أي الذين يظهرون الإسلام ويظنّون في نفوسهم الكفر . ولا شكّ أنك لست منهم . أما التّخيُّلات والأوهام التي تهجم على شعورك بأنه لا يوجد إله لهذا الكون ، فإن استقبلها عقلك بقبول وأخذت ترحِّب بها ، فذلك هو الكفر والعياذ بالله . أما إن رفضها عقلك وشعرت بضيق ووحشة من هذه الخواطر ، فذلك هو دليل رسوخ الإيمان ، ولا تضرّ هذه التّخيُّلات عندئذ صاحبها قطّ . وها أنت تقول بأنك تكره نفسك وتشمئزّ من هذه التّخيلات التي تلاحقك . فكم مطمئنّاً على أنك مؤمن صادق وما هذا الضيق الذي تشعر به إلاّ دليلاً على صدق إيمانك . أما عن دروسي

العامة التي ألقيها فهي في جامع دنكز الكائن في شارع النصر بدمشق يومي الإثنين والخميس بعد صلاة المغرب

ماذا عن وحدة الأديان ؟

الدِّين الحق الذي بعث الله به الرُّسل والأنبياء واحداً . هذا ما يقرره المنطق وتؤكده الكتب السماوية . إذ كيف يعقل أن يوحي الله إلى كل نبي أو رسول عقيدة مخالفة للعقيدة التي يوحي بها إلى الرسول الآخر الذي سيبعث من بعده ، ثم يوحي إلى نبي ثالث عقيدة مخالفة لكلٍّ منهما ، ثم يكلّف كلاً منهم بأن يبلِّغ عقيدته الناس على أنها هي الحقّ ؟!.. كيف يعقل أن يكلِّف الله عباده أن يتناقضوا في معتقداتهم عن الكون والإنسان والحياة ؟..

هل في مجالس العزاء حرمة ؟

تعزية أهل الميت سنة مؤكدة . وتنظيم مجالس التعزية بالشكل الذي يجري اليوم ، نحسب أنه من المصالح المرسلة المبرورة المناسبة للعصر والظروف الحالية . أما شغل هذه المجالس بقراءة القرآن والناس داخلون وخارجون والقهوة تدار ، فأعتقد أن في ذلك استهانة ملحوظة بكتاب الله عز وجل .. على أن هذا لا ينافي ما يرجحه كثير من الفقهاء ، من باب الحيطة ، أن ثواب تلاوة القرآن تصل بفضل الله وكرمه إلى الميت إن أهدي الثواب إليه من خلال دعاء بعد إتمام

القراءة .. أما الطعام الذي يدعى إليه الأقارب والناس غير المحتاجين بهذه المناسبة ، فبدعة سيئة يجب اجتنابها ، ولا سيما إن كان الطعام من مال الميت .

ماذا عن الإعجاز العددي والعلمي في القرآن الكريم ؟

الإعجاز العددي في القرآن ، شيء أثاره رجل بهائي كان يقيم في أمريكا ، والبهائيون يقدّسون الرقم (١٩) فنشط في ادّعاء أمور تدور على محور رقم (١٩) في القرآن الكريم ، وانتهى إلى ادّعاء أن تتبع الإعجاز العددي هذا في القرآن يكشف للإنسان عن مجهولات ومغيبات كثيرة ، منها ميقات يوم القيامة .. ولقد تبيَّن فيما بعد أن الرجل كان دجّالاً يمارس شعوذته هذه بتشجيع من الحكومة الأمريكية لإثارة الشكوك والرّيب الدينية في عقول المسلمين . أما الإعجاز العلمي فحقيقته معروفة يدركها ويتبيَّنها كل من يتلو كتاب الله بتأمُّل وتدبُّر .. ولا مجال لشرحه في مثل هذه المناسبة .

هل يعدُّ المال الذي أدفعه للحصول على إجازة سوق حراماً ؟

المال الذي تضطر إلى دفعه عند الفحص الذي تؤدِّيه لنيل شهادة قيادة السيارة ، القاعدة الشرعية في ذلك هي أنك إن كنت ممن يستحق نيل الشهادة ، فالمال الذي تضطر إلى دفعه لذلك ، محرم على الآخذ وغير محرَّم على الدافع . وأمّا إن كنت لا تستحق نيلها ولكن تقديم هذه

الرّشوة يجعلك تحصل عليها ولو من دون استحقاق ، فالحرمة سارية على كلٍّ من المعطي والآخذ معاً . وهذه القاعدة تطبق في سائر أنواع الرّشاوي التي يتعرَّض لها كثير من الناس

ما حكم الرّشوة في ضوء المستجدات ؟

لو كان الدّين مجموعة آراء يراها ويتبناها أناس مثلي ومثلك ، إذن لأمكن أن أتنازل عن رأيي إلى رأيك أو العكس .. ولكن الدِّين الحق ليس حصيلة الآراء والأفكار الإنسانية . ولكنه مجموعة مبادئ وأحكام جاءت وحياً من الله إلى الناس عن طريق القرآن والسُّنة وما استُنْبِط منها . وحكم الإسلام يقول : إن الرجل إذا حيل بينه وبين حقّه الشرعي بظلم مارَسه ظالم من الناس ، وأبى أن يرفع الظلم عنه إلاّ بإتاوة من المال ، جاز للمظلوم أن يعطيه المال الذي طلب ليتحرّر من ظلمه ، كما يجوز له أن يصبر على الظلم ولا يعطيه المال الذي طلب . وضرب الفقهاء مثالاً لذلك بالحاجّ الذي يصدّه عن الوصول إلى مكة أناس يكمنون في الطريق ويطلبون منه لقاء تركهم له يواصل سيره إلى الحج ، إتاوة من المال .. فالحكم في هذه الحالة أن وجوب الحج يسقط عنه لهذا السبب ، ويصبح بالخيار بين أن يلغي الحج ويعود إلى داره ، أو أن يعطي الرّشوة المطلوبة ويواصل سيره إلى أداء مناسك الحج . ويبوء آخذ المال وحده في هذه الحالة بالإثم الكبير .

المهم أن تعلم أننا عندما نوضح حكماً شرعيّاً لا نستخرجه من رأي يحلو لنا الأخذ به ، وإنما ننقله من مصدر شرعي علمناه فحفظناه ثم كنا أمناء على نقله

ما حكم أهل الفترة الذين عاشوا بعد عيسى عليه السّلام ولم يُدرِكوا آخر الرُّسل ؟

أهل الفترة هم الذين لم يُدرِكوا تعاليم آخر الرُّسل الذين أرسلوا إليهم ، ولم يعيشوا إلى بعثة الرسول الذي جاء من بعدهم . كأهل الجاهلية الذين لم يعيشوا إلى بعثة محمد ﷺ . وهؤلاء معذورون ومغفور لهم في بيان الله وحكمه ، وعنهم يقول الله عزّ وجلّ : ﴿ وما كُنّا مُعَذّبينَ حَتّى نَبْعَثَ رَسولاً ﴾ [الإسراء : ١٥/١٧] .

ما معنى الاستخارة ؟

الاستخارة من الأعمال التي كان يواظب عليها رسول الله ﷺ ، وهي صلاة ركعتين يعقبها دعاء كان يدعو به ﷺ ، كلما عرض له عمل أو وجد نفسه أمام مشروع لا يدري أهو خير أم شرّ .. ثم إنه يباشر عمله ويسير في مشروعه . فإن كان خيراً تيسّر له سبيل مواصلته والاستمرار فيه ، وإن كان شرّاً صرفه الله عنه . ومن ثم فإن الاستخارة بهذا الشكل سنّة متّبعة ، يسنُّ لكلّ من وجد نفسه أمام مشروع كزواج أو سفر أو وظيفة ونحو ذلك أن يصلّي صلاة الاستخارة ويدعو

بالدُّعاء الذي كان يدعو به رسول الله ﷺ ، فإن كان المشروع خيراً شرح الله صدره له ووفَّقه لإنجازه ، وإلاّ صرفه الله عنه ، وبوسعك أن تطَّلع على دعاء الاستخارة في كتاب (رياض الصالحين) باب الاستخارة .

أُريد توضيحاً لقراءة الكفّ ، وهل لها أساس من الصّحة ؟

الإسلام دين العلم ، ولما كانت قراءة الكفّ والفنجان ونحوهما من الخرافات التي لا تنضبط بشيء من موازين العلم ، فإنها من أخطر ما يحرّمه الإسلام ويحذّر منه ، ومثل ذلك تصديق الكهنة والمنجّمين والعرّافين ، فهو مناقض للعقيدة الإسلامية ومخالف لأبسط موازين المنطق والعلم . ولا علاقة للقضاء والقدر بيد الإنسان وكفّه ، ولا عبرة بما يقوله في ذلك الدّجاجلة والمشعوذون .

ما التّابعة وماذا تعني ؟

التّابعة اسم كان العرب يطلقونه على الجانّ الذي يتبع إنساناً ما ويتعلّق به . وقد سجّل التاريخ العربي أحداثاً غريبة وطريفة في هذا الباب ، يدخل معظمها في الأوهام والأساطير .. وحديث الناس اليوم عن التابعة والحكايات التي يروونها في ذلك ، لا يخرج عن كونه استمراراً لأوهام مسيطرة على بعض الأفكار والنفوس ، وإن كنّا لا نشك بوجود الجنّ الذين أخبرنا القرآن عنهم .

دائماً تفكّر بالموت وتسأل عن شيء يُنسيها هذا الهاجس .

الخوف من الموت نتيجة طبيعية لعدم معرفة حقيقته ، ومعرفة ما وراءه . والجهل بحقيقة الموت وما وراءه نتيجة طبيعية لعدم الإصغاء إلى ما يقوله الله في كتابه عن الموت وعما يكمن وراءه ، أو هو نتيجة لعدم التصديق بما يقول الله عن ذلك .. إذن فالعلاج الذي يخلّصك ويخلّص أمثالك من الخوف من الموت ، هو العمل على تقوية إيمانك وصلتك بالله عزّ وجلّ ، والإصغاء بثقة وتصديق إلى ما يقوله لك عن حقيقة الموت وكيف أنه مجرد بوابة يجتاز الإنسان منها إلى حياة أخرى اسمها الحياة البرزخية ، وإلى ما يصفه لك من النعيم الذي ادَّخره للمجتازين إلى تلك الحياة بشرط واحد ، هو أن يكونوا قد التزموا بأوامر الله جهد استطاعتهم ، وابتعدوا عن المعاصي التي نهى عنها جهد استطاعتهم . فإذا نما لديك هذا اليقين فلسوف تذبل مظاهر هذه الحياة الدنيا أمام عينيك ، ويتحول الموت الذي تستوحشين من ذكره إلى واحة جميلة تبعث في نفسك الأنس والانشراح .. وأنصحك أن تنمّي هذا اليقين لديك بواسطة الإكثار من تلاوة كتاب الله تعالى بتدبُّر وتأمُّل .

ما حكم الشّرع فيما يتعلق بأجهزة الاستقبال الفضائي (الدّش) ؟

صحيح أن هذه الأطباق انتشرت اليوم انتشار الوباء ، فوق

البيوت المتداعية للدراويش والفقراء ، قبل الأبنية الباسقة للأغنياء والمترفين ، كالسكين الذي يصلح للخير والشّر . ولكن عندما تنشر السكاكين في أيدي الناس أيام العداوات والفتن ، فمن الراجح أنها لن تستعمل إلا وقوداً لتلك الفتن الْمُسْتشرية ، ومن ثم فإن الحكم الشّرعي هو أنه لا يجوز بيع هذه السكاكين لهؤلاء الناس في هذا الظّرف .

إن النتائج السريعة التي أفرزتها هذه الأطباق في مجتمعاتنا لا تدع أي مجال لاعتبارها سلاحاً ذا حدّين . كم من زوج كان سعيداً بزوجته ، فلما أطلّ على خفايا غرف النوم من نافذة هذه الأطباق ، تبرّم بزوجته وقام بينهما الشّقاق فالفراق ، وكم من زوجة كانت متعلّقة بزوجها ، فلما ركنت إلى أحلام هذه الأطباق ، تحوّل التعلّق إلى سأم وإعراض ، ثم استشرى بينهما السُّوء والخصام .. أما الأطفال والمراهقون فتبدأ سهرات كثير منهم خفية ، بعد أنصاف الليالي ، حيث يكون قد انتهى دور الأبوين الكبار ، وجاءت نوبة المراهقين الصغار !.. أما الدراسة ومواقيتها ، فسل وزارة التربية تنبئك عن تدنّي المستويات وخطورة ما قد تتنبّأ به الأيام القادمة .. وأما الموظّفون والموظّفات والأعين الساهرة التي يعاني منها كثير منهم مع إطلالة كل صباح مع التّثاؤب المستمر والكسل المطبق ، فإنما خبر ذلك عند من يرصدون سير أعمال الدوائر ومدى تراجع منجزاتها والآثار الخطيرة الناجمة عنها ..

هذا كله بقطع النظر عن أثر ذلك كله على الأخلاق والفضيلة ، وما قد يجره إلى الإباحية والرذيلة ..

فإن قال لك قائل بعد هذا كله ، ولكني إنما أسخر طبقي لأخبار (CNN) ومشاهدة الصلوات المتعة في الحرم المكي ، وملاحقة المباريات الرياضية في الـ (B.B.C) ، فقل له : إن البشرية ونوازعها كلٌّ لا يتجزّأ . والذي يخضع لهواياته ، لا بدَّ أن يخضع من باب أولى لغرائزه . فإن هو أصرَّ على ما يقول ، فاهمس في أذنه قائلاً : عرفت شيئاً وغابت عنك أشياء .

ما قصة ثعلبة بن حاطب ؟

ذكر الطبري وغيره قصة ثعلبة هذه التي تسأل عنها ، سبباً لنزول قول الله تعالى : ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقنّ ولنكونن من الشاكرين ﴾ [التوبة : ٧٥/٩ ـ ٧٧] ، إلا أن القصة غير صحيحة ، وعلماء الحديث لا يثبتونها . وثعلبة هذا أنصاريّ ممن شهد غزوة بدر ، وقد شهد له رسول الله بالإيمان . وقد ذكر الحافظ ابن حجر ترجمته في (الإصابة) ، وأكد عدم صحة هذه الحكاية . وقد ذكر أكثر من واحد من علماء التفسير والحديث أن الآية نزلت في رجال من المنافقين ، منهم نَبْتَلُ بن الحارث ، والجدّ بن قيس ، ومَعّتب بن قشير . وأكد القرطبيّ ذلك .

ما حكم طفل الأنابيب ؟

مبدأ سدّ الذّرائع في الشّريعة الإسلامية يقتضي حرمة اللجوء إلى ما يسمى اليوم بطفل الأنابيب من أجل الإنجاب . إذ إن فتح هذا الباب ذريعة إلى محرّمات كثيرة من أخطرها وأهمها ، انفتاح السبيل إلى اختلاط الأنساب .

فتاة مصابة بقصور كلوي تشكو مأساتها .

مصيبتك مؤلمة ، وحديثك يبعث الأسى في النفس ، وعلاج مصيبتك هذه موجود لدى الجمعيات الخيرية التي تزيد ربما على (٢٥) جمعية في دمشق وحدها . وبإمكانهم ـ لوشاؤوا ـ أن يسعفوك من أيسر السُّبل . وما عليك إلا أن تُراجعيهم وتضعي مشكلتك نصب أعينهم ، لعلَّ الرحمة التي يجمعون بها الأموال لديهم من جيوب الأغنياء ، تحملهم على أن يعطوك من هذه الأموال الكثيرة ما يحرّرك من سجن هذه المصيبة المؤلمة حقّاً .

هل صحيح أن من ليس له شيخ مرشد فالشيطان شيخه ؟

لا شك أن ارتباط الشّاب المقبل إلى الله بمرشد عالم مخلص لله عزّ وجلّ ، أمر مفيد جداً في مجال التعليم والسلوك .. ولكن هذا لا يعني أن كل من لم يكن له شيخ يرشده فشيخه الشيطان . إن هذا الكلام المبالغ فيه ليس حديثاً وليس كلاماً لأيٍّ من رجال السّلف

الصالحين . بوسع الشّاب الذي لم يتح له أن يجد مرشداً عالماً مخلصاً لله عزّ وجلّ ، أن يتعلم مبادئ الإسلام وأحكامه السلوكية من أيّ أخ ناصح له . وما عليه بعد ذلك إلا أن يلتزم جهد استطاعته بأوامر الله ويبتعد عن نواهيه . وأنا لم أرتبط بأي طريقة صوفية لا شاذلية ولا غيرها .

والاجتماع على ذكر الله من خلال مولد تذكر فيه سيرة رسول الله ﷺ وشمائله ومدحه ، عمل مبرور ومأجور . إن ابتغي به وجه الله ، وكان المجلس بعيداً عن المحرَّمات .

ما تعاليم شهود يهوا ، وما قولكم فيها ؟

شهود يهوا اسم لمنظمة سرّية يهودية ، مقنعة بالدعوة إلى المسيحية الأصيلة التي هي اليهودية فيما تقرره تعاليم شهود يهوا ، وهي تلقى دعماً ماديّاً ومعنويّاً من الولايات المتحدة الأمريكية . ويبدو أن ثقافتك الإسلامية ضعيفة جداً أو معدومة ، ولذلك تطرحين هذا السؤال الذي لا يغيب الجواب عليه كمن أيّ شابّ أو فتاة تتمتع بثقافة عامة .. كوني على حذر من هذه الدعوة وممن يحوم حولك ابتغاء جذبك إليها . وأنصحك بأن تتوسعي في ثقافتك الإسلامية ، ولا سيما ما يتعلق منها بالعقيدة ومبادئها

هل يصحّ تشكُّل جنين في رحم امرأة ثانية بعد تلقيح بيضة الزوجة بمني زوجها نفسه ؟

لا سبيل لإعطاء فتوى بإباحة تلقيح بيضة المرأة مع منيّ الرجل وإخصاب هذا اللّقاح في الأنبوب خارج الرحم ، سواء أعيد اللقاح إلى رحم المرأة ذاتها أو رحم امرأة أخرى لأن هذه الإباحة تفتح السبيل إلى فنون شتّى من الإخصاب الذي لا ينضبط بقيود الالتزام بعمود النسب ، ولا سبيل للزوجين إلى أي تحرٍّ واحتياط في ذلك . ومن الأحكام الشرعية المعروفة وجوب سدّ الذّرائع إلى التّصرُّفات المحرَّمة على اختلافها

ما حكم المجاملة في الإسلام ؟

المجاملة تعني دعوة الناس إلى الحق بلطف ودون غلظة في المعاملة أو الكلام . وهذا خلق حميد يأمر به الإسلام ، وهو من أبرز صفات محمد عليه الصلاة والسلام .

أما المداهنة فهي تعني التّلاعب بالحقّ وتغيير أحكام الله تعالى في سبيل استرضاء الآخرين والدخول بالحبِّ إلى قلوبهم . وهي من أسوأ الصفات المذمومة . فإن كنت تعني بالمجاملة هذه المداهنة فهي محرَّمة ، وإن كنت تعني بها مجرد الملاطفة في دعوة الناس إلى الحقّ وإبعادهم عن الباطل ، فذلك خلق ربّاني حميد .

ما العلاقة بين الفشل بالدراسة والقدر ؟

كل شيء داخل في قضاء الله عزّ وجلّ ، بما فيه أعمالك الاختيارية كالدراسة والتجارة والأكل والشرب ، وأحوالك القسرية كالولادة والموت والرّقاد واليقظة والمرض . ولكن قضاء الله لا يعني إجبار الإنسان على تصرُّف ما . وإنما هو علم بما سيجري في كونه من أحداث وأمور .

إذن فرسوبك في امتحان شهادة الثانوية من الأشياء التي علمها الله عزّ وجلّ ، وهو ليس نتيجة لإجبار من الله أن ترسب . وإنما هو نتيجة لأسباب معروفة ، وربما كان منها الاضطرابات النفسية التي تجتاح اليوم كثيراً من الشباب ، من جرّاء المثيرات الغريزية في المجتمع والمنزل . وهي مع الأسف كثيرة ، والذين ينجون منها هم المعتصمون بالله الذين يكثرون من الالتجاء إليه والفرار من لهيب غرائزهم إلى برد رحمته .. اصطلح في سلوكك مع الله والتجئ إليه بالتَّضرُّع والدعاء ، يكرمك الله بالسعادة وبالبديل الأفضل من الثانوية التي لم تتمكن من الحصول عليها

قرأت أن النّبي داوود عليه السّلام ارتكب جريمة قتل بسبب الرّغبة الجنسية ، فما حقيقة ذلك ؟

القصة التي قرأتها عن سيدنا داوود وعن ارتكابه جريمة قتل بدافع

رغبة جنسية (!!!) من الأكاذيب التي اختلقها اليهود على الكثير من أنبيائهم . وليس سرّاً أن تعلم أن في كتب العهد القديم أعاجيب من نسيج الحكايات الجنسية السخيفة التي يلصقها أحبار اليهود بأنبيائهم ، لو وضعت تحت رقابة بوليس الآداب للاحقها وطهّر المجتمع منها

مع أن أحوالنا المادّية جيدة ، فإن أبي الذي لا يعمل يعمد إلى اختلاس الأموال من جيوبنا دون أن ندري ؟

على الوالد أن يتبع السُّبل الأخلاقية في التّعامل مع أولاده ، وذلك لضرورة التزام كلّ منا بالأخلاق الفاضلة في التعامل أولاً ، ولكي يجعل من نفسه قدوة لأولاده في نطاق التربية ثانياً . ومن هنا فإنّ عليه إن أراد أن يأخذ من مال أولاده شيئاً أن يفعل ذلك بعلم منهم بل بعد مشاورة واستئذان . وعندئذ فإن على الأولاد أن يعطوه ما يشاء مقدّرين مكانة الأب وضرورات برّ الأولاد به .. أما أن يختلس الأب من جيب أولاده اختلاساً فهي طريقة ممنوعة في شرع الله وفي مقاييس الأخلاق الإنسانية الفاضلة ، ولا تخلو هذه الطريقة من النتائج الاجتماعية الذميمة .

ما المقصود بأهل الكتاب ؟

كلمة أهل الكتاب حيثما وردت في القرآن أو الحديث تعني اليهود والنّصارى ، سواء وافقت عقائدهم عقيدة الإسلام كالأريسيين (نسبة إلى

أريوس) أو لم توافق . وهم المعنيّون بقوله تعالى : ﴿ قُلْ يا أَهْلَ الكِتابِ تَعالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وبَيْنَكُم ألاّ نَعْبُدَ إلاّ اللّهَ ولا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً ولا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أَرْباباً مِن دونِ اللّهِ فَإن تَوَلَّوْا فقولوا اشْهَدوا بِأنّا مُسْلِمونَ ﴾ [آل عمران : ٣/٦٤] .

ما النّذر وكيف نستطيع الوفاء به ؟

إن من شروط صحة النَّذر أن يكون النّاذر بالغاً سنَّ التّكليف عند نذرِه . وبناءً على هذا ، فإن كنت تعلمين أنك لم تكوني قد وصلت إلى سنّ البلوغ ، عندما نذرت الصوم ، ولم تكوني قد رأيت العادة الشهرية بعد ، فهو نذر لاغ ، ولا يجب عليك الوفاء به . ونقول بهذه المناسبة : إن التّكليف يبدأ في حياة الشّاب بالاحتلام أو ببلوغه من العمر خمسة عشر عاماً ، وهو يبدأ في حياة الأنثى برؤية العادة الشهرية أو ببلوغها هي الأخرى من العمر خمسة عشر عاماً .

كيف ينصح الرجل المرأة ويحضّها على الاستقامة ؟

دعوة الرجال النساء إلى الاستقامة والخير وأمرهن بالمعروف ونهيهن عن المنكر ، عمل مبرور ، بشرط أن يكون هذا العمل منضبطاً بحدود الشرع وآدابه .

ومن ذلك ألا تحدث خلوة بين الرجل والمرأة ، وألا ينظر إليها الرجل أكثر من النظرة العابرة الخالية عن الشهوة .

المهم أن الدخول في هـذا العمل مخـاضـة خطيرة ، يجب التَّوقي من آفاتها . فمن لم يأنس من نفسه السلامـة من هـذه الآفـات ، فخير لـه أن يوفِّر جهده ووقته لدعوة الرجال من أمثاله ، وأن يترك إصلاح النسـاء للنسـاء .

فهرس عام

*التابعة

*التبرع

*التبنّي

*التجارة

*التجويد

*تحديد النسل

*التداوي

*الحلي

*الحيض

*الختان

*الخِطبة

الزواج